

بسم الله الرحمن الرحيم

[كتاب الطهارة]

تنبیه

ان النسخ التي عثرنا عليها ، أو التي أحرزناها
مصورة أو « مخطوطة » واعتمدناها في إعداد هذا
الديوان الجليل للطبع ، - وستجد وصفها إن شاء
الله في المقدمة - كلها ناقصة ، إلا نسخة مرادملّا
(بالاستانة) فإنها كاملة إلا نقصاً بسيطاً في أولها ، وفي
فاتحة المجلد الخامس من مجلدات الأصل ، فيما نرى .
فللتنبية على نقص النسخة من أولها نترك هذه الورقة
فارغة آمليين من السادة العلماء الباحثين وذوي الخبرة
بالمخطوطات أن يساعدونا على سدّ هذا الفراغ والله
الموفق .

حبيب الرحمن الأعظمي

obeikandi.com

باب غسل الذراعين

١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أَرَأَيْتَ إِنْ غَمَسْتُ يَدِي فِي كِظَامَةٍ ^(١) غَمَسًا ؟ قال : حَسْبُكَ وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ ، وَلَكِنْ أَنْقَهَا ^(٢) .

٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ^(٣) فِيمَا يُغْسَلُ ؟ ^(٤) قال : نَعَمْ ، لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ .

٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي زِيَادُ أَنْ فُلَيْحَ بْنَ سُلَيْمَانَ ^(٥) أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ الرَّفْعَيْنِ ^(٦) ، فَقِيلَ لَهُ : مَا

(١) الكِظَامَةُ بالكسر المِيضَاءُ يعني المطهرة كما في سنن أبي داود (ج ١) وهي أيضاً بئر يجنب بئر بينهما مجرى تحت الأرض .

(٢) في الأصل كَأَنَّهُ « أَنْفَسَهَا » والصواب عندي « أَنْقَهَا » كما سيأتي تحت رقم ٨١ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) يعني هل المرافق تغسل ؟

(٥) في الأصل « أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ فُلَيْحٍ بْنِ سُلَيْمَانَ » والصواب : مَا أَثْبَتَاهُ ، وَزِيَادُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ رِجَالِ التَّهْذِيبِ يَرْوِي عَنْ فُلَيْحٍ وَعَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَلَمْ أَجِدْ فِي الزُّوَاةِ « زِيَادُ بْنُ فُلَيْحٍ بْنِ سُلَيْمَانَ » .

(٦) في الأصل المرفقين والصواب عندي « الرفعين » والرفع بالضم الإبط . فقد روى أبو حازم وأبو زرعة عن أبي هريرة أنه كان يغسل ذراعيه إلى الإبطين كما في «م» و«ش» .

تريد بهذا ؟ قال : أريد أحسن تحجيلي ، أو قال : تحليلي ^(١) .

باب المسح بالرأس

٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن ^(٢) أن النبي ﷺ كان يمسح رأسه مرة واحدة بكفيه ، يُقبل بيديه ويُدبر بهما على رأسه مرة واحدة .

٥ - عبد الرزاق عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد ^(٣) أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ^(٤) .

٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يضع بطن كفه اليمنى على الماء ، ثم لا ينفذها ثم يمسح بها ما بين قرنيه إلى الجبين مرة واحدة ، لا يزيد عليها ^(٥) .

٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « تحليتي » ، فقد روى مسلم ١ : ١٢٧ « أن أبا هريرة توضع فمديده إلى إبطه ثم روى مرفوعاً تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء » ، وروى ابن أبي شيبة « أنه توضأ إلى منكبيه وإلى ركبتيه فليل له ألا تكتفي بما فرض الله عليك فقال : بلى ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يبلغ الحلية يبلغ الوضوء » فأحببت أن يزيدني في حليتي ٣٩ : ١ .

(٢) في الأصل « أبي حسين » والصواب « أبي حسن » كما في التهذيب وغيره .

(٣) في الأصل كأنه « يزيد » .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ وأكثر أصحاب الأصول .

(٥) الكثر : ٥ رقم ٢٢١٥ ووقع فيه ما بين « غرته » وفي الطبري « قرنيه » ٧١ : ٦ .

يدخل يديه^(١) في الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة اليافوخ^(٢) قط^(٣) .

٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد ربه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح رأسه مرة^(٤) .

٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد [عن]^(٥) الكلبي عن الأصمغ بن بنانة عن علي أنه توضأ فمسح رأسه مسحة واحدة^(٦) .

١٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير^(٧) بن أبي فاختة قال : سمعت مجاهدًا يقول : [لو]^(٨) كنت على شاطئ الفرات ما مسحت

(١) في الأصل يده والصواب « يديه » بقرينة ما بعده وكذا في الكتر وكذا عند المصنف تحت رقم ٣٠ .

(٢) هو الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل ، والاثر في الكتر برمز « عب » ه رقم ٢٢١٦ ، وأخرجه « ش » من طريق أسامة بن نافع ص ١٢ .

(٣) هكذا في الأصل في كثير من المواضع بدون الفاء ولا بأس به وقد ورد هكذا في سنن أبي داود في صفة الوضوء ١ : ١٥ .

(٤) في الكتر برمز « عب » ه رقم ٢٢١٤ ، وأخرجه « ش » من طريق يحيى بن سعيد ولفظه مقدم رأسه ص ١٢ .

(٥) في الأصل « عبد الرزاق عن الثوري عن عبد ربه عن إبراهيم بن محمد الكلبي » وظني أن بصر الكاتب قد زاغ فجعل يكتب بعد « عبد الرزاق » ما في الاسناد الذي فوقه ثم راجع الصواب فكتب عن إبراهيم بن محمد وأسقط كلمة « عن » بين « محمد » و « الكلبي » فإن إبراهيم بن محمد هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي يروي عنه عبد الرزاق كثيراً وهو أصغر من عبد ربه وهذا أجل من أن يروي عن الأسلمي ، ثم إن إبراهيم بن محمد أسلمي ، والأسلمي لا يمكن أن يكون كلياً ، وهو لا يروي عن الأصمغ ، نعم يروي عن محمد بن السائب الكلبي فالصواب عندي إذن ما أثبتته .

(٦) هو في الكتر برمز « عب » ه رقم ٢١٩١ .

(٧) في الأصل « ثور » والصواب « ثوير » .

(٨) زدته من عند ابن أبي شيبة فإنه روى عن وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن سعيد =

برأسي إلا واحدة .

١١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت عفرأ^(١) أن النبي ﷺ توضعاً ومسح رأسه مرتين ، قال : وبلغني أن علياً^(٢) قال : مسح ثلاثاً .

١٢ - عبد الرزاق عن^(٣) إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عامر^(٤) قال : رأيت علياً توضعاً ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه فرأيته ينحدر على نواحي رأسه كله

١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أكثر ما أمسح برأسي ثلاث مرار لا أزيد ولا أنقص بكف واحد من غير أن أوجهه .

١٤ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا مسح بعض رأسه أجزأه .

١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف يمسح

= ابن جبير « لو كنت على شاطئ الفرات ما زدتك على مسحة واحدة » ص ١٢ .

(١) هي الربيع بنت معوذ بن عفرأ .

(٢) في الأصل « بلغني وعن علياً » والصواب عندي ما أثبتته ، وقد روى البيهقي وغيره عن علي رضي الله عنه أنه قال في صفة وضوء النبي ﷺ أنه مسح برأسه ثلاثاً ،
فق ١ : ٦٣ .

(٣) في الأصل ، عن أبي إسرائيل والصواب حذف كلمة « أبي » .

(٤) كذا في الأصل ، وظني أن الصواب عمرو بن غالب ، فإنه يروي عن علي وعنه أبو إسحق ، راجع التهذيب ، وأما عمرو بن عامر فلم أجد فيمن يسمى بذلك من يروي عن علي وعنه أبو إسحاق .

ذو الضفيرتين برأسه ؟ قال : فيما^(١) على رأسه منهما^(٢) قط ، ولا يخلق^(٣) رأسه ، ولا يمسح بأطراف الشعر ، ثم وضع عطاءً يده على رأسه ، فمسح الشعر على منابته ، وأمر كفيه على ما [على]^(٤) رأسه منه ، فصَبَّ كفيه ، ولم يرجعهما مصعداً مستقبلاً الشعر (ولقد رأيت)^(٥) ولم يعد الرأس ، وسأله عن صاحب الجمّة فقال : هذا القول فيهما جميعاً ، ولقد رأيت عبيد^(٦) بن عمير وكان ذا جُمّة^(٧) فكان يَكُفّ ما على وجهه منها ففعله بين أذنيه ورأسه فكان يمس تلك التي يجعل بين أذنيه ورأسه ، ولم يكن يمس من جمته^(٨) إلا ما على رأسه منه قط^(٩) .

١٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا مسح الرجل برأسه ولم يمسح بأذنيه أجزأه ، وإن مسح بأذنيه ولم يمسح برأسه لم يجزئه .

باب هل يمسح الرجل رأسه بفضله يديه ؟

١٧ - عن عبد الرزاق عن معمر قال^(١٠) : أخبرني من سمع الحسن

(١) في الأصل كأنه « فما » .

(٢) في الأصل « منها » .

(٣) في الأصل « يحلف » .

(٤) زدته من عندي .

(٥) ما بين القوسين أراه زاده الناسخ خطأ . كأن بصره زاغ إلى السطر الذي تحت هذا السطر .

(٦) في الأصل عمير بن عمير والصواب عبيد بن عمير .

(٧) الجمّة بالضم ، مجتمع شعر الرأس (قا) .

(٨) في الأصل « جهته » والصواب عندي « جمته » .

(٩) كذا في الأصل « قط » دون الفاء وتقدم مثله مرتين .

(١٠) في الأصل « وقال » .

يقول : يكفيك أن تمسح رأسك بما في يديك من الوضوء^(١) .

١٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة قال : سمعت مصعب بن سعد وسأله رجل فقال : أتوضأ وأغسل وجهي وذراعي^(٢) فيكفيني ما في يدي لرأسي أو أخذت لرأسي ماء ؟ قال : لا ، بل أخذت لرأسك ماء^(٣) .

١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر^(٤) عن نافع أن ابن عمر كان يحدث لرأسه^(٥) ماء .

٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا ابن عجلان أن النبي ﷺ كان يمسح بأذنيه مع وجهه مرة ويمسح برأسه يدخل كفيه في الماء ثم يمسح بهما ما أقبل من رأسه اليافوخ ، ثم القفا^(٦) ثم الصدغين ثم يمسح بأذنيه مسحة واحدة ، كل ذلك بما في كفه من تلك المسحة الواحدة .

(١) أخرج « ش » عن حميد عن الحسن « أنه كان يمسح رأسه بفضل وضوئه » ص ١٧ .

(٢) في الأصل « ذراعين » .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن إسرائيل مختصراً ، ص ١٦ .

(٤) في الأصل « معمر وعن » .

(٥) في الأصل « لرأسي » والصواب « لرأسه » ، ففي « ش » من طريق يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ لرأسه ماء جديداً ، ص ٦ وهذا الأثر في الكثر برمز « عب » وفيه « لرأسه » ٥ رقم ٢٢١٧ .

(٦) في الأصل « القفا » .

٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : بفضل وجهك
تمسح رأسك ؟ قال : لا ، ولكن أغمس يدي في الماء وأمسح بهما ولا
أنفضهما ولا أنتظر أن يجف الذي فيهما من الماء وإني لحريص على
بل الشعر .

باب المسح بالأذنين

٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني سليمان بن موسى
أن رسول الله ﷺ قال : «الأذنان من الرأس»^(١) .

٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :
الأذنان من الرأس^(٢) .

٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي النضر عن سعيد^(٣) بن
مرجانة عن ابن عمر مثله^(٤) ؛

٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر
كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما إلا الصماخ مع الوجه مرة أو مرتين ،
ويدخل بإصبعيه بعدما يمسح برأسه في الماء ثم يدخلهما^(٥) في الصماخ

(١) في الكتر برمز «عب» ٥ رقم ١٤٩٩ ، وأخرجه «ش» عن وكيع عن ابن
جرير أم ما هنا ص ١٣ والدارقطني من طريق عبد الرزاق ص ٣٦ .

(٢) الكتر برمز «عب» ٥ رقم ٢٢١٨ ، وأخرجه «ش» من طريق نافع وهلال
ابن أسامة ص ١٤ والطحاوي من طريق ابن إسحاق وغيلان ١ : ٢٠ والدارقطني من طريق
عبد الرزاق ص ٣٦ .

(٣) في الأصل «عن مرجان بن مرجانة» والتصويب من الدار قطني .

(٤) أخرجه الدار قطني من طريق الثوري عن أبي النضر عن سعيد بن مرجانة ص ٣٦

(٥) في الأصل «يدخلها» .

مرة^(١)، وقال : فرأيتُه وهو يموت تَوْضاً ثم أدخل إصبعيه في الماء، فجعل يريد أن يدخلهما في صماخه فلا يهتديان ولا ينتهي حتى أدخلت أنا إصبعي في الماء فأدخلتهما في صماخه ؛

٢٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر^(٢) عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال : الأذنان من الرأس^(٣) ؛

٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : كنا نوضي ابن عمر وهو مريض فيأمرنا أن نمسح بأذنيه على ما كان يمسح، قال : وأخبرني أيوب عن نافع قال : فنسينا مرة أن نمسح بأذنيه فجعل يُلدني يديه إلى أذنيه فلا يطيق أن يبلغ أذنيه ولا ندرى ما يريد، حتى انتبهنا بعد فمسحناهما، فسكن^(٤) ؛

٢٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يمسح بأذنيه مع رأسه إذا تَوْضاً يدخل إصبعيه في الماء فمسح بهما أذنيه ثم يردّ إبهاميه خلف أذنيه^(٥) ؛

٣٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء يمسح بهما مسحة واحدة على اليافوخ

(١) الكثر برمز «ع» ٥ رقم ٢٢١٩ وفيه «الا الصماخ» وهو عندي خطأ والصواب ما في أصلنا .

(٢) هو برائث العماري الجزري .

(٣) الكثر برمز «ع» ٥ رقم ٢٢٠٠ .

(٤) روى الطحاوي من طريق حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما يتتبع بذلك الغضون ٢٠: ١ .

(٥) روى «ش» معناه عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ١ : ١٤ .

فقط ، ثم يُدخل اصبعيه في الماء ، ثم يدخلهما في أذنيه ثم يردّ إبهاميه خلف أذنيه^(١) ؛

٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يمسح الأذنين ويقول : الأذنان من الرأس^(٢) ؛

٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يمسح ظهور الأذنين وبطنهما^(٣) ؛

٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تَتَبَّعْ بِإصبعيك بطون الأذنين تغسلهما بفضل وجهك من الماء كلما غرفت على وجهك ، قلت : أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَرْتُ مَسَحَهُمَا حَتَّى أَمْسَحَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ ؟ قال : لا يضرّك .

٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر عن شقيق بن سلمة^(٤) عن عثمان أنه توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وقال :

(١) الكتر ٥ رقم ٢٢١٦ .

(٢) وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن كما في « ش » ص ١٣ .

(٣) قد روى « ش » من طريق سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه قال : الأذنان

من الرأس ص ١٣ .

(٤) في الأصل « عن عامر بن شقيق عن سلمة عن عمر » وفيه تصحيف في موضعين والصواب عندي ما أثبتته ، فقد رواه البيهقي من طريق أبي غسان عن إسرائيل عن عامر عن شقيق عن عثمان ١ : ٦٣ والطحاوي عن أسد عن إسرائيل بهذا الإسناد وفوق هذا كله ان المصنف أعاد هذا الحديث تحت رقم ١٢٠ وهناك كما حققت ، وروى عبد الرزاق قطعة تحليل اللحية من هذا الحديث بهذا الاسناد عند الترمذي ، ورواه البيهقي ١ : ٥٤ من طريق عبد الرزاق أيضاً ، لكن هذا التصحيف قديم فقد ذكره المتقي في مسند عمر من الكتر ، وليراجع الجامع الكبير للسيوطي والصغير له .

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ ^(١) .

٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت عفرَاء ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ^(٣) .

٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرّف عن الشعبي قال : مَا اسْتَقْبَلَ الْوَجْهَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ يَقُولُ : يَغْسِلُهُ ، وَظَاهِرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ ^(٤) .

٣٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله ابن عبيد [الله] ^(٥) عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْأُذُنَانِ لَيْسَتَا مِنَ الْوَجْهِ ، وَلَيْسَتَا مِنَ الرَّأْسِ ، وَلَوْ كَانَتَا ^(٦) مِنَ الرَّأْسِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْلُقَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ ، وَلَوْ كَانَتَا مِنَ الْوَجْهِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ ظَهْرُهُمَا وَبَطْنُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ .

٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مِنْ أَيْنَ تَرَى الْأُذُنَيْنِ ؟ قَالَ : مِنَ الرَّأْسِ ، قَالَ : وَأَمْسَحَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ ، كَلِمَا أَفْرَغْتُ ^(٧) .

(١) الكثر ٥ رقم ٢٢٣٣ برمز « عب » .

(٢) في الأصل « الربيع بنت عفر بنت عفرَاء » والصواب ما أثبتته وهي الربيع بنت معوذ بن عفرَاء .

(٣) أخرجه الترمذي ١ : ٤٥ .

(٤) أخرجه « ش » من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ولفظه ما أقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس ١ : ١٤ .

(٥) في الأصل حسين بن عبد الله بن عبيد .

(٦) في الأصل كأنه « كن » .

(٧) في الأصل « فرغت » .

على وجهي ، قلت : أحقُّ عليَّ أن أخرج وسخ الأذنين ؟ قال : لا .

باب مسح الأُصلع

٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف يمسح الأُصلع ؟ قال : يمسح رأسه ^(١) كله ما فيه شعر وما هو أُصلع منه ، يصيبه ^(٢) الماء ما أصاب ، ويخطيء ما أخطأ وليس عليه أن يُنقيه ^(٣) .

باب من نسي المسح على ^(٤) الرأس

٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين : سُئل عن رجل نسي أن يمسح برأسه حتى صَلَّى ، قال : إن شاء أعاد الوضوء والصلاة .

٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن نسيتَ المسح بالرأس فصليتَ ثم ذكرتَ فامسح برأسك وأعد الصلاة ^(٥) ، قال : وبلغني عنه ولا أدري أنه ^(٦) قد سمعته يقول : إن كان في لجيتك بكل فامسح منها ^(٧) .

(١) في «ظ» برأسه .

(٢) في «ظ» يُصِيب .

(٣) في الأصل من غير نقط إلا القاف فلنْها منقوطة .

(٤) في «ظ» بالرأس .

(٥) في «ظ» عُد للصلاة .

(٦) الظاهر «اني» وفي «ظ» لعلتي .

(٧) أخرجه «ش» عن حفص عن ابن جريج عن عطاء ص ١٧ مختصراً ، وسيأتي

أثر آخر للحسن تحت رقم ٤٧ .

٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن في الذي نسي مسح الرأس في الوضوء قال : إن كان في لحيته بكل فليمسح برأسه قط وليُعد الصلاة^(١) .

٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا نسي المسح مسح وأعاد الصلاة ولم يُعد الوضوء ، وإذا نسي المسح فأصاب رأسه مطراً^(٢) فإنه يجزيه ، هو طهور .

٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسي أن يستنشق أو يمسح بأذنيه أو يتمضمض^(٣) حتى دخل في الصلاة ثم ذكر فإنه لا ينصرف لذلك^(٤) قال : فإن كان نسي أن يمسح برأسه فذكر وهو في الصلاة فإنه ينصرف ومسح^(٥) برأسه .

٤٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : إن نسي المسح بالرأس أعاد الصلاة^(٦) .

٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل نسي المسح برأسه ثم قام فكبر في الصلاة ، فضحك ، قال : ينصرف^(٧) ويمسح برأسه ولا

(١) أخرجه « ش » من طريق يونس عن الحسن ص ١٧ ولفظ الاثر في « ظ » ان كان في لحيته بلل فليمسح برأسه وليعد صلاته وإن لم يجد بللا فليمسح برأسه قط وليعد الصلاة .

(٢) كذا في « ظ » وفي الأصل مطراً ، خطأ .

(٣) في « ظ » يتمضمض .

(٤) كذا في « ظ » وفي الأصل « كذلك » .

(٥) في « ظ » يمسح .

(٦) الكثر ٥ رقم ٢٢١٠ برمز « عب » .

(٧) في الأصل « لا ينصرف » وهو غير مستقيم عندي .

يعيد الوضوء لأنه لم تكن صلاته ولا وضوء تام^(١).

[باب^(٢) من نسي المسح وفي لحيته بلل]

٤٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : إذا نسيَ المسح بالرأس فوجدتَ في لحيتك بلكاً فامسح بها رأسك^(٣).

٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء والثوري عن مغيرة عن إبراهيم مثله^(٤) قال الثوري : وكان غيره يَسْتَحِبُّ من ماءٍ غيره ، قال سفيان : أراه مصعب بن سعد .

٤٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن موسى بن أبي عائشة قال : سمعت مصعب بن سعد وسأله رجل فقال : أتوضأ فأغسل وجهي وذراعي فيكفيني^(٥) ما في يدي للرأس أم أُحْدِثُ لرأسي ماءً ؟ قال : بل أُحْدِثُ لرأسك ماءً^(٦)

باب كيف تمسح المرأة رأسها

٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : سألتُ ابن المسيب : كيف تمسح المرأة رأسها ؟ قال : تسلخ^(٦) خمارها ثم

(١) كذا في الأصل ، وكذا في «ظ».

(٢) سقط من الأصل وهو ثابت في «ظ».

(٣) مر نحو هذا عنه تحت رقم ٤٢ وفي «ظ» برأسك .

(٤) أخرجه «ش» ص ١٧ .

(٥) في «ظ» أفيكفيني ما في يدي لرأسي .

(٦) أخرجه «ش» عن وكيع عن إسرائيل مختصراً ص ١٦ . وهو مكرر رقم ١٨ .

(٧) كذا في «ظ» وفي الأصل تمسح خطأ .

تمسح رأسها^(١) .

٥١ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : رأيتُ صفية بنت أبي عبيد توضع^(٢) وأنا غلام ، فإذا أرادت أن تمسح رأسها سلخت^(٣) الخمار^(٤) .

٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تمسح على ثيابها أول النهار وتُمسّ الماءَ أطراف شعر قُصَّتْها من نحو الجبين^(٥) .

باب غسل الرجلين

٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة والحسن قالا في هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٦) قالا^(٧) : تمسح الرجلين^(٨) .

(١) أخرج «ش» عن سفيان عن الجزري عن ابن المسيب . قال : « المرأة والرجل في مسح الرأس سواء » .

(٢) كذا في الأصل وفي «ظ» «توضأ» .

(٣) أي نزعته وفي «ظ» «تمسح برأسها الخ» .

(٤) الموطأ و «ش» ص ١٩ .

(٥) كذا في «ظ» وفي الأصل : «تمسح على رأسها أول النهار وتمس الماء اطراف شعرها قصتها نحو الجبين ، وما في «ظ» هو الصواب عندي .

(٦) المائدة : ٧ .

(٧) في الأصل «قال والصواب «قالا» كما هو الظاهر وكذا في «ظ» على الصواب .

(٨) روى «ش» عنهما مسح الرجلين (ص ١٥) .

٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن يزيد، أو عكرمة، عن ابن عباس قال: افترض^(١) الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين^(٢) وقال رجل: لمطر الوراق من كان يقول: المسح على الرجلين؟ فقال: فقهاء كثير^(٣).

٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس: الوضوء مسحتان وغسلتان^(٤).

٥٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أما جبريل [عليه السلام - ظ] فقد نزل بالمسح على القدمين^(٥).

٥٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي السوداء^(٦) قال: سمعتُ ابن عبد خير يحدث عن أبيه قال: رأيتُ علياً يتوضأ فجعل يغسل ظهر^(٧) قدميه وقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهر قدميه لرأيتُ

(١) كذا في «ظ» وفي الأصل «افرض».

(٢) الكثر برمز «عب» ٥ رقم ٢٢١٣، والدر المنثور ٢: ٢٦٢، وفي «ظ»

قال معمر وقال رجل الخ.

(٣) في الأصل و«ظ» «فقها كثير» والظاهر كثيرون.

(٤) الكثر ٥ رقم ٢٢١١ برمز «عب» وفي «ظ» بتقديم غسلتان.

(٥) الكثر ٥ رقم ٢٢٢٢ برمز «عب» وغيره، و«ش» ص ١٥.

(٦) هو عمرو بن عمران النهدي.

(٧) في الأصل «على ظهور ظهر قدميه» وفي «ظ» يغسل ظهور قدميه.

[باطن] ^(١) القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما ^(٢) .

٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : لم لا أمسح بالقدمين كما أمسح بالرأس ، وقد قالهما جميعاً ، قال : لا أراه إلا مسح الرأس وغسل القدمين ، إني سمعتُ أبا هريرة يقول : ويل للأعقاب من النار ، قال عطاء : وإن أناساً ليقولون هو المسح وأمّا أنا فأغسلهما ^(٣) .

٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال رجع إلى غسل القدمين في قوله : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ^(٤) .

(١) زدته أنا ظناً مني أنه سقط من الأصل ووجدت في «ظ» «لرأيت أن بطن القدمين الخ» وفي «ظ» أيضاً لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهور قدميه .

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عينة بهذا الاسناد ولكن فيه رأيت علي بن أبي طالب يمسح ظهور قدميه ، ويقول لولا أني رأيت رسول الله ﷺ مسح ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق ، ثم قال الحميدي : إنه إن كان علي الخفين فهو سنة ، وإن كان علي غير الخفين فهو منسوخ ٢٦ : ١ وقد رواه عبد الله بن أحمد في زيادته عن إسماعيل بن إسحاق عن سفيان فذكر الغسل بدل المسح في جميع المواضع (راجع مسند أحمد ٢ : ١٨٩ و ٢٢٠ وقد روى «ش» ص ١٥ من طريق أبي إسحاق عن عبد خير ، وروى الطحاوي من طريق السدي عن عبد خير ١ : ٢١ فذكر المسح أيضاً ، ورواه الدارمي أيضاً ص ٩٦ من طريق أبي إسحاق وفيه ذكر المسح على التعلين ثم قال الدارمي : هذا الحديث منسوخ بقوله «فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» وقد روى «هق» من طريق يونس عن أبي إسحاق أيضاً نحو ما روى أبو السوداء ثم قال : وما روى في معناه إنما أريد به قدما الخف بدليل ما روي غير هذين عن علي وما رواه علي في صفة وضوء النبي ﷺ ١ : ٢٩٢ مختصراً .

(٣) أخرج «ش» عن ابن جريج قال : قلت لعطاء (هل) أدركت أحداً منهم يمسح على القدمين؟ قال : مُحدَثٌ ص ١٦ وأخرج الطحاوي نحوه ١ : ٢٥ ، وأمّا المرفوع فقد أخرجه الشيخان من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة وسيأتي عند المصنف .

(٤) الكثر ٥ رقم ٢٢٢١ برمز «عب» والطبراني في الكبير كما في المجمع ١ : ٢٣٤ و «هق» من طريق زر بن حبیش عن ابن مسعود بسند حسن ١ : ٧٠ .

- ٦٠ - [عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن أباه قال إن المسح على الرجلين رجع إلى الغسل في قوله ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾] ^(١) .
- ٦١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم ^(٢) عن ابراهيم بن ميسرة عن عثمان بن أبي سويد ^(٣) أنه ذكر لعمر بن عبد العزيز المسح على القدمين فقال : لقد بلغني عن ثلاثة من أصحاب محمد ﷺ أدناهم ابن عمك المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ غسل قدميه ^(٤) .
- ٦٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن محمد بن زياد قال : رأيتُ أبا هريرة مرَّ يقوم يتوضؤون من المطهرة ، فقال : أحسنوا الوضوء يرحمكم الله ، ألم تسمعون ما قال رسول الله ﷺ : ويلٌ للأعقاب من النار ^(٥) .
- ٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ويل للأعقاب من النار ^(٦) .

(١) أضفت هذا الاثر من «ظ» .

(٢) هو الطائفي .

(٣) لم أجد في رجال الستة ولا في تعجيل المنفعة ولا عند ابن أبي حاتم ، نعم وجدت في التعجيل عثمان بن محمد بن أبي سويد يروي عن طلحة وعنه الزهري فيمكن أن يكون هو ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد ذكر ابن حجر في المحمدين « محمد بن أبي سويد » لأن الترمذي روى حديثاً من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن أبي سويد عن عمر بن عبد العزيز هكذا مبهماً ، فقال المزني : سماه الترمذي في موضع آخر ، وذكر ما حكاه الترمذي في ذيل حديث غيلان « اسلم وتحتة عشر نسوة » ، ولكن ابن حجر لم يقنع بما قاله المزني وقد أصاب في ذلك لأنه تحقق بهذه الرواية أن اسمه «عثمان» وفي «ظ» عثمان ابن سويد .

(٤) الكثر برمز «عب» ٥ رقم ٢١٩٧ والطبري ٦ : ٧٢ من طريق محمد بن مسلم بهذا الإسناد .

(٥) أخرجه الشيخان من طريق محمد بن زياد .

(٦) أخرجه الطحاوي من طريق أبي صالح ١ : ٢٣ .

٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال : أشرف علينا رسول الله ﷺ ونحن نتوضأ فقال : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» قال : فطفقنا نغسلها غسلًا وندلكها ^(١) ذلكا.

٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع أن رسول الله ﷺ غسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قالت لنا ^(٢) : إن ابن عباس قد دخل عليّ فسألني عن هذا [الحديث - ظ] فأخبرته فقال : يا بني الناس إلا الغسل ، ونجد في كتاب الله تعالى المسح يعني القدمين ^(٣) .

٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جرينج عن عطاء قال : إذا غرفت ^(٤) بيديك جميعاً على قدميك فاغسل التي تغسل بها بطن قدميك قبل أن تدخلها في الماء .

٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن كان يقول : خللوا أصابعكم [بماء - ظ] قبل أن يخللها الله بالنار ^(٥) .

٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي مسكين ^(٦) عن هزيل ^(٧)

(١) في الأصل « وطفقنا نغسلها غسل أو ندلكها » وفي « ظ » ما أثبتنا .

(٢) في « ظ » ثم قالت أما إن ابن عباس .

(٣) الطبري ٦ : ٧٥ و « ش » ١ : ١٦ و « حق » بلفظ آخر ١ : ٧٢ والحميدي ١ : ١٦٣ .

(٤) في « ظ » اغترفت .

(٥) أخرجه « ش » من طريق الأشعث عن الحسن بلفظ آخر ص ١٠ وفي « ظ » « بنار »

(٦) هو حرّ بن مسكين روى عنه الثوري ذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج له النسائي ، قلت وروى عنه أبو الأحوص عند « ش » .

(٧) في الأصل « هذيل » وهو خطأ .

ابن شرحبيل عن ابن مسعود^(١) قال : لينتهكن رجل بين أصابعه في الوضوء أو لينتهكنه^(٢) النار .

٦٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد ابن أبي سعيد قال : توضأ عبد الرحمن بن أبي بكر عند عائشة فقالت له : أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ويل للأعقاب من النار^(٣) .

٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله ﷺ كان إذا غسل قدميه خلل أصابعه .

٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرف^(٤)

(١) كذا في «ظ» وفي الأصل عن أبي إسحاق، خطأ والصواب ما في «ظ». ففي «ش» عن أبي الأحوص عن أبي مسكين عن هزيل قال قال عبد الله لينتهكن الرجل ما بين أصابعه أو لينتهكنه النار ، ثم ذكر بعده «أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال : حدثني من سمع حذيفة يقول : خللوا بين الأصابع في الوضوء قبل أن تغلظها النار ص ١٠ وقد ذكر هذا الأثر في الكثر والمجمع أيضاً عن ابن مسعود معزواً إلى الطبراني في الأوسط مرفوعاً - وفي الكبير موقوفاً ، واعلم أن أبا إسحاق نفسه يروي عن هزيل .

(٢) أي ليبالغ في غسل ما بينها في الوضوء وإلا لتبالغن النار في إحراقه (النهاية) وفي الأصل أو «تنتهكنه» وفي «ظ» بزيادة لام التأكيد .

(٣) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد «عن أبي سلمة» قال : توضأ عبد الرحمن الخ فلا أدري هل أسقط الناسخ «عن أبي سلمة» أو هو من أوهام الدبري ثم وجدت في «ظ» أيضاً هكذا

(٤) ظني أنه كان هنا «طلحة بن مصرف عن عبد الله وحذيفة» فأسقط ناسخ الأصل =

وحذيفة بن اليمان قالاً : خللوا الأصابع لا يحشهن^(١) الله ناراً .

٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن أبا بكر كان يخلل أصابعه إذا توضأ^(٢) .

٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان في توضئه ينقي رجليه وينظف^(٣) أصابع يديه مع^(٤) أصابع رجليه ويتبع ذلك^(٥) حتى ينقيه^(٦) .

٧٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان

= « عن عبد الله » ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن منصور عن طلحة عن عبد الله قال : خللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تحشوها النار ١ : ١٠ وعن أبي الأحوص عن أبي إسحاق قال وحدثني من سمع حذيفة الخ ص ١٠ ولكن في الكثر أيضاً برمز « عب » « عن طلحة بن مصرف وحذيفة » ٥ رقم ٢٢٨٤ وكذا في « ظ » فعمل الدبري وهم فيه .

(١) كذا في « ظ » وحش النار : أوقدها ، وفي الأصل يحشوهن فان كان محفوظاً فمعناه يملأهن وفي الكثر والمجمع أيضاً كما في الأصل .

(٢) الكثر يرمز « عيب » ٥ رقم ٢٢٢٨ ، وأخرج « ش » من طريق هشام عن يحيى أن أبا بكر الصديق قال : لتُخللنَّ أصابعكم بالماء أو ليخللها الله بالنار . ١٠ : ١

(٣) كذا في الأصل وفي « ظ » ما يمكن أن يقرأ ينظف أو يبطن ومعناه يدخل ، إفعال من بطن الوادي إذا دخله

(٤) في « ظ » بين .

(٥) في ظ كانه « يلقح كذلك » قد أكلت الارضة هنا فإن صح فمعناه يدس ، من إلقاح النخلة وتلقيحها أي دس ما أخذ من الفحل في الآخر

(٦) روى « ش » عن شيبة بن نصاح أنه رأى القاسم بن محمد يدخل أصابع يديه بين أصابع رجليه وهو يصب عليهما فقال له يا أبا محمد لم تصنع هذا؟ قال : رأيت عبد الله بن عمر يصنعه ص ١٠ .

يخلل أصابعه إذا توضأ .

٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن محمود أنه بلغه أَنَّ النبي ﷺ نظر إلى رجل أعمى يتوضأ ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : « بَطْنُ الْقَدَمِ » ، ولا يسمعه الأعمى ، وجعل الأعمى يغسل بطن القدمين^(١) فسمي البصير .

٧٦ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد^(٢) عن نافع أَنَّ ابن عمر كان يغسل قدميه بأكثر وضوئه ، قال عبد الرزاق : ووضأت^(٣) أنا الثوري فرأيته يفعل ذلك ، يغسلهما فيكثر .

٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن محمود أَنَّ النبي ﷺ نظر إلى رجل محجوب البصر يتوضأ وهو منه مُتَنَاء^(٤) فقال النبي ﷺ : « قَلِيلٌ قَلِيلٌ »^(٥) بطن القدمين [فغسل بطن القدم^(٦)] فسمي البصير .

٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : قوله ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾

(١) كذا في الأصل وفي «ظ» بطن القدم وذكر في الكثر في الأقوال « بطن القدمين » فقط برمز «ع» ٥ رقم ١٥١٩ وأخرجه «ش» عن أبي خالد الأحمر عن يحيى عن محمد بن محمود هكذا ١ : ١٦ ومحمد بن محمود ذكره البخاري وغيره في التابعين ، وقالوا حديثه مرسل .

(٢) في الأصل داود وهو خطأ وفي «ظ» على الصواب .

(٣) كذا في «ظ» وفي الأصل فوضأت .

(٤) في «ظ» متناهي وفي الأصل «متنا» .

(٥) في الأصل وكذا في «ظ» « قليل قليل » ولعل الصواب فليسل فليسل .

(٦) ما بين المربعين من «ظ» ، وفيها في الموضع الأول أيضاً بطن القدم .

إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿ تَرَى الْكَعْبَيْنِ فِيمَا يَغْسِلُ مِنَ الْقَدَمَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَا شَكَّ فِيهِ ^(١) .

٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن كثير عن عاصم ابن لقيط بن صبرة عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ فذكر أشياء ^(٢) فقال النبي ﷺ : « أَسِغِ الْوَضُوءَ ، وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ ، وَإِذَا اسْتَنْشَرْتَ فَأَبْلِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ^(٣) .

٨٠ - أخبرنا عبد [الرزاق قال : أنا ابن جريج قال : ثنا إسماعيل ابن كثير أبو هاشم المكي عن عاصم بن لقيط ^(٤) بن صبرة عن أبيه أو جده قال : انطلقت أنا وأصحاب ^(٥) لي حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ فلم نجده [قال - ظ] فاطعمتنا عائشة تمرًا وعصدت لنا عصيدة إذ جاء النبي ﷺ يتقلع ، قال : هل أطعمتهم ^(٦) من شيء ؟ قلنا :

(١) مر بعينه تحت رقم ٢ وفي « ظ » أتري زيادة همزة الاستفهام .

(٢) في « ظ » فذكر شيئاً .

(٣) أخرجه الحاكم من طريق محمد بن كثير عن الثوري ١ : ١٤٧ وأحمد من طريق وكيع ٤ : ٣٣ والترمذي من رواية يحيى بن سليم عن إسماعيل ٢ : ٦٧ وأبو داود أيضاً من طريقه وطريق ابن جريج في الاستئثار .

(٤) في الأصل « أخبرنا عبد بن صبرة عن أبيه أو جده » وعندي أنه سقط أكثر الاسناد من هنا . والصواب « أخبرنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال ثنا إسماعيل بن كثير أبو هاشم المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أو جده » فقد أخرج هذا الحديث أحمد في مسنده ٤ : ٣٣ عن عبد الرزاق بهذا الاسناد ، وهو لا يختلف عما هنا إلا في ألفاظ يسيرة . ثم وجدت في « ظ » كما حققت الا كنية اسماعيل ونسبته .

(٥) في « ظ » وصاحب لي .

(٦) كذا في الأصل فإن كان محفوظاً فالخطاب لعائشة وابتدرها الأضياف فقالوا نعم ، =

نعم، فبينما نحن على ذلك^(١) دفع الراعي الغنم في المراح على يده سَخلة^(٢) قال : هل ولدت؟ قال : نعم، قال^(٣) : فاذبح^(٤) لهم^(٥) شاة، ثم أقبل علينا فقال : لا تحسبن ولم يقل [لا - ظ] تحسبن^(٦) أنا ذبحنا الشاة من أجلكم^(٧) لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد عليها، إذا ولدت الراعي لنا بهمة^(٨) أمرناه فذبح شاة قال قلت : يا رسول الله!، أخبرني عن الوضوء، قال : إذا توضأت فأسبغ واخلل بين الأصابع، وإذا استنشرت فأبلغ إلا أن تكون صائماً، قال قلت : يا رسول الله! إن لي امرأة فذكر من طول لسانها وبذائها^(٩) فقال : طلقها، قال قلت : يا رسول الله! إنها ذات صحبة وولد، قال : أمسكها وأمرها، فإن يكن فيها خير فستفعل ولا تضرب ظيعنتك^(١٠) ضربك^(١١) أمتك .

٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن غمست يدك

= وفي مسند أحمد هل أطعمتم من شيء؟ وكذا في «ظ» فهو المحفوظ عندي وعند أبي داود «هل أصبتم؟» .

- (١) كذا في «ظ» أيضاً بدون كلمة «اذ» .
- (٢) السخلة ولد الشاة ما كان (قا) .
- (٣) كذا في «ظ» وفي الأصل سقط كثير ففيه «قال هل نعم فلايح»، وكنت أثبت ما في المتن ظناً ثم وجدته في مسند أحمد ثم في «ظ» .
- (٤) في الأصل «فلايح» والصواب عندي «فاذبح» وفي «ظ» قال فذبح شاة .
- (٥) في مسند أحمد «لنا» .
- (٦) في «ظ» الأولى بفتح السين والثانية بكسرها .
- (٧) في مسند أحمد من «أجلكما» وكذا في «ظ» .
- (٨) في «ظ» إذا ولدت لنا بهمة .
- (٩) البذاء، الفحش والكلام القبيح .
- (١٠) في الأصل «ظيعتك» والصواب «ظيعنتك» كما في المسند و«ظ» .
- (١١) في الأصل ضرب أمتك وفي «ظ» ما أثبت .

في كظامه فانقها وحسبك ، ولا تبدأ^(١) بيسرى رجلتك قبل ىمناها^(٢) .
 ٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل أدخل
 قدميه في نهر ولم ىمسهما^(٣) بيده ، قال : ىجزيه .

باب من يطأ نتنأ يابسأ أو رطبأ

٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرايت أن
 توضأ إنسان فوطىء^(٤) على خراء ، عليه وضوء؟ قال : لا ، ولكن ليغسل
 عنه الخراء فليُنقه ، قال وأقول أنا : فخذ بهذا ، وإن وطىء روثاً ذلك
 رجله بالأرض أو قال بالتراب .

٨٤ - [عبد الرزاق عن إسرائيل عن العوام بن حوشب عن إبراهيم
 مثل قول الشعبي]^(٥) .

٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن وطىء^(٦) رجل في
 رجيع إنسان إلى الكعبين فليس عليه إلا أن يغسل رجله .

٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل^(٧) يصيب جسده

(١) في الأصل وكذا في «ظ» لا تبد وهذا هو نهج رسمهم .

(٢) مرت تحت رقم ١ وفي الأصل «لا تبد يسرى» بحذف الباء .

(٣) في «ظ» لم ىمسهما .

(٤) وفي الأصل «لوطىء» وفي «ظ» فوطىء في خراء ، وكذا فيما يلي فليغسل عنه
 الخراء .

(٥) سقط من الأصل واستدركناه من «ظ» .

(٦) زاد ناسخ الأصل هنا خطأ «روثاً ذلك رجله بالأرض» زاغ بصره إلى ما في السطر
 فوقه ، وفي «ظ» ان كان وطىء رجل الخ .

(٧) في الأصل «عن رجلا» وسيأتي تحت رقم ٩٢ وهناك «في الرجل» ومثله في «ظ» .

البول أو الدم وهو متوضئ قال : يغسل أثر البول والدم ولا يتوضأ .

٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن [عطاء و] طاوس [وعن رجال] ^(١) قالوا : إذا وطئت نتناً رطباً فاغسله وإن كان يابساً فلا بأس .

٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت إن وطئت خراًء يابساً [أغسل بطن قدمي ؟ قال : لا ، قلت : فكفى ووجهي أصاب شيء من ذلك خراًء يابساً ؟] ^(٢) قال : لا ، لعمري إن الريح إذا صعدنا مع الجنازة لتسقي الخراء اليابس على وجوهنا ^(٣) فما نتوضأ ولا نغسل وجوهنا ولا شيئاً ^(٤) من ذلك .

٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان [قال كنا ندخل على أبي العالية الرياحي فتوضأ فيقول أما توضأون في رحالكم فنقول] ^(٥) بلى ولكننا نطأ في القشب ^(٦) قال [فلا وضوء عليكم - ظ] ألا أخبركم بأشد من ذاكم ، إن الريح تطيره عليه في رؤوسكم ولحاكم ^(٧) .

٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا وطىء الرجل خراًء

(١) كذا في «ظ» وفي الأصل عن جابر عن طاوس عن رجل قالوا .

(٢) سقط من الأصل واستدركناه من «ظ» .

(٣) في الأصل «عليا وجوهاً» .

(٤) في «ظ» ولا شيء وكذا فيها في كل موضع «خرء» و «الخرء» .

(٥) سقط من الأصل واستدركناه من «ظ» .

(٦) كذا في «ظ» وفي الأصل نطول في العشب ، والقشب بالفتح المستقذر كما في نسخة

من القاموس .

(٧) كذا في الأصل وفي «ظ» «ذلك ان الريح تطيره في رؤوسكم ولحاكم» .

يابساً ، فلا وضوء عليه ، وإن مسَّ كلباً فلا وضوء عليه ، .

٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: ^(١) فذلك يمس ثوبي أرثه ؟ قال : لا .

٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : خرجنا يوماً مع ابن المسيب إلى مسجد وكانت الأرض مُطرت ففيتها ردغ^(٢) فلما أتينا باب المسجد غسل رجلٌ من القوم رجله ، فقال له ابن المسيب : أما كنتَ توضأت في رحلك ؟ قال : بلى ، ولكننا مررنا في هذا الرزغ^(٣) قال : ليس عليكم وضوء^(٤) .

٩٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من رأى الحسن يمشي في الطين ، قال : والطين لا يبلغ ظهر القدمين ولكنه يملأ بطونهما^(٥) ، فلما بلغ باب المسجد مسح باطن قدميه بالأرض ، ثم دخل المسجد ولم يغسلهما^(٦) .

٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يصيب جسده

(١) كذا في «ظ» وفي الأصل فذاك .

(٢) الردغة ، الوحل الشديد ، جردغ وردغ ورداغ ، وفي الأصل «روع» .

(٣) الرزغ بالزاي : مثل الردغة (قا) وفي الأصل «الزرع» وفي «ظ» هذه الردغ .

(٤) في «ظ» ليس عليك وضوء وأخرج «ش» عن ابن المسيب أنه قال لرجل : الا مسحتهما ودخلت ص ١٣٠ .

(٥) في «ظ» والطين لا يبلغ أن يملأ ظهر القدمين ولكنه ينال بطونهما .

(٦) أخرج «ش» من طريق يونس عن الحسن قال : كان إذا دخل المسجد في الأمطار نظر إلى خفيه فإن كان فيهما طين قليل مسحه ثم دخل فصلى ، وإن كان كثيراً خلعهما وأمر بهما فغسلا ص ١٣٠ .

البول والدم وهو متوضئ قال^(١) : يغسل أثر الدم والبول ولا يتوضأ^(٢) .

٩٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمي^(٣) عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني قال : رأيت ابن عمر بمنى يتوضأ^(٤) ثم يخرج وهو حاف^(٥) فيطأ ما يطأ ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ^(٦) .

٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان علقمة والأسود يخوضان الماء والطين في المطر ثم يدخلان المسجد فيصليان^(٧) .

٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن [يحيى بن]^(٨) العلاء عن الأعمش قال : رأيت يحيى بن وثاب وعبد الله بن عياش^(٩) وغيرهما من أصحاب عبد الله يخوضان^(١٠) الماء قد خالطه السرقين والبول، فإذا انتهوا إلى باب المسجد لم يزيدوا على أن ينفضوا أقدامهم ثم يدخلون في الصلاة^(١١) .

(١) في الأصل « فلا » والصواب « قال » كما في رقم ٨٤ .

(٢) مكرر رقم ٨٤ وفي « ظ » غير مكرر .

(٣) هو معتمر بن سليمان التيمي ، من رجال التهذيب .

(٤) في الأصل « توضأ » وفي « ظ » يتوضأ .

(٥) كذا في « ظ » وفي الأصل حافي .

(٦) في الكثر برمز « عب » ٥ رقم ٢٣٨٠ .

(٧) أخرجه « ش » من طريق شريك عن جابر وفي آخره « فصليا ولم يتوضأ » ١ : ١٣٠ وفي معناه من طريق إسرائيل عن جابر ص ٤١ .

(٨) سقط من الأصل وهو ثابت في « ظ » .

(٩) هو أبو بكر بن عياش ؟ وفي « ظ » عبد الله بن عباس .

(١٠) في « ظ » يخوضون وهو الاظهر وفيها فيما يلي « ينفضوا على أقدامهم » .

(١١) أخرج « ش » عن إبراهيم أنه كان ينتهي إلى باب المسجد وفي نعليه أو في خفيه السرقين فيمسحهما ثم يدخل فيصلي ص ١٢٨ .

٩٨ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الحسن بن عماره عن القاسم بن أبي بزة قال : سأل رجل عبد الله بن الزبير عن طين المطر ، فقال : تسألني عن طهورين جميعاً ، قال الله ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا ﴾ ^(١) وقال رسول الله ﷺ : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ^(٢) .

٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس قال : الوضوءُ مِنَ الْحَدَثِ وَلَيْسَ مِنَ الْمُوْطِئِ .

١٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس قال : الوضوءُ مما خرج وليس مما دخل ولا يُتَوَضَّأُ مِنْ مُوْطِئٍ ^(٣) .

١٠١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود ^(٤) قال : كنا لا نتوضأ من موطئٍ .

١٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عن مسلم بن أبي عمران أن ابن مسعود قال : كنا لا نتوضأ من موطئٍ ، ولا نكشف سترًا ، ولا نكفُّ شعرًا قال : قوله « ولا نكشف سترًا » يده إذا كان عليها الثوب في الصلاة ^(٥) .

(١) سورة ق : ٩ .

(٢) في « ظ » جعلت الأرض .

(٣) الكثر برمز « عب » ٥ رقم ٢٤٦١ وأخرج « هق » أوله من طريق أبي ظبيان عنه ١ : ١١٦ .

(٤) في الأصل « عن الأعمش سعد قال » والصواب « عن ابن مسعود قال » كما في أبي داود ١ : ٢١ : و « هق » ١ : ١٣٩ و « ش » ١ : ٤١ و « ظ » .

(٥) الكثر برمز « عب » ٥ رقم ٢٥١٢ وفي « ظ » زيادة « قال ابن جريج » قبل قوله « يده إذا الخ » .

١٠٣ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نكشف سترًا أو نكشف شعرًا ، أو نحدث وضوءً ، قال قلت ليحيى : قوله أو نحدث وضوءً ؟ ، قال : إذا وطئ ننتأ وكان متوضئًا ، قال : وقوله ولا نكشف سترًا ، يقول : لا يكشف الثوب عن يده إذا سجد^(١) .

١٠٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن زياد بن سمعان قال : أخبرني القعقاع بن حكيم عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يطأ في نعليه الأذى ، قال : التراب لهما^(٢) طهور^(٣) .

١٠٥ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عبد الله بن عيسى^(٤) عن سالم بن عبد الله عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت^(٥) قلت : يا رسول الله ! إن لنا طريقاً^(٦) مُنْتِنَةً في المطر قال النبي ﷺ : أليس

(١) الكتر ٥ رقم ٢٥١٣ .

(٢) في الأصل « لها » والصواب عندي « لهما » يعني النعلين ، وفي « ظ » له وكأن الضمير يعود إلى الأذى .

(٣) الكتر برمز « عب » ٥ رقم ٢٦٤٥ ، وأبو داود ١ : ٤٠ .

(٤) كذا في « ظ » وفي الأصل « عمر » ورجحت ما في « ظ » ، لأن في « د » أيضاً من طريق زهير عن عبد الله بن عيسى ولكن فيه بعده « عن موسى بن عبد الله » ولعله هو الصواب ، وأثبت « سالم » لإتفاق الأصل و« ظ » على إثباته .

(٥) كما في « د » و« ظ » وفي « ص » قال .

(٦) كما في « ظ » وفي الأصل « طريق » .

دونها طريق طيبة ؟ قلت : بلى ^(١) قال : فذلك بذلك ^(٢) .

١٠٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أَنَّ امرأة سَأَلَتْ عائشةَ عن المرأةِ تَجُرُّ ذيلها إذا خرجت إلى المسجد فتصيب المكان الذي ليس بطاهر ، قالت : فإنها تمرَّ على المكان الطاهر فيُطهره ^(٣) .

١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي رجاء العطاردي قال : سمعت ابن عباس يوم الجمعة [على هذا المنبر - ظ] في يوم مطير يقول : صلُّوا في رحالكم ولا تاتوا بالخبث ، تنقلونه بأقدامكم إلى المسجد فليس كل جرار ^(٤) المسجد يسع لظهوركم .

١٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تحمل معي [ماء] ^(٥) في يوم مطير حتى آتي باب المسجد فأغسلهما ^(٦) عنده ^(٧) .

١٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل توضأ ثم اغتمست ^(٨) رجله في نتن ولم يجد ماءً قال : تيمم ، هو بمنزلة رجل لم يتم وضوءه ،

(١) كما في « د » وفي الأصل « على » . وفي « ظ » قالت بلى .

(٢) أخرجه « د » ١ : ٤٠ .

(٣) راجع ابن أبي شيبة ١ : ٤٠ .

(٤) في الأصل « حيوان » وفي « ظ » جيران والصواب عندي جرار جمع جرة وهي الاناء المعروف من الخرف .

(٥) زده أنا ثم وجدت في « ظ » تحمل معي في اليوم المطير ماءً .

(٦) كذا في « ظ » وفي الأصل فاغسلها .

(٧) كلمة عنده مكررة في الأصل .

(٨) كذا في الأصل و « ظ » .

قال : فَإِنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ شَيْءٌ^(١) ، مَسَحَهُ بِالتُّرَابِ ، وَكَانَ^(٢) بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ .

١١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سَأَلَ انْصَانَ عَطَاءٌ قَالَ : سَأَلْتُ ، مَسَسْتَ نَعْلِي فِي الصَّلَاةِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَشْبٍ^(٣) أَعِيدُ صَلَاتِي؟^(٤) قَالَ : لَا .

١١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عامر الشعبي في رجل صلى [و - ظ] في خفيه نتن قال : يعيد^(٥) .

باب الرجل يترك^(٦) بعض أعضائه

١١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَخْطَأْتُ إِحْدَى قَدَمَيَّ أَوْ نَسِيتُهَا حَتَّى ذَكَرْتُ بَعْدُ وَلَمْ أُحْدِثْ فِي ذَلِكَ شَيْئاً ، قَالَ : إِغْسِلِ الَّذِي أَخْطَأْتَ وَلَا تَأْتِنِفْ^(٧) وَضُوءٌ مُسْتَقْبَلًا .

١١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : نَسِيتُ شَيْئاً قَلِيلاً مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مِنَ الْجَسَدِ قَالَ : فَأَمْسَهُ الْمَاءَ .

(١) فِي الْأَصْلِ شَيْئاً وَفِي «ظ» نَنْ وَهُوَ الْأَوَّلَى .

(٢) فِي «ظ» كَانَ لَهُ .

(٣) الْقَشْبُ ، الْمُسْتَقْدَرُ ... أَيِ مَا أَقْدَرُ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْغَائِطِ (تاج العروس ١: ٤٢٩) .

(٤) فِي «ظ» فَوَقَعَتْ يَدِي فِي قَشْبٍ ، أَعُودٌ لَصَلَاتِي ؟

(٥) فِي الْأَصْلِ «يَعِدُ» وَفِي «ظ» يَعِيدُ .

(٦) فِي «ظ» بَابُ مَنْ تَرَكَ الْخَ .

(٧) كَذَا فِي «ظ» وَفِي الْأَصْلِ وَلَا تَأْتِنِفْ خَطَأً ، وَفِي «ظ» «وَضُوءُكَ» .

١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال :
من نسي شيئاً من أعضائه في الوضوء فلا يُعَدِّ الوضوء جفَّ الوضوء أو
لم يجفَّ ، وليغسل الذي ترك ويعيد الصلاة .

١١٥ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد بن أبي سبرة^(١) عن
يحيى بن سعيد عن ابن المسيب^(٢) قال : من ترك [من]^(٣) مواضع
الوضوء شيئاً فليُعَدِّ فليغسل الذي ترك ثم ليُعَدِّ الصلاة وإن كان مثل الشعر .

١١٦ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن العوام بن حوشب قال :
سمعت إبراهيم النخعي يقول : ما أصاب الماء من مواضع الطهور^(٤) ،
فقد طهر ذلك المكان^(٥) .

١١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من نسي شيئاً من
أعضاء وضوئه فإن لم يجفَّ وضوؤه فليغسل الذي ترك ، وإن كان قد
جفَّ أعاد الوضوء والصلاة في الوقت .

١١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن
عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي وقد ترك من رجله موضع ظفيرة^(٦)

(١) في الأصل « عن أبي بكر بن محمد بن أبي ميسرة » والصواب ما أثبتناه ثم وجدنا
في « ظ » كما أثبتناه وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سيرة من رجال التهذيب ونسب هنا
إلى جده يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري وعنه عبد الرزاق .

(٢) في الأصل « أبي » والصواب « ابن » كما في « ظ » .

(٣) زدته أنا ثم وجدته في « ظ » .

(٤) في « ظ » الوضوء .

(٥) أخرجه « ش » عن هشيم ١ : ٣١ .

(٦) في « ظ » من رجله موضع ظفر .

فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة^(١).

باب كم الوضوء^(٢) من غسلة

١١٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال : دخلت على الربيع بنت عفراء فقالت : من أنت ؟ قال : [قلت :]^(٣) أنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، قالت : فمن أمك ؟ قلت : ريطة^(٤) بنت علي أو فلانة بنت علي بن أبي طالب ، قالت : مرحباً بك يا ابن أخي^(٥) قلت : جئتُك أسألك عن وضوء رسول الله ﷺ [قالت : كان رسول الله ﷺ^(٦) يَصِلُنَا وَيُزَوِّرُنَا ، وكان يتوضأ في هذا الإناء أو في مثل هذا الإناء وهو نحو من مُدٍّ ، قالت : فكان يغسل يديه وَيُمَضِّضُ وَيَسْتَنْثِرُ ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه ثلاثاً [ثلاثاً - ظ] ، ثم مسح برأسه مرتين ، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل قدميه ثلاثاً ، ثم قالت : أمّا^(٧) ابن عباس قد دخل

(١) الكثر برمز «عب» ٥ رقم ٢١٨٥ و «ش» من طريق ابن عليه عن خالد

ص ٣١ .

(٢) كذا في «ظ» أيضاً .

(٣) كذا في «ظ» وفي الأصل فقال أنا عبد الله .

(٤) وفي كتاب نسب قریش لمصعب الزبيري «كانت زينب الصغرى بنت علي عند محمد بن عقيل بن أبي طالب فولدت له عبد الله الذي يحدث عنه ص ٤٥ ولم يذكر في بنات علي «ريطة» .

(٥) كذا في «ظ» وفي الأصل «يا ابن أخي» .

(٦) ما بين المربعين استدرك من الكثر وقد كان ناسخ الأصل أسقطه ثم وجدته في «ظ»

بزيادة «نعم» بعد قالت .

(٧) في الأصل و«ظ» «اما» وفي الكثر «إن» .

عليّ فسألني عن هذا الحديث ، فأخبرته فقال : يابى الناس إلّا الغسل ونجد في كتاب الله المسح على القدمين^(١) .

١٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : انا الثوري عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم شرب فضل وضوءه ثم قال : من سرّه أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا^(٢) .

١٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل بن يونس^(٣) عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس عن عليّ قال : شهدت علياً في الرحبة ، بال ثم توضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض واستنثر ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً [ثلاثاً - ظ] ومسح برأسه وغسل قدميه ثلاثاً ، ثم استتم قائماً ، ثم أخذ فشرب فضل وضوءه ، ثم قال : إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتموني فعلت فأحببت أن أرىكم^(٤) .

١٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن

(١) الكثر ٥ رقم ٢٢٠٨ برمز « عب » وأخرجه « ش » من طريق روح بن القاسم ص ١٦ والحميدي من طريق سفيان ١ : ١٦٣ بلفظ آخر ، كلاهما عن عبد الله بن محمد ابن عقيل ، وأصل الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة .

(٢) سقط هذا الحديث بتمامه من الأصل واستدركناه من « ظ » .

(٣) في الأصل الثوري وهذا الحديث في « ظ » برواية إسرائيل بن يونس وما قبله برواية الثوري فكان الناسخ لما بلغ « الثوري عن أبي إسحاق من الاسناد الأول زاغ بصره إلى ما بعد أبي إسحق » من الإسناد الثاني فأسقط الحديث الذي قبله .

(٤) أخرجه « د » من طريق الاحوص عن أبي إسحاق ١ : ١٦ و « ت » ١ : ٨ وهو في الكثر ٥ رقم ٢٢٦٢ برمز « عب » .

الخارفي^(١) أَنَّ عَلِيًّا بالكوفة قال لخدمه : يا قُنْبَر ! أَبْغْنِي^(٢) وضوءً فجاءه به قال المغيرة : عن^(٣) عبد الكريم في عُسٍّ فبدأ فغسل يديه قبل أَنْ يُدْخِلَهُمَا في الوضوء ثلاث مرات ، ثم مضمض ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق^(٤) ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ، ثم غرف غرفة ماءً بإحدى يديه على رأسه فمسح بها ، قال : في الصيف كأنه^(٥) غرفها للصيف ، قال : ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ، ثم قام قائماً فشرب من فضل وضوئه ، ثم قال : من أحبَّ أَنْ ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهكذا ، فليتوضأ^(٦) ، قال : ويرون أَنَّ النبي ﷺ شرب فضل وضوئه قائماً كما صنع^(٧) عَلِيٌّ ، ثم^(٨) صَلَّى المكتوبة قال : ثم لم يبرح من مقعده^(٩) حتى دعا قُنْبَرًا بوضوء الصلاة ، ثم غرف غرفة واحدة فمضمض منها ، واستنثر ، ومسح بوجهه وذراعيه ، ورأسه ورجليه ، من تلك الغرفة مسحةً واحدةً لكل عضو

(١) هو الحارث الأعور .

(٢) كذا في الأصل وهو الصواب وفي «ظ» ابلغني .

(٣) في «ظ» بن خطأ .

(٤) كذا في «ظ» وفي الأصل المرفقين .

(٥) في «ظ» قال كأنه إنما غرفها الخ .

(٦) قد اعتاد ناسخ الأصل أن يكتب «فالتوضأ» (بدل فالتوضأ) «وفاليمسح»

(بدل فليمسح) «وفاليعد» (بدل فليعد) وهلم جرأ ، وفي «ظ» على الصواب .

(٧) كما في الحديث الذي يليه والذي قبله

(٨) تكررت «ثم» في الأصل وفي «ظ» كما هنا .

(٩) في «ظ» لم يبرح مقعده

قسمها^(١) فمضمض واستنثر^(٢) ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه واحدة، ثم قال: هكذا وضوء من لم يُحْدِثْ يقول: «لَا أَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَإِنْ شَاءَ فَلَا».

١٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني من أصدق أن محمد بن علي بن حسين أخبره قال: أخبرني أبي عن أبيه قال: دعا علي بوضوء، فقرب له، فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك ثم [مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثم اليسرى كذلك، ثم] ^(٣) قام قائماً فقال لي: ناولني فناولته الاء الذي فيه فضل وضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائماً، فعجبت، فلما رأيتني عجبت^(٤)، قال: لا تعجب فإنني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني أصنع يقول: بوضوئه هذا، وبشرايه فضل وضوئه قائماً^(٥).

١٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه بلغه عن

(١) كذا في الأصل وكذا في «ظ» مجوداً

(٢) في «ظ» «فمضمض واستنثر واحدة» فحسب، وكأن ما بعد «واحدة» هنا من زيغ بصر الكاتب

(٣) سقط من الأصل واستدرسته من «ظ» وفيها بعد ثم «قال ناولني الاء».

(٤) في «ظ» رأي عجي.

(٥) الكثر ٥ رقم ٢٢٦٦ برمز «ن» والطحاوي، وابن جرير، وصححه «و» ش وفي «ظ» «فإنني رأيت أباك - وعملك ﷺ - يصنع مثل ما رأيتني أصنع، يقول: الوضوء هذا، ولشرايه فضل وضوئه قائماً».

عثمان بن عفان أنه مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم أفرغ على وجهه ثلاثاً، وعلى يديه ثلاثاً، ثم غسل رجله ثلاثاً [ثلاثاً - ظ]، ثم قال: هكذا توضأ النبي ﷺ، قال: ولم أستيقنها^(١) عن عثمان، لم أزد عليه ولم أنقص.

١٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر [بن شقيق - ظ] عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فغسل كفيه ثلاثاً [ثلاثاً - ظ]، ومضمض واستنشق واستنثر^(٢) وغسل وجهه ثلاثاً، قال: وحسبته قال: وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه [وأذنيه]^(٣) ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، وخلل أصابعه وخلل لحيته^(٤) حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل كالذي رأيتموني فعلت.

١٢٦ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل كل عضو منه غسلة واحدة، ثم ذكر أن النبي ﷺ كان يفعله^(٥).

(١) كذا في «ظ» وفي الأصل «لم استيقنها».

(٢) كذا في الأصل وليس في «ظ» «واستنثر» بل فيها «ثلاثاً ثلاثاً» عقيب «استنشق».

(٣) سقط من الأصل كما يدل عليه ما بعده، ورواه هكذا أبو غسان عند «هق»

١ : ٦٣ وابن نمير ومصعب بن المقدام عند «قط» ص ٣٢ واسد عند الطحاوي ١ : ١٩ كلهم عن إسرائيل، ثم وجدت في «ظ» كما حققت وقد روى يحيى بن آدم وأبو غسان تثليث المسح أيضاً، كما في أبي داود و«هق».

(٤) عند «هق» خلل لحيته ثلاثاً ١ : ٥٤ من طريق عبد الرزاق عن إسرائيل وكذا

عند «قط» من طريق مصعب وابن نمير عن إسرائيل، وليس في «ظ» أيضاً ذكر «ثلاثاً».

(٥) أخرجه البخاري من طريق سفيان عن زيد ولفظه «توضأ النبي ﷺ مرة مرة» =

١٢٧ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم [عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة^(١) .

١٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس^(٢) أنه قال : ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فغرف بيده اليمنى ثم صب على اليسرى صَبَةً صَبَةً^(٣) .

١٢٩ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ توضأ وضوءين مرة وثلاثاً^(٤) .

١٣٠ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن ثلاث غرفات في الوضوء ، فقال : من كان يُحسن أن يتوضأ كَفَّته غَرْفَةً واحدة .

١٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن رجل عن

= (باب الوضوء مرة مرة) وذكره في الكتر برمز «ع» ٥ رقم ٢٢٠١ ورواه أحمد في مسنده من طريق عبد الرزاق ٥ : ٣٦ بهذا اللفظ ، وفي «ظ» أن النبي ﷺ فعله .
(١) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق موصولا عن زيد عن عطاء عن ابن عباس ، وكذا «هق» من طريقه ١ : ٨٠ فأخشي أن يكون الناسخ أسقط بقية الاسناد فصار معضلا ، راجع مسند أحمد ٥ : ٣٢ - أحمد شاكر ، علقت هذا قبل أن أظفر «بظ» فلما ظفرت به تحققت اصابة ظني .

(٢) سقط من الأصل واستدرسته من «ظ» .

(٣) وفي «ظ» ثم ضرب على اليسرى مرة مرة .

(٤) الكتر ٥ رقم ٢٣٠٢ برمز «ع» .

ابن عباس أنه ^(٢) : توضأ مرة مرة ^(٢) .

١٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : تجزئ مرة إذا أسبغ الوضوء .

١٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : [لو] ^(٣) توضأ رجل مرة واحدة فأبلغ في تلك المرة أجزأ عنه .

١٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله ^(٤) بن جابر عن جابر عن الحسن قال : يُجزئ مرة ويُجزئ مرتين .

١٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : أنبأني من رأى عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين ^(٥) .

١٣٦ - [عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ابن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ مرتين مرتين] ^(٦)

١٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مجاهد قال : كنت أوضئ ابن عمر مراراً مرتين ، ومراراً ثلاثاً

(١) كذا في «ظ» وكذا في الكثر عن ابن عباس أنه توضأ مرة مرة ١٠٣ : ٥ وفي الأصل «عن ابن عباس أنه قال» وهذا الأثر في «ظ» مقدم على سابقه .

(٢) الكثر برمز «عب» . ٥ رقم ٢٢١٢ .

(٣) زدته أنا ثم وجدته في «ظ» .

(٤) هو أبو حمزة ويقال أبو حازم البصري يروي عن الحسن وعنه الثوري من رجال التهذيب .

(٥) الكثر برمز «عب» . ٥ رقم ٢٢٧١ وفي «ظ» مرتين مرتين .

(٦) ما بين المربعين سقط من الأصل واستدركته من «ظ» .

١٣٨ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن عمرو ابن يحيى المازني أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وكان من أصحاب النبي ﷺ - هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال: نعم، فدعا عبد الله بن زيد بوضوء فافرغ على يديه فغسلهما مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى المرفقين [مرتين - ظ]، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع^(١) إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه^(٢)

باب ما يُكفر الوضوء والصلاة

١٣٩ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري^(٣) عن عطاء ابن يزيد الليثي عن حُمران بن أبان قال: رأيتُ عثمان بن عفان توضأ فافرغ على يديه ثلاثاً، فغسلهما، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً [ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه] ^(٤)، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى ثلاثاً كذلك، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي، ثم قال: من توضأ وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يُحدث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم

(١) في «ظ» رجعا.

(٢) الكثر برمز «ع» ٥ رقم ٢٢٩٥ والموطأ ١ : ٣٩ وقد مر تحت رقم ٥ .

(٣) سقط من الاسناد في «ظ» .

(٤) سقط من الأصل واستلركته من «ظ» .

من ذنبه^(١) .

١٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثه ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع حمران مولى عثمان أن عثمان توضأ فاهراق على يديه ثلاث مرات واستنثر ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، وغسل اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي ثم قال : من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه^(٢) .

١٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال : جلس عثمان بالمقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال : والله ! لأحدثنكم بحديث لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما توضأ رجل فآحسن وضوءه إلا غُفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلِّيها^(٣) ؛ قال : أنا سمعته منه .

١٤٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر الجهني قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفرة

(١) أخرجه أحمد ١ رقم ٤٢١ وأبو داود ، و « هق » ١ : ٥٨ كلهم من طريق عبد الرزاق قال « هق » : وأخرجه البخاري من حديث ابن المبارك عن معمر .

(٢) سقط الحديث من الأصل واستدركتاه من « ظ » .

(٣) الكثر برمز « عب » ٥ رقم ١٤٢٥ .

[ونحن نتناوب] ^(١) رعية الإبل فجئت ذات يوم والنبي ﷺ يخطب وقد سبقني بعض قوله ، فجلست إلى جنب عمر بن الخطاب فسمعتُ النبي ﷺ يقول : من توضأ فأَسْبَغ الوضوء ثم قام يصلي فصلي صلاة يعلم ما يقول فيها حتى يفرغ من صلاته كان كهيئته [يوم] ^(٢) ولدته أمه ^(٣) ، فقال : قلت : بخ بخ ، فقال عمر بن الخطاب : قد قال : انجوانفا ^(٤) أجود من هذا ، قال : من توضأ فأَسْبَغ الوضوء ، ثم قام فصلي صلاة ، يعلم ما يقول فيها ، حتى فرغ من صلاته ^(٥) ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء .

١٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن أبا موسى الأشعري قال : نَحَرُّقُ على أنفُسنا فإذا صلينا المكتوبة كَفَرَت الصلاة ما قبلها ثم نَحَرُّقُ على أنفُسنا فإذا صلينا كَفَرَت الصلاة ما قبلها ^(٦) .

١٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سعيد بن جبير قال :

(١) في الأصل بياض . وظني أنه سقط من هنا ما زدته . وفي مسند أحمد « كنا نتداول رعية الإبل » ٤ : ١٤٦ ثم وجدت في « ظ » « في سفر فكنا نتناوب » .

(٢) استلركته من الكثر ووجدته في « ظ » .

(٣) في الكثر برمز « عب » فقط ٤ رقم ٢٤٠٦ وأخرجه مسلم من طريق أبي إدريس الخولاني وغيره عن عقبة ١ : ١٢٢ .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « قد قال آتفاً أجود » بحذف « انجو » وهي كلمة لم أعرفها ثم وجدت في « ظ » « قد قال آتفاً » .

(٥) لم يذكر في « ظ » « ثم قام فصلي » إلى قوله « فرغ من صلاته » .

(٦) روى الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً « تحترقون تحترقون فإذا صليتم الصبح غسلتها » الحديث ، المجمع ١ : ٢٩٨ .

قال سلمان الفارسي : ان العبد [المؤمن] ^(١) إذا قام إلى الصلاة وُضِعَتْ خطاياه على رأسه فلا يفرغ ^(٢) من صلاته حتى تتفرق منه كما تفرق عُذوق ^(٣) النخلة ، تساقط يميناً وشمالاً ^(٤) .

١٤٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن زيد العَمِّي عن الحسن قال : ما ينادي ^(٥) منادٍ من [أهل - ظ] الأرض بالصلاة ^(٦) حتى ينادي مناد من أهل السماء : قوموا يا بني آدم ! فاطفؤا نيرانكم ، قال : فيقوم المؤذن يؤذن ^(٧) ثم يقوم الناس إلى الصلاة ^(٨) .

١٤٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عمرو ^(٩) بن مرة عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : خرجت

(١) استدركته من الكثر .

(٢) كذا في «ظ» وفي الأصل «فلا فرغ» .

(٣) في الأصل «عروق» والصواب «عذوق» كما في الكثر .

(٤) الكثر برمز «عب» ٤ رقم ١٢٨٥ . ولفظ الكثر «وضعت ذنوبه على رأسه فتفرق عنه كما تفرق عذوق النخل يميناً وشمالاً ، وكذا في المجمع عن الطبراني ٣٠٠:١ ولكن فيه «عروق الشجرة» بدل «عذوق النخل» والصواب «عذوق» وقد أخرجه «ش» من رواية أبي ميسرة عن سلمان وفيه فتحات كما تتحات عذق النخلة (ص ٧) والصواب «عذوق» بصيغة الجمع وفي «ظ» كما تفرق جذوع النخلة .

(٥) في «ظ» ما نادى .

(٦) كذا في «ظ» وفي «ص» من الأرض الصلاة .

(٧) في «ظ» فيؤذن .

(٨) في المجمع عن ابن مسعود مرفوعاً يبعث مناد عند حضرة كل صلاة فيقول يا بني آدم قوموا فاطفؤا عنكم ما أوقدتم على أنفسكم فيقومون ، فيتطهرون ويصلون فيغفر لهم ما بينهما الحديث ، وبهذا يتضح معنى حديث الحسن ، وقد روى الطبراني أول هذا الحديث المرفوع برواية أنس أيضاً كما في المجمع ١ : ٢٩٩ .

(٩) في الأصل «عمر» والصواب «عمرو» وهو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق =

في عنق آدم شأفة^(١) يعني بثرة فصلى صلاة فأنحدرت إلى صدره ، ثم صلى صلاة فأنحدرت إلى الحقو^(٢) ، ثم صلى صلاة فأنحدرت إلى الكف ، ثم صلى صلاة فأنحدرت إلى الإبهام ، ثم صلى صلاة فذهبت .

١٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال : قال عبد الله بن مسعود : الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر^(٣)

١٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شبيب^(٤) عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان ينظر^(٥) اجتهداه قال : فقام فصلى^(٦) من آخر الليل ، فكأنه لم ير الذي كان يظن ، فذكر ذلك له ، فقال سلمان : حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارات لهذه الجراحات ما لم تصب المقتلة ، فإذا أمسى^(٧) الناس كانوا على ثلاث منازل ، فمنهم من له ولا عليه ، ومنهم من عليه ولا له ،

= ابن الحارث بن مراد الجملي المرادي . يروي عنه مسعر من رجال التهذيب ثم وجدت في « ظ » كما صححت .

(١) شأفة يعني بثرة ، وهي الخراج الصغير ، والشأفة بالفاء في الأصل قرحة في أسفل القدم ، والحقو : الحصر (قا) .

(٢) في « ظ » الحقوين .

(٣) أخرجه البزار والطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً كما في المجمع ١ : ٢٩٨ .

(٤) المغيرة بن شبيب ، يقال له ابن شبل أيضاً الاحمسي من رجال التهذيب .

(٥) كذا في الأصل و « ظ » وفي الزوائد « لينظر » .

(٦) كذا في الأصل و « ظ » وفي الزوائد « يصلي » .

(٧) في الأصل « أمس » والصواب « أمسى » كما في « ظ » وفي الزوائد « فإذا صلى الناس العشاء صلدوا عن ثلاث منازل » .

ومنهم لا له ولا عليه ، فرجل اغتتم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلي حتى أصبح فذلك له ولا عليه ، [و] ^(١) رجل اغتتم غفلة الناس وظلمة الليل فركب رأسه ^(٢) في المعاصي فذلك عليه ولا له ^(٣) ، ورجل ^(٤) صلى العشاء ثم ^(٥) نام فذلك لا له ولا عليه ، فأياك والحققة ^(٦) وعليك بالقصد ودوام ^(٧) .

١٤٩ - عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة عن السائب بن خباب عن زيد بن ثابت قال : صلاة الرجل في بيته نورٌ وإذا قام الرجل إلى الصلاة علقت خطاياه فوقه فلا يسجد سجدة إلا كفر الله عنه بها خطيئة.

١٥٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل من أهل البصرة ^(٨) عن الحسن قال : قال النبي ﷺ : [للمصلي] ^(٩) ثلاث خصال تتناثر الرحمة عليه من قدمه إلى عنان السماء وتتحف به الملائكة من قرنه ^(١٠) .

- (١) زدته أنا ثم وجدته في «ظ» .
- (٢) كذا في الأصل و«ظ» وفي الزوائد «فركب فرسه» .
- (٣) في الأصل «ولا عليه» وهو ظاهر الخطأ ثم وجدت في «ظ» كما حققت .
- (٤) مكرر في الأصل .
- (٥) كذا في «ظ» والزوائد وفي «ص» ونام .
- (٦) الحققة بمهملتين وقافين ، المتعب من السير ، وقيل هو ان تحمل الدابة على ما لا تطيقه قال في النهاية وهو إشارة إلى الرفق في العبادة ١ : ٢٧٦ .
- (٧) كذا في الأصل وكذا في المجمع ، وفي هامشه كذا وجد بخط المصنف يعني الهيثمي «وعليك بالقصد ودوام» ولعله «ودوام المنفعة» كذا في الهامش والظاهر و«دوام العمل» والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ، قاله في المجمع ١ : ٣٠٠ وفي «ظ» بالقصد والدوام .
- (٧) كذا في «ظ» وفي الأصل البصرية .
- (٩) سقط من الأصل وهو ثابت في «ظ» .
- (١٠) كذا في «ظ» وفي الأصل «فوقه» وهو موضع القرن من رأس الانسان .

إلى أعنان^(١) السماء، وينادي منادٍ لو علم المناجي من يناجي ما انفتل^(٢).

باب ما يُذهب الوضوء من الخطايا

١٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال: [لي - ظ] عطاء: إذا مضمض كان ما يخرج من فيه خطايا^(٣) وإذا [استنثر كان ما يخرج من أنفه خطايا، وإذا غسل وجهه كان ما يخرج منه خطايا، وإذا]^(٤) غسل يديه كان ما يهبط منها خطايا، وإذا مسح برأسه كان ما يهبط عنه من الأقدار^(٥) خطايا، وإذا غسل رجليه كان ما يهبط عنهما خطايا، حتى يرجع كما ولدته أمه إلا من كبيرة.

١٥٢ - عبد الرزاق عن المثني بن الصباح عن القاسم الشامي^(٦)

(١) في «ظ» في الموضعين «اعنان» والأعنان، نواحي السماء، والعنان بالكسر ما بدا لك من السماء إذا نظرتها.

(٢) في الكثر: للمصلي ثلاث خصال، يتناثر البر من عنان السماء إلى مفرق رأسه وتَحَفُّ به الملائكة من لدن قدميه إلى عنان السماء ويناديه مناد: لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل (محمد بن نصر عن الحسن في الصلاة) مرسل ٤ : ٦٤ وروى الطبراني في الكبير عن جبير بن نوفل مرفوعاً «البر يتناثر فوق رأس العبد ما كان في صلاة» «المجمع» ٢ : ٢٥٠ . وانفتل عن الصلاة : إذا انصرف عنها .

(٣) كذا في «ظ» في جميع المواضع وفي الأصل خطاياها إلا في الموضع الأول .

(٤) سقط من الأصل واستدركناه من «ظ» .

(٥) الاقدار ، جمع القَدَر - الوسخ ، وقد يطلق على الغائط (قا) .

(٦) القاسم الشامي هو القاسم بن عبد الرحمن مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي من رجال التهذيب .

أن مولاة له يقال لها أم هاشم^(١) أجلسته في الستر بدواة وقلم ، وأرسلت إلى أبي أمامة فسألته عن حديث حدثه عن رسول الله ﷺ في الوضوء فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قام إلى الوضوء فغسل يديه خرجت الخطايا من يديه ، فإذا مضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت من أنفه ، فكذاك حتى يغسل القدمين ، فإن خرج^(٢) إلى صلاة مفروضة كان^(٣) كحجة مبرورة [وإن خرج إلى صلاة تطوع كانت كعمرة مبرورة]^(٤) .

١٥٣ - عبد الرزاق عن مقاتل ورجل عن أشعث بن سوار عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قلت : يا رسول الله ! أي الليل أفضل ؟ قال : جوف الليل الآخر ، قال : ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة الفجر ، ثم لا صلاة إلى طلوع الشمس ، ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة العصر ، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس ، قال : قلت : يا رسول الله ! كيف صلاة الليل ؟ قال : مثني ، مثني ، قال : قلت : كيف صلاة النهار ؟ قال : أربعاً أربعاً ، قال : ومن صلى علي صلاة كتب الله له قيراطاً ، والقيراط مثل أحد ، وإن العبد إذا قام يتوضأ فغسل كفيه خرجت ذنوبه من كفيه ،

(١) في التهذيب ان القاسم كان مولى لجويرية بنت أبي سفيان فورث بنو يزيد بن معاوية ولأه ٨ : ٣٣٣ .

(٢) كذا في الكتر و «ظ» وفي الأصل «خرجت» .

(٣) كذا في الكتر وفي الأصل و «ظ» «كانت» .

(٤) سقط من الأصل واستدركه من «ظ» وهذه الزيادة في الكتر ايضاً ٤ رقم ١٣٨١ برمز «عب» و «طب» .

ثم إذا مضمض واستنشق خرجت ذنوبه [من خياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه خرجت ذنوبه] ^(١) من وجهه وسمعه وبصره ، ثم إذا غسل ذراعيه خرجت ذنوبه من ذراعيه ^(٢) ثم إذا مسح برأسه خرجت ذنوبه من رأسه ، ثم إذا غسل رجليه خرجت ذنوبه من رجليه ، ثم إذا قام إلى الصلاة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ^(٣) .

١٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن عبسة قال : كان جالساً مع أصحاب له إذ قال له ^(٤) رجل من يحدثنا حديثاً عن رسول الله ﷺ فقال عمرو : أنا ، قال : هي ، لله أبوك ، واحذر ، قال سمعته يقول : من شاب شربة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة ، قال : هي ، لله أبوك ، واحذر ، قال وسمعته يقول : من رمى سهماً في سبيل الله كان له عدل رقبة ، قال : هي ، لله أبوك ، واحذر ، قال وسمعته يقول : من أعتق نسمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ، قال وسمعته يقول : من أعتق نسمتين أعتق الله بكل عضوين منهما عضوين منه من النار ، قال : هي ، لله أبوك ، واحذر ، قال : وحديثاً لو أني لم أسمعه [منه إلا] ^(٥) مرة أو مرتين ، أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً لم أحدثكموه ، ما من عبد مسلم يتوضأ فيغسل وجهه إلا تساقطت ^(٦) خطايا

(١) سقط من الأصل فاستدرك من الكثر وهو ثابت في «ظ» إلا أن فيه مناسمه بدل خياشيمه .

(٢) كذا في الكثر ، وفي الأصل «رجليه» وهو ظاهر الخطأ ، وفي «ظ» كما في الكثر .

(٣) الكثر برمز «عب» ٤ رقم ٣٧٥١ ورقم ٤٧٨٩ .

(٤) وفي الأصل «أصحاب الرزاق إذ قال له» وفي «ظ» كما حققت .

(٥) سقط من الأصل ولا بد منه ، ثم وجدت في «ظ» «لم أسمعه إلا» .

(٦) كذا في الكثر و«ظ» وفي الأصل «تساقط» .

وجهه من أطراف لحيته ، فإذا غسل يديه تساقطت خطايا يديه من بين أظفاره ، فإذا مسح برأسه تساقطت خطايا رأسه من أطراف شعره ، فإذا غسل رجليه تساقطت خطايا رجليه من باطنهما ، فإن^(١) أتى مسجداً فصل^(٢) في جماعة فيه فقد وقع أجره على الله ، فإن قام فصلي ركعتين كانتا كفارة^(٣) ، قال : هي ، لله أبوك ، واحذر ، حدث ولا تخطف^(٤) .

١٥٥ - عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا مضى العبد خرجت كل خطيئة [كان يتكلم بها مع الماء إذا خرج من فيه وإذا غسل وجهه خرجت كل خطيئة]^(٥) في وجهه مع الماء الذي يقطر من وجهه ، وإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه مع الماء الذي يقطر من يديه ، وإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حين^(٦) يغسلهما ، فإذا خرج من بيته إلى المسجد مُحِي عنه بكل خطوة خطيئة^(٧) ، وزيد بها حسنة حتى يدخل المسجد^(٨) ؛

(١) في الأصل « قال أتى » والصواب « فإن أتى » كما في « ظ » .

(٢) في الأصل « فصلى » وفي الكثر « مسجد جماعة فصلى فيه » وفي « ظ » « فإن أتى المسجد جماعة فنسلى فيه » .

(٣) الكثر معزوا إلى عبد الرزاق ٤ رقم : ٢٦٣٤ .

(٤) في الأصل بالتحثانية في أوله ، وهذا تفسير قوله « هي لله أبوك واحذر » كأنه يقول هي (هيه) معناه حدث ، و « احذر » معناه لا تخطف .

(٥) سقط من الأصل فاستدرك من الكثر ، ووجدته في « ظ » أيضاً .

(٦) في الأصل حتى وفي الكثر و « ظ » « حين » وهو الصواب .

(٧) في « ظ » سيئة .

(٨) الكثر برمز « عب » ٤ رقم : ٢٦٢٩ والحديث أخرجه مسلم من طريق مالك

عن سهيل مختصراً ١ : ١٢٥ .

١٥٦ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عمار عن أبيه قال: ما أدري كم حدثني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ: ما من عبد يتوضأ فيُحسن^(١) وضوءه [حتى يسيل الماء على وجهه، ثم يغسل ذراعيه]^(٢) حتى يسيل الماء على مرفقيه، ثم يغسل قدميه حتى يسيل الماء من قبل عقبه، ثم يصلي فيحسن صلاته^(٣) إلا غفر له ما سلف.

باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا ؟

١٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مُحارب بن دثار عن سليمان ابن بُريدة [عن أبيه] قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، حتى^(٤) كان يومُ الفتح^(٥) فصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد^(٦).

١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن علقمة بن

(١) كذا في الكثر و«ظ» وفي الأصل «فحسن».

(٢) استدرك من الكثر وهو في «ظ» أيضاً وقد رمز له في الكثر «هب» عن ثعلبة بن عمار عن أبيه، ثم أرفده بحديث نحوه ورمز له «طب» عن عباد العبدي ٤ : ٤٧، وذكره أنيشمي في المجمع عن ثعلبة بن عباد عن أبيه ثم قال رواه الطبراني في الكبير ورواه بإسناد آخر فقال عن ثعلبة بن عمار وقال هكذا رواه إسحق الدبري عن عبد الرزاق ووهم في إسمه والصواب ثعلبة بن عباد ورجاله موثقون ١ : ٢٢٤.

(٣) في «ظ» الصلاة.

(٤) في الأصل «إذا» فعلقت عليه، الصواب عندي «حتى كان» أو «فلما كان يوم الفتح صلى» ثم وجدت في «ظ» «حتى».

(٥) في «ظ» فتح مكة.

(٦) أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ من طريق أبي عامر وأبي حذيفة عن سفيان عن علقمة عن سليمان ١ : ٢٥ وهو في الكثر برمز «عب» و «ش» رقم ٢٤٠٥ وقد أورده في =

مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: صلى النبي ﷺ الصلوات^(١) بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: يا رسول الله! صنعت شيئاً لم تكن تصنعه^(٢)، قال: إني^(٣) عمداً صنعته يا عمر^(٤)!

١٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير أبي غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: كنا مع أبي موسى الأشعري في جيش على ساحل دجلة إذ حضرت الصلاة، فنادى مناديه للظهر، فقام الناس إلى الوضوء فتوضؤوا^(٤) فصلى بهم ثم جلسوا حلقاً، فلما حضرت العصر نادى منادي العصر^(٥)، فهب الناس للوضوء أيضاً، فأمر مناديه [فنادى - ظ] ألا، لا وضوء إلا على من أحدث، قد^(٦) أوشك العلم أن يذهب، ويظهر^(٧) الجهل حتى يضرب الرجل أمه بالسيف

= مسند بريدة فلزم أن ناسخ أصلنا أسقط قوله «عن أبيه» بعد سليمان بن بريدة وأدخله السيوطي أيضاً في مسند بريدة في الجامع الكبير ثم وجدته عند «ش» من طريق وكيع عن الثوري عن محارب عن سليمان عن أبيه وفيه فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها الخ ١ : ٢٢ ومثله في الكثر، لكن في «ظ» أيضاً بحذف «عن أبيه» .

(١) كذا في «ظ» وفي الأصل الصلاة .

(٢) كذا في «ظ» وفي الأصل «صنعت» و «أي» .

(٣) أخرجه مسلم من طريق القطن عن سفيان ١ : ٢٣٢ «طف» وهو في الكثر معزوا إلى عبد الرزاق والسنن الثلاثة والدارمي ٥ رقم : ١٦١٩ ورقم : ٣٠٠٣ برمز «عب» و «ش» .

(٤) في «ظ» «فهب الناس إلى الوضوء فتوضؤوا ثم صلى بهم» .

(٥) في «ظ» فلما جاءت العصر نادى منادي العصر .

(٦) كذا في «ظ» وفي الأصل قال .

(٧) في الكثر «أوشك العلم أن يذهب ويظهر الجهل» وكذا في «ظ» وفي الأصل عكسه، وأخرج الطحاوي عن أبي موسى من غير هذا الوجه في هذا المعنى ما هو أوضح منه ١ : ٢٧ .

من الجهل^(١) .

١٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال: ما أبالي أن أصلي خمس صلوات كلهن بوضوء واحد ما لم أدافع غائطاً أو بولاً^(٢)

١٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

١٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث^(٣) .

١٦٣ - عبد الرزاق [عن الثوري] عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: إني لأصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ما لم أحدث أو أقول منكراً^(٤) .

١٦٤ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يجوز وضوء أحد أكثر^(٥) من صلاة يوم وليلة أحدث أو لم يحدث ، ويمسح^(٦) أو لم يمسح ، قال: وسمعت وهباً يقول: إني لأصلي

(١) الكثر برمز «ع» ٥ رقم : ٢٣٧٧ .

(٢) كذا في «ظ» وفي الأصل ما لم يدافع غائط أو بول ورواه «ش» من فعل الشعبي وعطاء وطاوس ومجاهد ١ : ٢١ .

(٣) الكثر برمز «ع» ٥ رقم : ٢٤١٣ وأخرجه البخاري عن محمد بن يوسف عن الثوري تاماً .

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان عن الزبير ص ٢١ فالصواب في إسناد المصنف عندي عبد الرزاق عن سفيان عن الزبير فإن المصنف ليس له رواية عن الزبير بلا واسطة، فلذا زدت عن «الثوري» ما بين المربعين ثم وجدته في «ظ» .

(٥) كذا في الأصل والظاهر «لأكثر» وفي «ظ» وضوءاً واحداً أكثر من صلاة يومه أو صلاة ليلته .

(٦) في «ظ» مسح وبخذف الواو .

الظهر بوضوء العشاء^(١) .

١٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الوضوء لكل صلاة ؟ قال : لا ، قلت : فإنه يقول : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ قال : حسبك الوضوء الأول ، لو توضأت للصبح لصليت الصلوات^(٢) كلها به^(٣) ما لم أحدث ، قلت : فيستحب أن أتوضأ لكل صلاة ؟ قال : لا .

١٦٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن عمارة ابن عمير قال : كان الأسود بن يزيد يتوضأ بقدر ري الرجل ، ثم يصلي بذلك الوضوء الصلوات^(٤) كلها ما لم يحدث^(٥) .

١٦٧ - عبد الرزاق عن صاحب له عن أبي ذئب^(٦) عن شعبة مولى ابن عباس أن المسور بن مخرمة قال لابن عباس : هل لك بحر^(٦) في عبيد بن عمير إذا سمع النداء خرج فتوضأ ، قال ابن عباس : هكذا يصنع الشيطان ، إذا جاء فأذنوني ، فلما جاء أخبروه ، فقال : ما يحملك على ما تصنع ؟ فقال : إن الله يقول : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

(١) في « ظ » لأصلي الصبح أحياناً بوضوء العشاء .

(٢) كذا في « ظ » وفي الأصل الصلاة .

(٣) في « ظ » « كلها والعتمة ما لم » وفيها فتستحب أن يتوضأ .

(٤) في الأصل « الصلاة » وفي « ش » الصلوات وكذا في « ظ » .

(٥) أخرجه « ش » عن أبي معاوية ووكيع عن الأعمش وليس فيه ذكر مقدار القدر ، وقد انتهت بنهاية هذا الحديث نسخة الظاهرية .

(٦) كذا في الأصل غير واضح .

وَجُوهَكُمْ» ^(١) فتلا ^(٢) الآية، فقال ابن عباس: ليس هكذا، إذا توضأت فأنْتَ طاهرٌ ما لم تُحدث .

١٦٨ - عبد الرزاق عن رجلٍ من أهل مصر، قال: أخبرنا فضيل ابن مرزوق الهمداني، أن علياً كان يتوضأ لكل صلاة ^(٣) .

١٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنا نافع: أن عمر كان يَمْضِضُ وَيَسْتَنْشِرُ لكل صلاة ^(٤) .

١٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ لكل صلاة ^(٥) .

باب الوضوء في النّحاس

١٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع: أن عبد الله ابن عمر كان يكره أن يتوضأ في النّحاس ^(٦) قال ^(٧) جاءته النّصار،

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) في الأصل رسمه «فتلى» .

(٣) الكثر برمز «ع» ٥ رقم : ٢٣٣٢ وروى «ش» معناه من قول علي ص ٢٢ والطحاوي قوله وفعله جميعاً ١ : ٢٧ .

(٤) روى «ش» عن الخلفاء الثلاثة أنهم كانوا يتوضؤون لكل صلاة ص ٢٢ .

(٥) هو في الكثر ٥ رقم : ٢٣٨١ برمز «ع» و «ص» وروى «ش» عن ابن عمر أنه كان يجلس فيصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ص ٢٢ .

(٦) الكثر برمز «ع» و «ص» ٥ رقم : ٣٣٩٣ وأخرجه «ش» من طريق عبيد الله عن نافع ص ٢٨ .

(٧) القائل عندي ابن جريج ، والنصار : عود الطرفاء كما في الرواية التي تني هذه ، وقيل خشب الشمشاد ، والركاء جمع ركوة : إناء صغير من جلد .

والرِّكَاءُ، وطست نحاس .

١٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ في الصُّفَر^(١)؛ قال سفیان: ولا نأخذ به، قلت: ما النضار^(٢)؟ قال: عود الطرفاء؟

١٧٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر يغسل قدميه في طستٍ من نحاس، قال: وكان يكره أن يشرب في قدح من صفر^(٣).

١٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ذكرتُ له كراهية ابن عمر في النُّحاس، قال: الوضوء في النُّحاس؟ ما يكره من النحاس شيء إلا لريحه قط^(٤).

١٧٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان يتوضأ في آنية النحاس^(٥).

١٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يتوضأ في النحاس^(٦).

١٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر: أن النبي

(١) الكثر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٣٩٤ وأخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ص ٢٨ .

(٢) في الأصل «النظار» والصواب «النضار» .

(٣) الكثر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٣٩٥ .

(٤) أخرجه «ش» عن يحيى بن سليم عن ابن جريج عن عطاء ص ٢٨ .

(٥) الكثر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٣٧٨ .

(٦) الكثر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٣٩٣ .

ﷺ كان يغسل رأسه في سطل^(١) من نحاسٍ لبعض أزواجه .

١٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألتُ عبد الله بن عمر عن الوضوء في النحاس ، قال : كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه في سطل من نحاس لزينة بنت جحش ، فقال رجل حينئذ عندنا من آل جحش : نعم ذلك المخبض^(٢) عندنا .

١٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه : صُبُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ فَأَعْهَدْ إِلَى النَّاسِ ، قالت عائشة : فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نَحَاسٍ ، وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْهُنَّ حَتَّى طَفِقَ يَشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ^(٣) ، ثُمَّ خَرَجَ^(٤) .

١٨٠ - عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخْبِرْتُ عَنْ مَعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ : نُهَيْتُ أَنْ أَتَوْضَأَ فِي النَّحَاسِ^(٥) وَأَنْ آتِيَ أَهْلِي فِي غُرَّةِ الْهَلَالِ ، وَإِذَا انْتَبَهْتُ^(٦) مِنْ سِتِّي لِلصَّلَاةِ أَنْ أَسْتَاكَ ، قَالَ :^(٧) قِيلَ لِي : أَرَى أَنْ قَوْلَهُ « آتَى أَهْلِي فِي غُرَّةِ الْهَلَالِ » يَحْذَرُ النَّاسُ ذَلِكَ فِي الْهَلَالِ وَفِي النِّصْفِ

(١) السطل بالفتح : طُسَيْسَةٌ لَهَا عُرْوَةٌ .

(٢) المخبض المكن تغسل فيه الثياب .

(٣) في الأصل « فعلتم » والأولى « فعلتن » كما في عامة الكتب .

(٤) أخرجه « حق » من طريق عبد الرزاق ١ : ٣١ وأحمد أيضاً من طريقه ٦ : ١٥١ .

(٥) أخرجه « ش » عن يحيى بن سليم عن ابن جريج عن معاوية مقتضراً على هذا التقدير

ص ٢٨ وهو في الكثر « تاماً » برمز « عب » ٥ رقم : ٢٣٩٠ ومختصراً برمز « ش » رقة : م

٢٣٨٩ .

(٦) في الأصل « انتهيت » .

(٧) القائل عندي ابن جريج .

من أجل الشيطان^(١) .

باب ما جاء في جلد ما لم يُدبغ

١٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول : تَبَرَّزَ عمر بن الخطاب في أجساد^(٢) ثم رجع فاستوهب وضوء فلم يهبوا له ، قالت أم مهزول : - وهي من البغايا التسع اللواتي كن في الجاهلية - يا أمير المؤمنين ! هذا ماء ولكنه في علبة ، والعلبة التي لم تُدبغ ، فقال عمر لخالد^(٣) بن طحيل : هي ، قال : نعم ! فقال : هلم ، فإن الله جعل الماء طهوراً^(٤) .

١٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاءً ، فقال : أشرب وأتوضأ من ماء يكون في ظرف ولم يُدبغ ؟ قال : أذكى ؟ قال : نعم ، وليس بميتة ، قال : لا بأس بذلك .

(١) أخرجه « طب » ولفظه أمرني رسول الله ﷺ أن لا آتي بأهلي في غرة الهلال وأن لا أتوضأ من النحاس وأن أستر كلما قمت من سني ، الزوائد ١ : ٢١٥ ففي هذا كما ترى الاستئذان مأمور به وظاهر ما عند المصنف أنه نهى عنه فليحذر .

(٢) أجساد ، هو موضع بأسفل مكة معروف من شعابها ، النهاية ج ١ والآن قد أصبحت من أعمار بقاعها .

(٣) وروى ابن السني في الاخوة ما يشبه هذا فقال « طحيل بن رباح أخو بلال بن رباح وقد سماه عمر خالد بن رباح كما في الكتز ٥ رقم : ٢٨٥٦ . وقال ابن حجر في طحيل ابن رباح له ذكر في ترجمة أخيه خالد بن رباح في تاريخ ابن عساكر ، وقد ذكر ابن حجر خالد بن رباح فلم يذكر في ترجمته أنه كان يسمى طحيلاً فسماه عمر خالداً ، راجع الاصابة .

(٤) الكتز ٥ رقم : ٢٨٥٥ برمز « عب » .

١٨٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن عامر الشعبي ، قال : دباغ الجلود ذكاتها .

باب جلود الميتة إذا دُبغت

١٨٤ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي^(١) قال : حدثنا إسحق بن إبراهيم الدبيري^(٢) قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : مرّ رسول الله ﷺ على شاة لمولاة لميمونة ، فقال : أفلا استمتعتم بإهابها ؟ قالوا : فكيف وهي ميتة ؟ يا رسول الله ! قال : إنما حرم لحمها^(٣) .

١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر وكان الزهري يُنكر الدباغ ويقول : يُستمتع به على كل حال^(٤) .

١٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ قال : إذا دُبغ جلد الميتة فحسبه فلينتفع به .

١٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول

(١) ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ ٣ : ٦٦ وقال : كان ثقة ثباً عارفاً عابداً ربانياً كبير القدر بعيد الصيت توفي سنة ٣٤٠ .

(٢) نسبة إلى دبر بفتح الدال المهملة والباء الموحدة بعدها راء من قرى صنعاء اليمن .

(٣) البخاري باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ، الموطأ كتاب الصيد ، وهو في الكتر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٦٩٣ وأخرجه أحمد من طريقه .

(٤) أحمد ١ رقم ٣٤٥٢ و « د » في اللباس ، كلاهما من طريق عبد الرزاق .

سمعت ابن عباس يقول : كانت شاة داجنة^(١) لإحدى نساء النبي ﷺ فماتت ، فقال النبي ﷺ : أفلا استمتعتم بإهابها^(٢) ؟

١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : أخبرني ميمونة أن شاة ماتت ، فقال النبي ﷺ : ألا دبغتم^(٣) إهابها ؟

١٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني غير عطاء أن النبي ﷺ استوهب وضوء فقيل له : ما نجد لك إلا في مسك ميتة قال : أدبغتموه ؟ قالوا : نعم ، قال : هلم فإن ذلك طهور^(٤) .

١٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم قال : حدثني عبد الرحمن بن وعلّة ، عن ابن عباس قال : قلت له : إنا نغزو أهل المشرق^(٥) فنؤتى^(٦) بالاهب بالأسقية [قال]^(٧) : ما أدري ما أقول لك إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما إهاب دبغ فقد طهر^(٨)

١٩١ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس قال : حدثني يزيد بن

-
- (١) عند أحمد « شاة أو داجنة » .
 (٢) أحمد رقم : ٣٤٦١ وفيه « بإهابها ومسكها » .
 (٣) الكثر برمز « عب » رقم : ٢٦٩٣ .
 (٤) أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن أنس قاله الهيثمي ١ : ٢١٧ .
 (٥) عند الطحاوي « نغزو أرض المغرب » وفي رواية « أهل المغرب » ١ : ٢٧٢ وفي مسند أحمد لا هذا ولا ذاك .
 (٦) في الأصل « فنؤى » .
 (٧) استدرك من عند أحمد .
 (٨) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق رقم : ٢٤٣٥ وأخرجه « د » و « ت » وغيرهما من طريق غيره .

عبد الله بن قُسيْط عن ابن ثوبان عن أمّه عن عائشة : أن النبي ﷺ أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دُبِغت^(١) .

١٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن ثعلبة^(٢) عن أبي وائل عن عمر أنه سئل عن ميتة فقال : طهورها دباغها^(٣) .

١٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن : أن النبي ﷺ استسقى ، فأُتي بسقاء ، قيل : إنه ميتٌ وذكرُوا الدباغ ، قال : فشرب النبي ﷺ منه .

١٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : سألتُه عن الرجل تكون له الإبل والبقر والغنم ، فتموت فتُدبغ جلودها ، قال : يبيعها أو يلبسها .

١٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول إبراهيم .

١٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبيع الرجل جلود الضان الميتة لم تدبغ ؟ قال : ما أحب أن تأكل ثمنها وإن تدبغ .

١٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول في جلود الميتة : طهورها دباغها ، قال : وكان الحسن يقول : ينتفع بها ولا تباع .

١٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن عامر

(١) الموطأ ٤٩٨:٣ وهو في الكتر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٦٥٢ وأخرجه الخمسة إلا الترمذي . .

(٢) عندي هو ثعلبة بن يزيد الحماني من رجال التهذيب .

(٣) الكتر ٥ رقم : ٢٦٨٧ .

الشعبي قال : ذكاة الجلود دباغها فالبس^(١) .

١٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر : أَنَّ محمد بن الأشعث كَلَّمَ عائشة في أَنْ يَتَّخِذَ لها لحافاً من الفراء^(٢) فقالت : إنه ميتة ، ولست بلباسة شيئاً من الميتة ، قال^(٣) : فنحن نصنع لك لحافاً ندبغ^(٤) وكرهت^(٥) أَنْ تلبس من الميتة .

٢٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاءً : يُسألُ عن أولاد الضأن تُسَلُّ من أجواف أمهاتها فتُخرج ميتةً فتُجعل مُسوكها فراءً ، قال : أتدبغ ؟ قال : نعم ، قال : فحسبه ، البسوه .

٢٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاءً : ما نستمتع من الميتة إلا بجلودها^(٦) إذا دبغت ، فَإِنَّ دباغها طهوره وذكاته^(٧) .

٢٠٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم^(٨) قال : قُرِئَ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جُهينة وأنا غلام شاب ،

(١) مرتحت رقم : ١٧٧ .

(٢) الفرو والفروة شيء نحو الجبة بطانته يبطن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب والثعالب والسمور ، ج فراء (أقرب) .

(٣) في الأصل « قالت » والصواب عندي « قال » .

(٤) او يدبغ .

(٥) كذا في الأصل ولعله « فكرهت » .

(٦) وفي الأصل « فجلودها » وهو تصحيف مكشوف .

(٧) كذا في الأصل ، والظاهر « طهورها وذكاتها » .

(٨) في الأصل « حكيم » والصواب « عكيم » كما في « د » و « ت » وغيرهما .

أَلَّا تستمتعوا من الميتة بشيءٍ بإهاب ولا عصب^(١) .

٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أرأيت لو اضطررت في سفر إلى ماء في ظرف ميتة لم يدبغ، أو إلى ماء فيه فأرة ميتة ليس معي ماء غيره فهو أحب إليك أن تطهر به أم التراب؟ قال: بل هو أحب إلي من التراب، قلت: فندعه في القرار^(٢)، قال: نعم، قلت: فتوضأت به في القرار ولا أدري، ثم صليت المكتوبة، ثم علمت قبل أن تفوتني تلك الصلاة قال: فعد فتوضأ، ثم عد لصلاتك^(٣) قال قلت: فعلت بعد ما فاتني، قال: فلا تعيد^(٤) .

باب صوف الميتة

٢٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو قال: ليس لصوف الميتة ذكاة، اغسله فانتفع به، قال الثوري: ألم تر أننا ننزعه وهي حية .

٢٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين، قال: الصوف والمرعز^(٥) والجز والثل^(٦) لا بأس به [و] بربيش الميتة.

(١) أخرجه «د» عن حفص عن شعبة و «ت» من طريق الأعمش والشيباني عن الحكم كلاهما في اللباس، وغيرهما .

(٢) في الأصل «فدعة في القرآن» والصواب عندي «فندعه في القرار» يعني فتركه ولا نتوضأ به في الخضر؟

(٣) في الأصل «أعد لصلاتك» .

(٤) كذا في الأصل ولعله «فلا تعد» .

(٥) المرعز والمرعزي ويمد إذا خففت وقد يفتح الميم في الكل، الزغب الذي تحت شعر العنز، والزغب صفار الشعر والريش - والجزة بالكسر صوف نعجة جز فلم يخالطه غيره، أو صوف شاة في السنة، أو الذي لم يستعمل بعد جزه .

(٦) الثل وهو الصوف وحده ومجتمعاً بالشعر والوبر (قا) .

(٧) زدته أنا .

٢٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لا بأس بصوف الميتة ولكنه يغسل ولا بأس بريش الميتة^(١) .

٢٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاءً عن صوف الميتة فكرهه وقال : إني لم أسمع أنه يُرَخَّص إلا في إهابها إذا دبغ^(٢) .

باب شحم الميتة

٢٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : ذكروا أنه يستثقب^(٣) بشحوم الميتة ويدهن بها^(٤) السفن ولا يمس قال^(٥) : يؤخذ بعود ، قلت^(٦) : أيدهن^(٧) بها غير السفن أديم أو شيء يمس ؟ قال : لم أعلم ، قلت : وأين يدهن من السفن ، قال^(٨) : ظهورها ولا يدهن

(١) ذكره البخاري تعليقاً ، هامش الفتح ١ : ٢٣٨ .

(٢) تقدم بمعناه تحت رقم : ١٠٢ .

(٣) في الأصل « يستثقب » والصواب عندي « يستثقب » بالثلثة أي « يستصبح » .

(٤) في الأصل « فيه » .

(٥) في الأصل « مال » .

(٦) في الأصل كأنه « ثلث » .

(٧) في الأصل كأنه « ابرهن » .

(٨) في الأصل « قلت » وهو غير ظاهر .

بطونها، قلت: ولا بد أن يُمس ودكها بيده في المصباح، قال: فليغسل يده إذا مَسَّه .

باب عظام الفيل

٢٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: عظام الفيل؟ فإنه زعموا الأنصاب عظامها، وهي ميتة، قال: فلا يستمتع بها، قلت: وعظام الماشية الميتة كذلك؟ قال: نعم، قلت: أيجعل في عظام الميتة شيءٌ يحو^(١) فيه؟ قال: لا .

٢١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الدابة التي تكون منها مشط العاج يؤخذ ميتة فيجعل منها مَسَكٌ^(٢) فإنه لا يذبح، قال: لا، ثم أذكرته فقلتُ إنها من دواب البحر مما يلقيها، قال: فهي مما يلقي البحر .

٢١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال: كان لا يرى بالتجارة بالعاج بأساً^(٣) .

٢١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس أنه كان يكره عظام الفيل، قال عبد الرزاق: قال لي معمر: ورأى قلماً من عظم الفيل في ألواح لي، فقال: ألقه، ثم رأى معمر بعد معي قلماً في الألواح في

(١) كذا في الأصل .

(٢) المسك بالتحريك الأسورة والخلخيل والذبل، الواحد مسكة (قا) .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً، هامش الفتح ١ : ٢٣٨ .

طرفه حلقة من فضة ثم قال : اطرَح .

٢١٣ - عبد الرزاق عن معمر بن ^(١) أبي شيبة قال : رأيت تحت وسادة طاوس على فراشه سِكِّيناً نصابه من حَصْن ^(٢) قال : وقد رآه حين رفعت الوسادة ^(٣) .

٢١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : وكان لأبي مِشْط ومُدّ من عظام الفيل يعني الحَضْن .

باب جلود السباع

٢١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد الرشك ^(٤) عن أبي مليح ابن أسامة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يفترش جلود السباع ^(٥) .

٢١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية قال : لنفِرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ [أنه نهى] ^(٦) أن يفترش جلود السباع .

٢١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية قال : لنفِرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ نهى عن سروج النمر أن يركب عليها قالوا : نعم ^(٧) .

(١) لعل الصواب عن أبي شيبة وهو سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي يروي عن مجاهد وابن جبير وعنه الثوري وغيره أعني أنه من طبقة شيوخ معمر .

(٢) بالتحريك العَاج (قا) وسيأتي أنه عظم الفيل .

(٣) في الأصل « الوعدة » .

(٤) بكسر الراء وسكون المعجمة .

(٥) أخرجه « ت » ٣ : ٦٦ و« د » و« ن »

(٦) سقط من الأصل .

(٧) أخرجه الطحاوي من طريق همام عن قتادة ولفظه هل تعلمون أن رسول الله ﷺ

نهى عن ركوب صنف النمر؟ قالوا : اللهم نعم ، ٤ : ٢٦٤ .

٢١٨ - عبد الرزاق قال أخبرنا عباد بن كثير البصري^(١) عن رجل أحسبه خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة قال : أُنِّي عليُّ بدابة ، فإذا عليها سرج عليه خزٌّ ، فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن الخز عن ركوب عليها ، وعن جلوس عليها ، وعن جلود النمر عن ركوب عليها ، وعن جلوس عليها^(٢) ، وعن الغنائم أن تباع حتى تخمس ، وعن حبال سبايا^(٣) العدو أن يُؤطَّين^(٤) ، وعن الحُمُر الأهلية ، وعن أكل ذي ناب من السباع ، وأكل ذي مخلب من الطير ، وعن ثمن الخمر ، وعن ثمن الميتة ، وعن عصب الفحل ، وعن ثمن الكلب .

٢١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة مثله .

٢٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن رجل من بني زهرة رفعه إلى النبي ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يُركب على جلد النمر .

٢٢١ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن يُركب عليها .

٢٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد مثله .

٢٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن بعض أصحابه

(١) متروك .

(٢) أخرجه الطحاوي في المشكل من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت وأنهى حديثه إلى هنا ٤ : ٢٦٣ .

(٣) وفي الأصل « حبال سا » .

(٤) كذا في الأصل والمراد يُوطَّان .

عن عمر أنه نهى أن يُفترش جلود السباع أو تُلبس .

٢٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سويد عن أبي جعفر عن علي ابن الحسين قال : كانت له سنجوية من ثعالب فكان يلبسها ، فإذا أراد أن يصلي وضعها ، السنجوية : الثوب يصبغ لون السماء ثم يوضع على فرو من ثعالب .

٢٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد قال : رأيت على إبراهيم النخعي قلنسوة فيها ثعالب .

٢٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال : رجل^(١) على عمر بن الخطاب قلنسوة من ثعالب فأمر بها ففتقت .

٢٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : رأى عمر بن الخطاب على رجل قلنسوة فيها من جلود الهر^(٢) فأخذها فخرقها ، وقال : ما أحسبه إلا ميتة .

٢٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن جلود الهر ، فكرهه وإن دُبغ .

٢٢٩ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن إبراهيم ، قال : لا بأس بجلود السباع ، تباع ويركب عليها وتبسط .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « عرض رجل » أو « رأى عمر بن الخطاب على رجل » - وقد روى الطحاوي في المشكل من طريق يونس عن ابن سيرين عن أنس أن عمر بن الخطاب رأى رجلا عليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب فألقاها عن رأسه وقال : ما يدريك لعله ليس بذكي ٤ : ٦٥ .

(٢) جمع الهرة .

٢٣٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال أخبرني من رأى الشعبي جالساً على جلد أسد . .

٢٣١ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن جلود النمر ، فرخص فيها وقال : قد رخص رسول الله ﷺ في جلود الميتة .

٢٣٢ - عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج بن أرطاة قال أخبرني [أبو] (١) الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس بجلود السباع إذا دُبغت ، ويقول : قد رخص النبي ﷺ في جلود الميتة ؛ قال عبد الرزاق : وسمعت أنا إبراهيم (٢) وغيره يذكر عن أبي الزبير عن جابر .

٢٣٣ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله (٣) أبي الوليد عن ابن عون قال : كان ابن سيرين يركب بسرجه عليه جلد نمر (٤) ، قال : وكان عمر بن عبد العزيز يركب عليه (٥) .

٢٣٤ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرني هشام بن عروة أن أباه لم يكن له سرج إلا وعليه جلد نمر (٦) .

٢٣٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل أيضاً قال : أخبرني بشر بن

(١) استدرك من عند الطحاوي .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي .

(٣) هو إسماعيل بن عبد الله بن الحارث البصري ، روى له النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٤) روى الطحاوي من طريق يحيى بن عتيق عن ابن سيرين نحوه ٤ : ٢٦٦ .

(٥) الكثر ٥ رقم : ٢٦٨٩ برمز « عب » .

(٦) أخرجه الطحاوي من طريق أبي الأسود عن عروة كان له سرج نور ٤ : ٢٦٦ .

المفضل^(١) عن سراج^(٢) سأل الحسن عنها، فقال: لا بأس بها، رُكِبَ بها في زمن عمر بن الخطاب^(٣).

باب الوضوء عن المطاهر

٢٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاءً عن الوضوء الذي بباب المسجد، فقال: لا بأس به كان على عهد ابن عباس وهو جعله، وقد علم أنه يتوضأ منه الرجال والنساء، الأسود والأحمر، وكان لا يرى به بأساً، ولو كان به بأس لنهى عنه، قال: أكنت متوضئاً منه؟ قال: نعم^(٤).

٢٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: إني رأيت إنساناً منكشفاً مكشوفاً^(٥) على الحوض يغرف بيده على فرجه، قال: فتوضأ، فليس عليك، إن الدين^(٦) سمح، قد كان النبي ﷺ يقول: اسمحوا يُسمح لكم، وقد كان من مضى لا يفتشون عن هذا ولا يلحفون فيه يعني يفحصون عنه^(٧).

-
- (١) في الأصل «المفضل» والصواب «المفضل» وأخشى أن يكون سقط بعده «عن قتادة».
- (٢) هو داود السراج كما في «هق» والسراج هذا أخرج له النسائي (في الكبرى).
- (٣) أخرج «هق» من طريق قتادة قال: سأل داود السراج الحسن عن جلود النمر والسمور تدبغ بالملح فقال: دباغها طهورها ١ : ٢٥.
- (٤) أخرجه «ش» عن حفص عن ابن جريج ص ٨٧.
- (٥) في الأصل «ملشوفاً» وقد اقتصر «ش» على «منكشفاً».
- (٦) في الأصل «إن الذي».
- (٧) أخرجه «ش» عن ابن إدريس عن ابن جريج لكن جواب عطاء فيه مثل جوابه في الأثر الماضي تحت رقم : ٢٣٦.

٣٣٨ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي راوَد^(١) قال : أخبرني محمد بن واسع أن رجلاً قال : يا رسول الله ! جر مخمر^(٢) جديد أحب إليك أن يتوضأ منه أو مما يتوضأ الناس منه أحب قال^(٣) : أحب الأديان إلى الله الحنيفية ، قيل : وما الحنيفية ؟ قال : السمحة ، قال : الإسلام الواسع^(٤) .

٢٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى عن ابن أيوب عن الشعبي قال : مطاهر كم أحب إلي من جرّ عجوز^(٥) مخمر .

٢٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال : رأيت جرير بن عبد الله يتوضأ من مطهرة .

٢٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش قال : سمعت عن إبراهيم قال : كان أصحاب النبي ﷺ يتوضأون من المهراس^(٦) .

٢٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مزاحم بن زفر قال قلت للشعبي : أكوز عجوز مخمر أحب إليك أن يتوضأ منه أو من هذه

(١) في الأصل « داود » وهو خطأ .

(٢) الإناء المعروف من الخزف ، والمخمر المغطى .

(٣) في الأصل « إلى » والصواب عندي « قال » أو الصواب أنه سقط قبل « أحب » الأول « قال : ما يتوضأ الناس منه أحب إلي ، أحب الأديان » الخ .

(٤) وقد أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ، قال : قلت يا رسول الله ! أتوضأ من جر جديد مخمر أحب إليك أم من المطاهر ؟ قال : لا ، بل من المطاهر ، إن دين الله يسر ، الحنيفية السمحة ، كذا في المجمع ١ : ١٢٤ .

(٥) وفي الأصل « محجور » وهو عندي تصحيف « عجوز » ، فقد أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان بعين هذا اللفظ وفيه « عجوز » ١ : ٥٧ . وكذا وقع في رقم ٢٤٢ .

(٦) بالكسر ، حجر منقور يتوضأ منه (قا) .

المظاهر التي يُدخِل فيها الجزار يده ؟ قال : لا ، بل من هذه المظاهر التي يُدخِل فيها الجزار يده .

٢٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن محمد بن واسع عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه لم يذكر الحنيفية السمحة .

باب وضوء الرجال والنساء جميعاً

٢٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : لا بأس أن يتوضأ الرجال والنساء معاً ، إنما هن شقائقكم وأخواتكم وبناتكم وأمهاتكم .

٢٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نتوضأ نحن والنساء معاً .

٢٤٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن أبي سلامة الحبيبي^(١) قال : رأيت عمر بن الخطاب أتى حياضاً ، عليها الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً ، فضربهم بالدرة ، ثم قال لصاحب الحوض : [اجعل]^(٢) للرجال حياضاً ، وللنساء [حياضاً]^(٣) ثم لقي

(١) في الأصل « الحربي » وفي الكثر « الجنيني » والصواب « الحبيبي » قال ابن الأثير : في اللباب أبو سلامة الحبيبي من ولد حبيب والد أبي عبد الرحمن السلمي ، روى عنه عبيد بن علي حديثه عند الكوفيين ، ٢٧٧ : ١ وقد جاء ذكر أبي سلامة الحبيبي في الصحابة ، راجع الاستيعاب والإصابة .

(٢) استندرك من الكثر .

(٣) استندرك من الكثر .

علياً، فقال : ما ترى ؟ فقال : أرى إنما أنت راعٍ ، فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلك^(١) .

باب الماء تَرْدُهُ الكلاب والسباع

٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد ماءً ، فقليل له : إن الكلاب والسباع تَلِغُ فيه ، قال : قد ذهبت بما ولغت في بطونها^(٢) .

٢٤٨ - (٣)

فقليل : إن الكلب ولغ في حوض مَجَنَّةً ، فقال : هل ولغ إلا بلسانه ؟ فشرب منه واستقى^(٤) ، قال : و «مَجَنَّة» اسم حوض .

٢٤٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة فقليل له : يا أمير المؤمنين ! إنما ولغ فيه الكلب آنفاً ، قال : إنما ولغ بلسانه ، فاشربوا منه وتوضؤوا^(٥) .

٢٥٠ - عبد الرزاق عن مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم التيمي عن [يحيى بن]^(٦) عبد الرحمن بن حاطب أنه

(١) الكثر ٥ رقم : ٢٨٥٩ برمز «عب» .

(٢) الكثر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٨٦٠ وأشار إليه «هق» ١ : ٢٥٩ ورواه «ش» عن هشيم عن حصين عن عكرمة ص ٩٥ .

(٣) بياض بالأصل قدر سطر .

(٤) في الأصل كأنه «أسقي» .

(٥) الكثر برمز «عب» ٥ رقم ٢٨٦١ و «هق» من طريق الحميدي ١ : ٢٥٩ وأخرجه «ش» من طريق ميمون بن شبيب أيضاً ص ٩٥ .

(٦) سقط من الأصل ولا بد منه ، راجع مظان هذا الحديث .

كان مع عمر بن الخطاب في ركب، فيهم عمرو بن العاص، فوقفوا على حوض، فقال عمرو: ^(١) يا صاحب الحوض! أترد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا ^(٢).

٢٥١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد مثله.

٢٥٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ توضأ بما أفضلت ^(٣) السباع ^(٤).

٢٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أن النبي ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض، فخرج أهل الماء، فقالوا: يا رسول الله! إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض، فقال: لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور، شك الذي أخبرني أنه حوض الأبناء ^(٥).

(١) في الأصل «عمر» والصواب «عمرو» وهو عمرو بن العاص.

(٢) الكثر برمز «عب» ٥ رقم: ٢٩٠٣ والموطأ ١: ٢٣.

(٣) في الأصل «فضلت» والصواب «أفضلت» كما في الكثر و «هق» وغيرهما.

(٤) الكثر برمز «عب» ٥ رقم: ٢٨٦٦ وقد أخرجه «قط» ص ٢٣ و «هق» ١: ٢٤٩ من طريق عبد الرزاق والشافعي.

(٥) روى «ش» عن عكرمة مرسلًا من رسول الله ﷺ بغدير (إلى قوله) للسمع ما أخذ في بطنه وللكلب ما أخذ في بطنه فاشربوا وتوضؤوا ص ٩٥، وأخرجه «هق» من حديث أبي سعيد مرفوعاً موصولاً بسند ضعيف ١: ٢٥٨.

باب الماء لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ وما جاء في ذلك

٢٥٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه التمس لعمر وضوء فلم يجده إلا عند نصرانية فاستوهبها، وجاء به إلى عمر فأعجبه حسنه، فقال عمر: من أين هذا؟ فقال له: من عند هذه النصرانية، فتوضأ ثم دخل عليها، فقال لها: أسلمي، فكشفت عن رأسها فإذا هو كأنه ثغامة^(١) بيضاء، فقالت: أبعد هذه السن؟^(٢).

٢٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدير كان يُلقى فيه لحوم الكلاب، قال: ولا أعلمه إلا قال: والجيف فذكر ذلك له فقال له: إن الماء لا ينجسه شيء^(٣).

٢٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عباس قال: إن الماء يطهر ولا يطهر^(٤).

٢٥٧ - عبد الرزاق عن معمر قال: وأخبرني من سمع عكرمة يقول: إن الماء لا ينجسه شيء، والماء طهور^(٥).

(١) الثغامة بالضم: نبت أبيض الزهر والثمر يشبه الشيب (النهاية).

(٢) الكثر ٥ رقم: ٢٩١٥ برمز «عب» وأخرجه «هق» من طريق الشافعي وسعدان ابن نصر ١: ٣٢.

(٣) الكثر ٥ رقم: ٢٨٦٨ برمز «عب» وأخرج «هق» برواية أبي نضرة عن أبي سعيد نحوه ١: ٢٥٨.

(٤) الكثر ٥ رقم ٣٨٣ برمز «عب».

(٥) أخرجه «ش» عن هشيم عن حصين عن عكرمة - ٩٦: ١.

٢٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ نَجْسًا وَلَا بَأْسًا^(١) .

٢٥٩ - عبد الرزاق قال ابن جريج : زَعَمُوا أَنَّهَا قَلال هجر^(٢) قال أبو بكر^(٣) : الْقُلَّتَيْنِ قَدَّرَ الْفَرْقَ^(٤) .

٢٦٠ - عبد الرزاق عن أبيه عن عكرمة أن ابن عباس مرَّ بغدير فيه جيفة ، فَأَمَرَ بِهَا فَنُحِّيتْ ثُمَّ تَوَضَّأَ مِنْهُ .

٢٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرْتُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَكْرَمَةَ يَقُولُ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ ذَنْوِبًا أَوْ ذَنْوِبَيْنِ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ^(٥) قلت له : مَا الذَّنُوبُ ؟ قال : دَلُو .

٢٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اخْتَلَطَ الْمَاءُ وَالدَّمُ ، فَلِالْمَاءِ طَهُورٌ .

٢٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : إِذَا قَطَرَ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ ، فَأَهْرَقْ مِنْهُ كَوْزًا أَوْ كَوْزَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا قَدَّرَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَأَهْرَقَهُ^(٦) .

(١) الكثر ٥ رقم : ٢٠٤٠ برمز « عب » وابن جرير بلاغاً .

(٢) راجع له « حق » ١ : ٢٦٣ .

(٣) عبد الرزاق يكنى أبا بكر .

(٤) في تقدير القلتين أقوال ذكرها البيهقي ١ : ٢٦٣ .

(٥) أخرج « ش » برواية عكرمة عن ابن عباس قال : إِذَا كَانَ الْمَاءُ ذَنْوِبَيْنِ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ ص ٩٦ .

(٦) أخرج « ش » عن يزيد بن هارون عن هشيم عن الحسن في الحب تقطر فيه القطرة من الخمر أو الدم قال يهراق ص ١١٠ .

٢٦٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن الأحوص بن حكيم عن عامر^(١) بن سعد أن النبي ﷺ قال: لا ينجس الماء إلا ما غيّر ريحه أو طعمه أو ما غلب على ريحه وطعمه^(٢).

٢٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: عن رجل عن عكرمة قال: إن الماء لا ينجسه شيء أبداً، يُطهر ولا يطهره شيء، إنه قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣).

٢٦٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي بكر [بن عمر]^(٤) بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبيد الله^(٥) بن عبد الله [ابن عمر عن أبيه]^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء^(٧).

(١) كذا في الأصل وكذا في الأكثر لكنه وهم من بعض الرواة أو تصحيف من أحد الناسخين كما سيأتي.

(٢) الأكثر ٥ رقم: ٢٠٤١ برمز «ع» عن عامر بن سعد مرسلًا ولكن أخرجه «قط» من رواية عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم فقال: عن راشد بن سعد، والحديث معروف باسم راشد، إما مرسلًا كما عند الطحاوي و«قط»، أو موصولًا بروايته عن أبي أمامة كما عند ابن ماجه وغيره، أو من قوله كما عند «قط» فما هنا من تسمية عامر بن سعد، إما أن يكون وهماً من بعض الرواة، أو هو من تصرفات النساخ، وراجع له أيضاً التلخيص الحبير ص ٤ و«هق».

(٣) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

(٤) استدركت هذه الزيادة من الدار قطني.

(٥) في الأصل «عبد الله» والتصويب من «قط».

(٦) استدركت من «قط».

(٧) كذا عند «قط» من طريق الدبري عن عبد الرزاق، وفي الأصل «إذا كان الماء لم ينجسه شيء فهو قلتين».

٢٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث [.]^(١) .
لم ينجسه شيء .

٢٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن إبراهيم قال : إذا
كان الماء كُرّاً لم ينجسه شيء ، الكُرُّ أربعون ذهباً^(٢) .

باب البئر تقع فيه الدابة

٢٦٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن دجاجة
وقعت في بئر فماتت ، فقال : لا بأس أن يتوضأ منها ويشرب إلا أن
تنتن حتى يوجد ريح نتنها في الماء فتنزح^(٣) .

٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر ، قال : سألت الزهري عن فأرة وقعت
في البئر ، فقال : إن أخرجت مكانها فلا بأس ، وإن ماتت فيها نُزحت .

٢٧١ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول :
إذا ماتت الدابة في البئر أخذ منها ، وإن تفسّخت فيها نُزحت .

٢٧٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول :
إذا ماتت الدابة في البئر أخذ منها أربعين دلو .

(١) بياض في الأصل ، وقد روى الدارقطني عقيب الحديث الذي فوق هذا ،
برواية زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً إذا كان الماء قلتين لم ينجسه
شيء وقال : الموقوف هو الصواب ص ٩ .

(٢) الذهب مكيال لأهل اليمن (قا) وهو يساوي الإردب لأن الكُرُّ قدر بأربعين
إردباً أيضاً ، والإردب يضم أربعة وعشرين صاعاً .

(٣) روى « ش » معناه من طريق جعفر بن برقان عن الزهري ص ١٠٨ .

٢٧٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال : إذا سقطت الفأرة في البئر [فتقطعت] ^(١) نزع منها سبعة أدلاء ، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقطع نزع منها دلو ودلون ، فإن كانت مُتْنَنَةً أعظم من ذلك فليَنزع من البئر ما يُذهب الريح .

٢٧٤ - عبد الرزاق عن ^(٢) ليث عن عطاء قال : إذا سقط الكلب في البئر فأخرج منها حين سقط ^(٣) نزع منها عشرون دلواً ، فإن أُخرج حين مات نزع منها ستون أو سبعون دلواً ، فإن تفسخ فيها نُزح ماؤها ، فإن لم يستطيعوا نُزح منها مائة دلو ، وعشرون ومائة ^(٤) .

٢٧٥ - عبد الرزاق عن معمر ^(٥) قال : سقط رجل في زمزم فمات

(١) أستاذك من الكثر .

(٢) أعاد ناسخ الأصل هنا ما بين «عن» و «ليث» بعض الحديث المتقدم مع إسناده ، ثم أفاق فكره ورجع إلى هذا الأثر . وانظر في إسناده

(٣) في الأصل «حتى نزع» والصواب عندي «حين سقط نزع» .

(٤) أخرج «ش» عن ابن علية عن ليث عن عطاء قال : إذا وقع الجرذ في البئر نزع منها عشرون دلواً ، فإن تفسخ ، فأربعون دلواً ، فإذا وقعت الشاة نزع منها أربعون دلواً ، فإن تفسخت نرحت كلها أو مائة دلو ، ١ : ١٠٨ .

(٥) هكذا في الأصل عن معمر مرسل ، وقد رواه «ش» عن عباد بن العوام عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس ، روى هذه القصة أبو الطفيل رواها عنه جابر الجعفي عند «قط» و «هق» والطحاوي ، تارة عنه نفسه وأخرى عنه عن ابن عباس ، ورواها ابن سيرين عند «قط» والبيهقي في المعرفة ، ورواها عطاء عند الطحاوي و «ش» ص ١٠٨ ورواها ابن لميعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عند البيهقي في المعرفة فهو لاء ستة روي هذه القصة والروايات بعضها متصل كرواية عطاء عن ابن الزبير عند «ش» ، فإن عطاء أدركه وسمع منه بلا خلاف ، وكرواية ابن سيرين فإنها وإن كانت مرسلة لكن صرح البيهقي =

فيها ، فأمر ابن عباس أن تُسَدَّ عيونها وتُنزَح ، قيل له : إن فيها عيناً قد غلبتنا ، قال : إنها من الجنة ، فأعطاهم مطرفاً من خز فحشوه ^(١) فيها ثم نُزَح ماؤها حتى لم يبق فيها نتن .

٢٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مجاهد وعطاء في فأرة وقعت في بئر فعجن من مائها ، قال : يطعم الدجاج .

باب سُور الفأرة

٢٧٧ - عبد الرزاق عن رجل من البصرة أن عمرو بن عبيد ^(٢) قال للحسن : أضع وَضْؤي فتأتي الفأرة وتشرب منه ، قال الحسن : أهرقه فإن الفاسقة لا تشرب من شيءٍ إلا بالث فيه ، ذكره توبة عن شديد بن أبي الحكم .

= في الخلافات أن أحاديث ابن سيرين عن ابن عباس إنما سمعها من عكرمة ولم يسمعها من ابن عباس ، فإذا كانت الواسطة معلومة وهي ثقة قامت الحجة ، ولو فرضنا أن جميعها مراسيل فهي يشد بعضها بعضاً ويعضدها ، والمرسل إذا اعتضد فهو حجة اتفاقاً كما صرح به في الأصول فسقط جميع ما تعلقوا به إن كان هناك إنصاف ، وأما قول ابن عيينة أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي فيعكر عليه أن عطاء من أهل مكة وهو قد عرف حديث الزنجي والإسناد إليه صحيح لا مغز فيه فعلم معرفة ابن عيينة لا يعارض معرفة عطاء وإنما الحجة في قول من عرف لا في قول من نفي معرفته وبهذه الحجة رجح البخاري ثبوت صلاته ﷺ في الكعبة (باب العُشْر فيما يسقى الخ) . وبهذه الحجة أجاب البيهقي في المعرفة عن اعتذار الطحاوي (في حديث القلتين) فقال : إن عدم علمه بمقدار القلتين لا يكون عذراً عند من علمه - وراجع لهذا البحث الجوهر النقي .

(١) في الأصل بالسین المهملة .

(٢) في الأصل « عمر بن عبيدة » والصواب ما حققت .

باب الفأرة تموت في الودك

٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، قال: إذا كان جامداً فألقوه وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه^(١).

٢٧٩ - قال عبد الرزاق: وقد كان معمر^(٢) أيضاً يذكره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة^(٣) وكذلك أخبرناه ابن عيينة^(٤).

٢٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري نحو هذا، قال أبو هارون: قلنا لأبي سعيد: يُنتفع به، قال: نعم^(٥).

٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن هارون عن أبي سعيد قال:

(١) الكثر ٥ رقم: ٢٦٤١ برمز «عب»، وأخرجه «د» وأحمد ٢: ٢٦٥ من طريق عبد الرزاق.

(٢) يعني بذلك أن معمر لم يهتم في روايته عن الزهري عن ابن المسيب بل كان يرويه تارة هكذا وتارة هكذا، فالخلاص أن نزهري فيه شيخين وهذا يؤيد ما قاله الذهلي من أن الطريقتين محفوظتان وقد أخطأ من زعم أن معمرأ عن الزهري عن ابن المسيب خطأ، راجع الترمذي والفتح، ويؤيد ما هنا ما حكاه أحمد عن عبد الرزاق أن أبا عبد الرحمن بن بودويه أخبره أن معمرأ كان يذكره بهذا الإسناد، المسند ٢: ٢٦٥.

(٣) الموطأ ٢: ٢٤٤ وأما طريق معمر عن الزهري فهي عند «د» برواية عبد الرزاق عنه.

(٤) أخرجه البخاري عن الحميدي عن ابن عيينة في الذبائح.

(٥) الكثر ٥ رقم: ٢٦٣٨ برمز «عب» وأخرج المرفوع منه فقط «قط» ص ٥٤٨ من طريق سعيد بن بشير عن أبي هارون.

انتفعوا به ولا تأكلوا^(١) .

٢٨٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن ، قال : إن كان جامداً أخذ^(٢) ما حولها قدر الكف ، و [أكل]^(٣) بقيته .

٢٨٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن ، قال : إن كان جامداً أخذ^(٤) ما حولها قدر الكف ، وإذا وقعت في الزيت استصبح^(٥) .

٢٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الفأرة تقع في الودك الجامد أو غير الجامد ؟ قال : بلغنا إن كان جامداً أخذ ما حولها فألقي وأكل ما بقي ، قلت : فغير الجامد ؟ قال : لم يبلغني فيه شيء ولكن أرى أن يُستثقب^(٦) به ولا يؤكل .

٢٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : إذا

(١) الكثر برمز « قط » و « ق » ٥ رقم : ١٩٠٦ ولنظهِ « استصبحوا به ولا تأكلوه » وفي الدار قطني « استفعوا » رواه من طريق الثوري عن أبي هارون ص ٥٤٨ .
(٢) في الكثر « خذ » .

(٣) استدركناه من الكثر وهو فيه برمز « عب » ٥ رقم : ١٩٠٨ عن عطاء بن يسار مرسل .

(٤) في الكثر « خذ » .

(٥) الكثر ٥ رقم : ١٩٠٩ برمز « عب » وفيه « قدر الأكل » وهو من أخطاء النساخ .

(٦) في الأصل غير منقوط ، والمعنى يُستثقب به .

ماتت الفأرة في الودك الجامد ، قال : بلغنا إن كان جامدًا أخذ ما حوله فألقي وأكل ما بقي .

٢٨٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أي فأرة وقعت في زيت عشرون قرطلاً^(١) . فقال ابن عمر : استسرجوا به وادهنوا به الأدم^(٢) .

٢٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت : لعمر بن دينار : ماتت فأرة في دهن إنسان يدهن به ؟ قال : ما أحبه .

٢٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن فأرة ماتت في عسل ، قال : العسل كهية الجامد ، يُغرف ما حولها ويُؤكل ما بقي .

٢٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قلت له : الفأرة تموت في السمن الذائب أو الدهن فيوجد قد تسليخت ، أو يوجد قد ماتت وهي شديدة لم تسليخ ، قال : سواء ، ماتت فيه ، الدهن يُنش^(٣) [و] يدهن به إن لم تقدر ، قلت : فالسمن يُنش فيُسخن ثم يؤكل ، قال : ليس ما يؤكل كهية شيء في الرأس يدهن به .

(١) القبرطلّة : عدل حمار (قا) .

(٢) الكتر ٥ رقم : ٢٦٥٣ برمز « عب » .

(٣) في النهاية حديث عطاء « سنل عن الفأرة تموت في السمن الذائب أو الدهن فقال :

ينش ويدهن به إن لم تقدره نفسك أي يخلط ويداف ٤ : ١٥٤ .

(٤) استدركتها من النهاية ، وقد سقطت من الأصل .

باب الفأرة تموت في الجرّ

٢٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فأرة وقعت في جرّ فماتت فيه، فقال: لا يتوضأ منه، فإن توضأت ولم تعلم ثم صليت ولم تعلم فعد ما كنت في وقت، قال: فإن فاتك الوقت فعد أيضاً، قلت: فتوبي مسّه من ماء تلك الجرة شيء أغسله أو أرشه؟ قال: لا.

٢٩١ - عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا اضطررت إلى ماء وقع فيه فأرة فتوضأ وتيمم تجمعهما.

باب الوزغ تموت في الودك

٢٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الوزغ يموت في الودك، السمن والدهن وأشباه^(١) هذا، بمنزلة الفأرة هو في ذلك؟ قال: وأحب^(٢).

٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن وزغاً وقع في سمن لآل أبي موسى الأشعري فلتوا به سويقاً ثم أخبروه، فقال: بيعوه ممن يستحله ثم أعلموه.

(١) في الأصل أشباهه.

(٢) أخرج «هق» عن النخعي كل نفس سائلة لا يتوضأ منها، ولكن رخص في الخنفساء والعقرب والجراد والجذجد إذا وقعن في الركاء فلا بأس به، قال شعبة: أظنه قد ذكر الوزغة، قال الشيخ: وروينا معناه عن الحسن وعطاء وعكرمة ١: ٢٥٣ وأخرجه «قط» ص ١٣.

٢٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عمران بن حصين أن وزغاً مات لهم فَلَتُّوا به سويقاً فشرب منه ، ثم أخبر بالذي كان من أمره ، فقال : هل علمتم ؟ قالوا : لا ، فصنَّقَ بيديه وقال : بيعوا السمن والسويق من غير أهل دينكم ، وبيئوا لهم الذي كان من أمره ، قال بعض أهله : ألا نستسرج به ؟ قال : بلى ، إن شئتم .

باب الجُّعلِ وأشباهه

٢٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الجُّعل يموت في العسل أو السمن أو الودك أو الماء ، قال : إنما هو فُوفَةٌ^(١) ليس له لحم ولا دم ، إن وقع في جامد أو غير جامد ، فمات فلا يلقي منه شيء ، ولا تُهرقه وكلُّه ، قال قلت له : ما الجعل ؟ قال : الدابة السود الذي يجعل^(٢) الخُرءَ^(٣) .

٢٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير في الجعل والزنبور وأشباهه إذا سقط في الماء أو وقع في الطعام والشراب ، قال : يؤكل ويشرب ويتوضأ منه ، وما يكون في الماء مما ليس فيه عظم فلا بأس به .

٢٩٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منبوذ عن أمه أنها كانت تسافر مع ميسونة زوج النبي ﷺ قال^(٤) : فكنا نأثي الغدير فيه

(١) كل قشر فوف وفوفة بالضم (قا) .

(٢) في الأصل كأنه « يجعل الحر » ولعل الصواب « يدهده الخرء » .

(٣) في الأصل غير منقوط ولا مهموز .

(٤) كذا في الأصل .

الجعلان^(١) أمواتاً فنأخذ منه الماء يعني فيشربونه^(٢) .

٢٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن إبراهيم أنه سُئل عن الذباب يقع في الماء فيموت فيه ، قال : لا بأس به .

باب البول في الماء الدائم

٢٩٩ - عبد الرزاق عن معمر^(٣) عن همام بن منبه قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه^(٤) .

٣٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه^(٥) .

٣٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ نهى أن يبول الرجل في الماء المنقع .

٣٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان عن موسى بن

(١) كما في « حق » وفي الأصل « الجعلاء » .

(٢) أخرجه « حق » ١ : ٢٥٩ من طريق الحميدي عن ابن عيينة ولفظه « فنشرب منه أو نتوضأ به » .

(٣) في الأصل « عمار » والصواب « معمر » كما في مظان الحديث .

(٤) الكثر ٥ رقم : ١٨٤٨ ، وأخرجه مسلم والترمذي و « حق » . كلهم من طريق عبد الرزاق .

(٥) أحمد ٢ : ٢٦٥ عن عبد الرزاق ، و « ش » من طريق هشام وسلمة بن علقمة عن ابن سيرين ص ٩٤ .

أبي عثمان عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل^(١) فيه^(٢) .

باب الماء يمسّه الجنب أو يدخله

٣٠٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن رجل قال : سألت جابر بن عبد الله عن الماء النافع أغتسل فيه وقد دخله الجنب ؟ قال : لا ، ولكن اغترف منه غرفاً^(٣) .

٣٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الكوفة أن ابن عباس قال : إن أصابتك جنابة ومررت بغدير فاغترف منه اغترافاً فاصبّه عليك وإن سال فيه فلا تبال ، ولا تدخل فيه إن استطعت .

٣٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي في الرجل تصيبه الجنابة فيمر بالبئر وليس معه دلو ، قال : إن لم يجد إلا أن يدخل يده فيها فليدخل قال معمر : وسمعت من يقول يَبُلُّ طرف ثوبه ثم يعصره على يديه فيغسل يديه^(٤) قال معمر : ولو تيمم ثم أدخل يده كان أحب إليّ .

(١) في الأصل « يغسل » والتصويب من « هق » .

(٢) قال الحفاظ إن أحمد أخرجه من طريق الثوري عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ، الفتح ١ : ٢٤٠ وهو في « هق » ١ : ٢٥٦ .

(٣) أخرج « ش » من طريق أبي الزبير عن جابر قال : كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسل في ناحية ، وفي رواية أنه سئل عن الرجل الجنب الذي ينتهي إلى الغدير ، قال : يغتسل في ناحية ص ٩٤ .

(٤) روى « ش » عن عطاء أنه قال : في الجنب ينتهي إلى البئر وليس معه إناء ، قال : يدي ثوبه في البئر ثم يعصره على جسده ص ٩٤ .

٣٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسي فأدخل يده في الماء الذي يغتسل فيه وهو جنب قبل أن يغسلهما، قال : بئس ما صنع ويغتسل به .

٣٠٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : يلقي^(١) ولا يتوضأ ولا يغتسل^(٢) .

٣٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن الجنب ينسى فيدخل يده في الإناء الذي فيه غسله قبل أن يغسلهما، قال : إذا نسي فلا بأس فليغسل يديه .

٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال : ليس على الثوب جنابة ، ولا على الأرض جنابة ، ولا على الرجل يمسه الجنب جنابة ، وليس على الماء جنابة^(٣) ، يقول : إذا سبقته يده^(٤) فأدخلهما في الماء وهو جنب قبل أن يغسلهما فلا بأس .

٣١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء وهم^(٥) جنب ، والنساء

(١) في الأصل « يكفي » .

(٢) روى « ش » عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن في الجنب يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها أو الرجل يقوم من منامه فيدخل يده في الإناء : قال : إن شاء توضأ وإن شاء أهراقه ص ٤٧ فهذا يدل أن الصواب « يلقي » بدل « يكفي » .

(٣) أخرجه « ش » من طريق زكريا عن الشعبي عنه مختصراً ص ١١٦ و « هق » من وجه آخر عن زكريا ١ : ٢٦٧ .

(٤) في الأصل « يده » .

(٥) في الأصل « وهن » وفي « ش » على الصواب .

وهن حَيَّض ولا يفسد ذلك عليهم^(١) .

٣١١ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن رجل يغتسل من الجنابة فينتضح في الإناء من جلده ، فقال : لا بأس به .

باب ما يَنْتَضِح في الإناء من الوضوء والغسل

٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أَرَأَيْتَ ما يَنْتَضِح من الإناء في الطست ، قال : لا يضررك .

٣١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أَضَعُ قَدْحِي الَّذِي فِيهِ وَضُوءِي فِي الطست التي أَتَوَضَّأُ فِيهِ ، وَلَعَلَّهُ أَنْ تَكُونَ كَبِيرَةً ، قال : لا ، قلت : فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنِّي يَنْتَضِح عَلَيَّ مِنَ الطست وليس فيه انقِدَح وَيَنْتَضِح فِي وَضُوءِي مِنَ الطست وليس فيها القَدَح ، قال : لا يضررك شيءٌ من ذلك ، هو عذر لك أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَدْ عَزَلْتَ فَدَخَلَ مِنَ الطست .

٣١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : أَيْنَ كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَجْعَلُ إِنَاءَهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ فِيهِ ؟ قال : إِلَى جَنْبِهِ .

٣١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل عن إبراهيم عن ابن عباس أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَاءِ وَيَنْتَضِحُ فِيهِ ، قال : فلم ير به بأساً .

٣١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع أنس بن مالك والحسن

(١) رواه « ش » عن الثوري بهذا الإسناد ١ : ٥٧ ثم روى في موضع آخر من طريق أشعث عن الشعبي قال : إذا بال الرجل أو أحدث فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ص ٦٨ .

يُسْتَلَانُ عن الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح من غسله في الماء الذي يغتسل منه ، قال : لا بأس به .

٣١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال : كان ميمون ابن مهران يغتسل من إناء فيرفعه لأن لا ينتضح من غسله .

باب الوضوء من ماء البحر

٣١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ماءان لا ينقيان من الجنابة ، ماء البحر وماء الحمام^(١) قال معمر : سألت يحيى عنه بعد حين ، فقال^(٢) : قد بلغني ما هو أوثق من ذلك أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال : ماء البحر طهور ، [و] حل ميتته^(٣) .

٣١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى قال : قال النبي ﷺ : البحر طهور ماؤه ، وحلال ميتته^(٤) .

(١) أخرجه «ش» إلى هنا من طريق الدستوائي عن يحيى عن رجل من الأنصار قال : ماءان لا ينقيان الخ ولم يذكر عبد الله بن عمرو وقد روى قبله من طريق قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو وقال : ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا جنابة ١ : ٨٨ قلت وأبو أيوب هو المراغي .

(٢) في الأصل «فقال له» وهو غير ظاهر .

(٣) روى «قط» والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ميتة البحر حلال ، وماؤه طهور ، التلخيص ص ٣ .

(٤) الكثر ٥ رقم : ٢٠٤٣ برمز «حب» عن أنس وعن سليمان بن موسى مرسلًا ويحيى ابن كثير بلاغا .

٣٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبان عن أنس عن النبي ﷺ

مثله (١).

٣٢١ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله (٢) أن ناساً من بني مدلج سألوا رسول الله ﷺ [إننا] نركب أرمائاً (٣) لنا ويحمل أحدنا مؤبهاً (٤) لشفته، فإن توضأنا [بماء البحر] وجدنا في أنفسنا، وإن توضأنا منه عطشنا، فقال النبي ﷺ : هو الطهور ماؤه الحلال ميتته (٥).

٣٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن (٦) أبي يزيد المدني قال : حدثني رجل من الصيادين الذين يكونون في الجار (٧)، وكان أهل المدينة يرزقون من الجار، فوجد حياً منشوراً فجعل عمر يلتقطه حتى جمع منه مُدّاً أو قريباً من مُدٍّ، ثم قال : ألا أراك تصنع مثل هذا، وهذا قوت رجل مسلم حتى الليل، قال : فقلت له يا أمير المؤمنين ! لو ركبت لتنظر كيف نصطاد، قال : فركب معهم، فجعلوا يصطادون، فقال : عمر : تالله إن رأيت كالיום كسباً أطيب، أو قال : احلّ، ثم قال :

(١) أخرجه « قط » من طريق عبد الرزاق ص ١٣ .

(٢) قد تكرر في الأصل « ابن عبد » خطأ .

(٣) تصغير الماء .

(٤) جمع رمث بفتح الميم وهو خشب يضم بعضه إلى بعض ثم يشد ويركب في الماء .

(٥) « ش » من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى وهو يخالف السفينين في بعض الشيء ، وأحمد في مسنده .

(٦) في الأصل « بن » والصواب « عن » كما هو في « ش » .

(٧) الجار مدينة على ساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة .

فصنعنا له طعاماً، فقلت: يا أمير المؤمنين! إن شئت سقيناك طعاماً^(١) وإن شئت ماءً، فإن اللبن أيسر عندنا من الماء، إنا نستعذب من مكان كذا، قال: فطعم ثم دعا بالذي أراد ثم قلنا: يا أمير المؤمنين! إنا نخرج إلى ههنا فنتزود من الماء لشفتنا ثم نتوضأ من ماء البحر، فقال: سبحان الله! وأي ماء أطهر من ماء البحر^(٢).

٣٢٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن خالد الحذاء عن عكرمة أن عمر بن الخطاب سئل عن ماء البحر، فقال: أي ماء أطهر من ماء البحر^(٣).

٣٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ابن عباس: هما بحران ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾^(٤).

٣٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سأل سليمان بن موسى عطاءً وأنا أسمع فقال: أطهور ماء البحر؟ فقال: نعم^(٥).

٣٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن وجدت ماءً غير ماء البحر والإيضا ورأيت بئراً أدع البئر والإيضا؟ قال: إن تطهرت منهما فهما طهور، قلت له: ما الإيضا؟ قال: المطهرة.

٣٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي قال: سألت

(١) كذا في الأصل وفي الكثر «لينا».

(٢) الكثر برمز «عب» ٥ رقم: ٢٨٦٣ و«ش» مختصر أص ٨٨.

(٣) رواه «ش» عن ابن علي عن خالد ١: ٨٨.

(٤) رواه «ش» بمعناه من طريق سنان بن سلمة عن ابن عباس ص ٩٨.

(٥) رواه «ش» برواية طلحة عنه ص ٩٨.

إبراهيم عن ماء البحر أغتسل به ؟ قال : نعم ، والماء العذب أحب إليَّ ^(١) .

٣٢٨ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاوس عن أبيه أن رجلاً قال له : مررتُ بالبحر وأنا جنب فاغتسلت منه ، قال : حسبك ^(٢) .

باب الكلب يَلِغُ في الإناء

٣٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : طهور إناء أحدكم إذا ولغ ^(٣) فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ^(٤) .

٣٣٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، أولاهنَّ بالتراب ^(٥) .

٣٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ^(٦) .

٣٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : في

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان ١ : ٨٨ .

(٢) روى «ش» من طريق زمعة عن ابن طاوس عن أبيه معناه ص ٨٨ .

(٣) ولغ : شرب بطرف لسانه .

(٤) أخرجه مسلم ١ : ١٣٧ «وهق» ١ : ٢٤٠ كلاهما من طريق عبد الرزاق .

(٥) أخرجه «ش» عن ابن علية عن هشام ص ١١٦ ومسلم عن زهير عن ابن علية ص

١٣٧ . وأحمد عن عبد الرزاق ٢ : ٢٦٥ .

(٦) أحمد ٢ : ٢٦٥ .

الكلب يلغ في الإناء ، قال : لا تجعل فيه شيئاً^(١) حتى تغسله سبع مرات .

٣٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم يُغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب ؟ قال : كل ذلك سمعت ، سبعاً ، وخمساً ، وثلاث مرات .

٣٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات .

٣٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني زياد^(٢) أن ثابت ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، قال زياد : وأخبرني هلال بن أسامة^(٣) أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله^(٤) .

٣٣٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء قال : يغسل ثلاث مرات ، قال : لم أسمع في الهر شيئاً .

٣٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ولغ الكلب في جفنة قوم فيها لبن فأدركوه عند ذلك فغرفوا حول ما ولغ فيه ، قال : لا تشربوه .

(١) في الأصل شيء والظاهر شيئاً .

(٢) يعني ابن سعد كما عند أحمد ، وفي الأصل عقبه « بن » بدل « ان » .

(٣) وقع في مسند أحمد « هزال بن أسامة » والصواب « هلال بن أسامة » .

(٤) أحمد ٢ : ٢٧١ عن عبد الرزاق .

٣٣٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سور الكلب^(١) .

٣٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بمثله .

باب سور الهَرَّ

٣٤٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سور السِّنُّور^(٢) .

٣٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر مثله .

٣٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الهَرَّ ؟ قال : هو بمنزلة الكلب أو شرٌّ^(٣) منه^(٤) .

٣٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في الهَرَّ يبلغ في الإناء قال : بمنزلة الكلب يغسل سبع مرات^(٥) .

(١) روى « ش » من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر في الكلب يبلغ في الإناء يغسل سبع مرات ص ١١٦ .

(٢) أخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والحر ، وأخرج من وجه آخر أنه قال : لا توضئوا من سور الخمار والكلب ولا السِّنُّور ١ : ١٢ .

(٣) كذا في « قط » ، وفي الأصل « اشر » .

(٤) « قط » ص ٢٥ من طريق عبد الرزاق ، وروى « ش » عنه من وجه آخر ص ٢٥ وكذا « قط » ص ٢٥ .

(٥) « قط » ص ٢٥ من طريق عبد الرزاق يغسله سبع مرات .

٣٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الهر يبلغ في الإناء قال : اغسله مرة وأهرقه^(١) .

٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت ابن المسيب عن الهر يبلغ في الإناء ؟ قال : يغسل مرة أو مرتين^(٢) ، وكان الحسن يقول : مرة أو ثلاثاً .

٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أنه رأى أبا قتادة الأنصاري يُصغي^(٣) الإناء للهر فتشرب منه ثم يتوضأ بفضله .

٣٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة مثله^(٤) .

٣٤٨ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن أيوب السختياني أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : قرّب أبو قتادة إناءً إلى الهر فولغ فيه ثم توضأ من فضله وقال : إنها من متاع البيت^(٥) .

(١) « قط » ص ٢٥ من طريق عبد الرزاق ، والكثر ٥ رقم : ٢٩٠٥ ، ورواه « قط » أيضاً من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة أيضاً ، ولفظه إذا ولغ الهر في الإناء فاهرقه واغسله مرة .

(٢) روى « ش » من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عنه يغسل مرتين ، وروى عن الحسن من وجه آخر أنه قال : يغسل مرة فقط ص ٢٥ وروى « قط » من طريق هشام عن قتادة عنه يغسل مرتين أو ثلاثاً ص ٢٥ ورواه « ش » أيضاً لكن سقط من النسخة « عن سعيد ابن المسيب » وقد روى « قط » من طريق « ش » .

(٣) في الأصل « يضع » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري ١ : ٢٤٦ .

(٥) الكثر ٥ رقم : ٢٩٠٤ برمز « عب » وأخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي قتادة ١ : ٢٣ .

٣٤٩ - معمر عن أيوب عن عكرمة مثله ^(١) .

٣٥٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد قال : أخبرني صالح مولى التوأمة قال : سمعت أبا قتادة يقول : لا بأس بالوضوء من فضل الهرة إنما هو من عيالي .

٣٥١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ^(٢) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن امرأة عن أمها وكانت عند أبي قتادة مثل حديث مالك ^(٣) .

٣٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة ^(٤) عن إسحاق بن عبد الله عن امرأة عن أمها وكانت تحت أبي قتادة أن أمها أخبرتها : أن أبا قتادة زارهم ، فسكبوا له وضوءاً ، فدنّت منه هرة ، فأصغى إليها الإناء الذي فيه وضوءه ، فشربت منه ، ثم توضأ بفضلها فعجبوا من ذلك ، قال أبو قتادة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنها ليست بنجس ، إنها من الطوائف عليكم .

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب « عن عكرمة عن ابن عباس مثله » ، فقد روى « ش » من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : أهر من متاع البيت ، وروى من طريق النسائي توضأ ابن عباس من سور أهر ص ٢٤ ، وقد أعاده المصنف برقم ٣٥٢ وهناك كما استصوبت .

(٢) في الأصل « بن » والصواب « عن » وابن عيينة رواه عن إسحاق في مسند الحميدي ٢٠٥ : ١ .

(٣) في الأصل « حديث ابن مالك » والصواب « حديث مالك » وحديثه يأتي تحت رقم : ٣٥٣ .

(٤) روى « ش » المرفوع منه عن وكيع عن هشام بن عروة وعي بن المبارك عن إسحاق عن امرأة عبد الله ابن أبي قتادة عن أبي قتادة ص ٢٤ .

٣٥٣ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حُمَيْدَةَ بنت عبيد بن رِفاعَةَ عن كَبْشَةَ بنت كعب بن مالك - وكانت عند ابن أبي قتادة^(١) - أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءً ، فجاءت هرة فشربت ، فأصغى لها الإناء حتى تشرب ، قالت كبشة : فرآني أنظرُ إليه ، فقال : أتَعْجِبِينَ ؟ يا بنت أخي ! قالت : نعم ، قال : إن رسول الله ﷺ ، قال : إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين والطوافات^(٢) .

٣٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : ولغ هرة في لبن لآل أبي قيس فأراد أهله أن يهرقوا اللبن فنهاهم عن ذلك وأمرهم أن يشربوه^(٣) .

٣٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن مولى^١ للأنصار أن جدته أخبرته أن مولاتها أرسلتها بجشيش أو رُرٌّ إلى عائشة تهديه ، فجاءت به وعائشة تصلي ، فوضعت ، فدنّت منه هرة فاكلت منه ، وعند عائشة نساء ، فلما انصرفت دعت به ، فلما رأت النسوة

(١) في الأصل عند أبي قتادة وفي رواية معن عند « ت » « عند ابن أبي قتادة » وفي رواية زيد بن الحباب تحت ابن أبي قتادة ، وفي رواية همام بن يحيى عن إسحاق تحت عبد الله ابن أبي قتادة ، فلذا زدت كلمة « ابن » .

(٢) الموطأ ١ : ٣٥ ومن طريقه رواه الأكثرون .

(٣) أخرج « ش » من طريق مالك بن مغول عن أبي إسحاق قال : ولغ هرة في لبن لآل علقمة فأرادوا أن يهريقوه فقال علقمة : إنه ليتفاحش في صدري أن أهريقه ص ٢٤ ، قلت : وعلقمة كان يكنى أبا شبيب ، فإن كان يكنى أبا قيس أيضاً فهو هو ، وإلا فلا أدري من أبو قيس هذا ، ولعل الصواب « في لبن لآل قيس » وقيس هو والد علقمة ، وسقط بعد قوله فنهاهم « علقمة » .

يتوقّين المكان الذي أكلت منه الهرة، وضعت عائشة رضي الله عنها يدها في المكان الذي أكلت فيه الهرة وقالت: إنها ليست بنجس^(١).

٣٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصاب منه الهر قبل ذلك^(٢).

٣٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري [عن عمّة له يقال لها صفية بنت عميلة]^(٣) عن حسين بن علي أن امرأة سألت عن السنور يلغ في شرابي فقال: الهر؟ فقالت: نعم، قال: فلا تهربي شرابك ولا طهورك^(٤) فإنه لا ينجس شيئاً.

٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: الهر من متاع البيت^(٥).

٣٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة

(١) الكثر برمز «عب» ٥ رقم: ٢٩١٢، ومنه صححنا ما كان في الأصل من الأخطاء وأخرج «هق» من طريق الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن أمه أن مولاة لها أهدت إلى عائشة فذكر الحديث مرفوعاً ٦ : ٢٤٦ وكذا رواه «قط» ثم قال: رفعه الدراوردي عن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عروة فوقفه على عائشة ص ٢٦.

(٢) الكثر برمز «عب» ٥ رقم: ٢٩٠٩ وأخرجه «قط» من طريق الخيم الضراب عن حارثة ولفظه «كنت اغتسل» ومن طريق زائدة ولفظه «أتوضأ» ص ٢٦.

(٣) استدركتاه من «هق» فإنه رواه من طريق الحميدي عن سفيان (ابن عيينة) عن الركين هكذا ١ : ٢٤٧.

(٤) في الأصل «ولا طهور» بدون الإضافة إلى ضمير الخطاب.

(٥) الكثر برمز «عب» ٥ رقم: ٢٩١٠، وأخرجه «ش» من طريق خالد عن عكرمة

قال : سئل ابن عباس عن ولو غ الهـر في الإناء أَيُغسل ؟ قال : إنما هو من متاع البيت^(١) .

٣٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال : السنور من متاع البيت^(٢) .

باب سؤـر الدواب

٣٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني صدقة بن يسار قال : توضأ النبي ﷺ يوماً فاحتبس عن أصحابه ثم خرج ، فقالوا : ما حبسك ؟ قال : دويبة شربت الهرة^(٣) قال صدقة : لا أدري أمن وضوئه أم من^(٤) فضل وضوئه لا أدري ، وقال رجل حينئذ عندنا من سمع العلم : بل من وضوئه .

٣٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : الحمار يشرب في جفنتي قال : نعم ، وتوضأ بفضلـه . ثم تلا ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ قلت : فإنه يُنهي عن أكله قال : ليس أكله مثل أن يتوضأ بفضلـه ، فاسقه بجفنتك^(٥) .

(١) الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٩١١ وأخرجه « ش » من طريق خالد عن عكرمة ص ٢٤ .

(٢) في الأصل « من أهل متاع أهل البيت » وهو غير ظاهر المعنى ، والصواب إما من أهل البيت . أو من متاع البيت ، وأخرج « ش » عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس بسؤر السنور » ص ٢٤ .

(٣) كذا في الأصل وفوق كلمة الهرة علامة تشير إلى أنها خطأ .

(٤) في الأصل « أمن » وهو عندي بتشديد الميم .

(٥) أخرج « ش » عن ابن علية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الحمار ص ٢٣ .

٣٦٣ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أنه كان يتوضأ بفضل الحمار .

٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل رأى مجاهداً يتوضأ بفضل الحمار .

٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الوضوء من فضل الحمار فقال : لا بأس به ^(١) ، وقال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول : لا بأس من فضل الحمار بالوضوء .

٣٦٦ - عبد الرزاق عن أبيه عن عبد الكريم قال : سألت الحسن عن سؤر الحمار ، فقال : لا بأس بفضل الدواب كلها ^(٢) ، قال : وسألت إبراهيم النخعي عن سؤر الحمار فكرهه ^(٣) .

٣٦٧ - عبد الرزاق عن [ابن] التيمي عن أبيه ^(٤) عن الحسن قال : لا بأس بسؤر الحمار .

٣٦٨ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : لا بأس بالوضوء بفضل الحمار .

٣٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم كره سؤر

(١) أخرجه «ش» من طريق عبد الأعلى ص ٢٣ .

(٢) روى «هق» من طريق يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بسؤر الحمار والبغل بأساً ٢٥١ : ١ لكن روى «ش» من طريق الأشعث عن الحسن أنه كان يكره سؤر الحمار ص ٢٣ .

(٣) روى «ش» نحوه من طريق حماد والمغيرة ص ٢٣ ورواية المغيرة ستأتي عند المصنف

(٤) في الأصل قوله «عن أبيه» مكرر .

الحمار والبغل والكلب ، ولا ^(١) يرى بسؤر الفرس والشاة بأساً ^(٢) .

٣٧٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

٣٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كره أن يتوضأ بفضل الحمار ، قال : وهل هو إلا الحمار ؟

٣٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ما لا تأكل لحمه لا يتوضأ ^(٣) بفضل ، قال قتادة : ولم أسمع أحداً يختلف فيما أكل لحمه من الدواب أن يتوضأ بفضل ، ويشرب منه ^(٤) .

٣٧٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهز أن يتوضأ بفضلهم ^(٥) .

٣٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله ^(٦) بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

باب سؤر المرأة

٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت الحسن وابن المسيب عن الوضوء بفضل المرأة ، فكلاهما نهاني عنه ^(٧) .

(١) في الأصل « فلا » .

(٢) أخرجه « ش » عن جرير عن مغيرة ص ٢٣ .

(٣) في الأصل « يأكل » و « يتوضأ » كلاهما بالياء المثناة من تحت ، وهو غير ظاهر .

(٤) روى « ش » معناه عن قتادة عن عكرمة ص ٢٣ .

(٥) كذا في الأصل بفضلهم ، وأخرجه « ش » من طريق عبيد الله وحجاج دون قوله « والهر » .

(٦) في الأصل « عبد الله » والصواب عندي « عبيد الله » .

(٧) روى « ش » معناه من طريق شعبة عن قتادة عنهما ، ومن طريق عمر وعن الحسن ص ٢٦ .

٣٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن عبيد^(١) عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتنازع الرجل والمرأة الوضوء ويقول : نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة .

٣٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ذي قرابة لجويرية زوج النبي ﷺ أنها قالت :^(٢) لا تتوضأ بفضل وضوئي^(٣) .

٣٧٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق عن رجل عن حميد بن عبد [الرحمن]^(٤) الحميري عن رجل صحب النبي ﷺ ثلاث سنين أنه قال : نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة^(٥) .

٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت قتادة أو غيره يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بفضل شراب المرأة ولا بفضل وضوئها ويقول : هي أنظف^(٦) ثياباً ، وأطيب ريحاً^(٧) .

(١) في الأصل « عمر بن عبيدة » والصواب ما أثبتته فقد روى معناه « ش » من طريقه ص ٢٦ .

(٢) في الأصل « انه قال » والصواب « أنها قالت » كما في الكثر ، ولأن « ش » روى عن وكيع عن المسعودي عن المهاجر أبي الحسن عن كلثوم بن عامر أن جويرته بنت الحارث توضأت فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها فنهتني ، فهذا يدل أيضاً ان الصواب « أنها قالت » بدل « أنه قال » .

(٣) الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٨٦ .

(٤) زدته أنا من مظان هذا الحديث .

(٥) أخرجه الطحاوي من طريق أبي عوانة عن داود الأودي عن حميد بن عبد الرحمن وفيه أنه صحب أربع سنين وهو عند « د » و « ن » أيضاً .

(٦) في الأصل « انطقت » وفي « ش » كما أثبت .

(٧) أخرجه « ش » مختصراً عن ابن علية عن أيوب عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس

٣٨٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أيوب عن رجل عن ابن عباس مثله .

٣٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاء فقال : المرأة يغتسل غير الجنب أيعتسل الرجل بفضلها ؟ قال : نعم .

٣٨٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عباس^(١) بن عبد الله بن معبد عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس بفضل المرأة حائضاً^(٢) كانت أو غير حائض إذا لم يكن في يديها بأس^(٣) .

٣٨٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً^(٤) .

٣٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : لقيت^(٥) المرأة على الماء تغتسل به أو تتوضأ ، يتوضأ الرجل بفضلها ؟ قال : نعم ، إذا كانت مسلمة ، قال عطاء : يغتسل الرجل بفضل المرأة غير جنبيين .

٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر بن عاصم بن سليمان سمعت عبد الله ابن سرجس قال : لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فإذا خلَّتْ به فلا تقربه^(٦) .

(١) في الأصل « عن ابن عباس » والصواب ما أثبتته ، وسيأتي تحت رقم : ٣٩٥ .

(٢) في الأصل بصورة المرفوخ ، وكذا رسم فيه كثير من أمثاله .

(٣) في الأصل « بأساً » وهو غير ظاهر .

(٤) أخرجه مالك و « ش » من طريق أيوب عن نافع ص ٢٥ .

(٥) في الأصل كأنه « لعب » .

(٦) أخرجه الطحاوي من طريق عبد العزيز بن المختار عن عاصم بلفظ آخر ١ : ١٤ =

٣٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة وفضل وضوئها ما لم تكن جنباً أو حائضاً ، فإذا خلت به فلا تقربه ^(١) .

٣٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاءً فقال : المرأة تغتسل غير جنب أيعتسل الرجل بإناءٍ معها ؟ قال : نعم .

باب سؤر الحائض

٣٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مقدم بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أشرب في الإناء وأنا حائض فيأخذني النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب ^(٢) وكنت آخذ العرق فأنتهش منه . فيأخذني ثم يضع فاه على موضع في فينتهش منه .

٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن سؤر الحائض والجنب فلم ير به بأساً .

٣٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : لا بأس بسؤر الحائض والجنب ، فلم ير به بأساً وضوءاً أو شرباً ^(٣) .

٣٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لا بأس

= وهو عند ابن ماجه أيضاً ، ورواه « هق » موقوفاً أيضاً من طريق شعبة ورجح الموقوف ص ١٩٢ .

(١) الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٩٨ .

(٢) أخرجه أبو عوانة من طريق عبد الرزاق ١ : ٣١١ والحميدي .

(٣) أخرجه « ش » من طريق سفيان عن جابر ص ٢٦ .

بسور الحائض أن يشربه [و] أن يتوضأ منه^(١) .

٣٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم كان يكره سور الجنب ووضوءه وشرابه وكان لا يرى بأساً أن يتوضأ بفضل الحائض ويكره فضل شرابها .

٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن مثل حديث معمر عن قتادة عن الحسن .

٣٩٤ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره فضل الحائض والجنب .

٣٩٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عباس بن عبد الله ابن معبد^(٢) عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس بفضل المرأة حائضاً كانت أو غير حائض^(٣) .

٣٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة فجاء النبي ﷺ فتوضأ من فضلها ، فقالت : إني اغتسلت منه ، فقال : إن الماء لا يُنجسه شيء^(٤) .

٣٩٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عكرمة عن ابن عباس مثله .

(١) رواه «ش» باختصار من طريق مسلم بن أبي الذيال وقاتدة عنه ص ٢٦ .
 (٢) في الأصل «عباس بن عبد الله بن محمد عبد» والصواب «عباس بن عبد الله بن معبد» .
 (٣) كذا في الكثر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٨٧٤ ، وتقدم آثم مما هنا انظر رقم ٣٨٣ .
 (٤) ألكثر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٨٨٣ ورواه الطحاوي من طريق أبي أحمد عن الثوري ١ : ١٥ وهو في «هق» أيضاً .

٣٩٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : سئل عمر بن الخطاب عن المرأة الحائض تناول الرجل وضوءاً فتدخل يدها فيه ؟ قال : إن حيضتها ليست في يدها ^(١) .

٣٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل يتوضأ الجنب بفضل وضوء الجنب ، والرجل والمرأة يتوضأ أحدهما بفضل الآخر جنبيين ؟ قال : أما لصلاة فلا ، ولكن الطعام والشراب والنوم ، قال : لا يُتَنَفَّع بفضل وضوء الجنب للصلاة ، قلت : والحائض بمنزلةتهما ؟ قال : نعم .

٤٠٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نغتسل على عهد رسول الله ﷺ نحن ونساءنا من إناء واحد ^(٢) .

٤٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا بأس أن تمتشط المرأة الطاهر ^(٣) بفضل الجنب من الجنابة ، ويختضب بفضلها يأكل أحدهما ويشرب من فضل الآخر .

٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وعن جابر عن الشعبي قال : لا بأس أن تمتشط المرأة الطاهر ^(٤) بفضل الحائض .

٤٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي مثله ^(٥) .

(١) الكثر برمز « عب » رقم ٥ : ٣٠٨٤ .

(٢) الكثر برمز « عب » رقم ٥ : ٢٨٩٤ وهو عند أبي داود أيضاً ، ومن طريقه عند « حق » ص ١٩٠ وهو بغير هذا اللفظ عند البخاري .

(٣) كذا في الأصل ، وكأنه ظنه كالحائض .

(٤) كذا في الأصل .

(٥) كذا في الأصل وهو - فيما يبدو - مكرر .

باب مسّ الإبط

٤٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن مسّ الإبط ، فقال : ما أحب أن أمسه منذ سمعت فيه [عن] ^(١) عمر بن الخطاب ما سمعت ولا أتوضأ منه .

٤٠٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن الزهري عن عبيد الله ^(٢) بن عبد الله بن عتبة عن رجل عن عمر بن الخطاب قال : من مسّ إبطه فليتوضأ ، ^(٣) قال : ولم أسمع هذا الحديث إلا منه ، قال : ^(٤) وإنا نحدث الناس بالوضوء من مسّ الفرج فما يُصدّقوناً فكيف إذا حدثنا بمسّ الإبط .

٤٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب مثله ^(٥) ، إلا أنه لم يذكر الذكر .

٤٠٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن

(١) الظاهر أنه سقط « عن » من هنا .

(٢) في الأصل « عبد الله » والصواب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كما ينبغي تحت رقم :

٤٠٦ .

(٣) الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٤١٩ و « قط » من طريق عبد الرزاق ص ٥٥ وأخرجه من وجه آخر أيضاً ، وأخرج نحوه « ش » من طريق طلق بن حبيب عن عمر ص ٣٨ .

(٤) لعل القائل الزهري .

(٥) أخرجه « قط » من هذا الوجه ومن طريق سفيان عن عمر وهو عند الحميدي أيضاً

عمر يُمرّ يده على إبطه إذا توضعاً ثم لا يعيد وضوءاً^(١) .

٤٠٨ - عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي قال : أخبرنا يحيى البكاء قال : رأيت ابن عمر في إزار ورداء فرأيت يده يضع يده على أنفه ، ثم يضرب بيده على إبطه وهو في الصلاة^(٢) .

٤٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن ، وعن رجل عن الحسن قال : ليس في نتف الإبط وضوء^(٣) .

باب الوضوء من مس الذكر

٤١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن بسرة بنت صفوان بن محرز^(٤) قالت قلت : يا رسول الله ! إحدانا تتوضأ للصلاة فتفرغ [من]^(٥) وضوئها ، ثم تدخل يدها في درعها فتمس فرجها ، أيجب عليها الوضوء ؟ قال : نعم إذا مست فرجها فلتعد الصلاة والوضوء^(٦) قال^(٧) : وعبد الله بن عمر وجالس فلم يفزع ذلك عبد الله

(١) أخرجه « ش » مختصراً عن وكيع عن العمري ص ٣٩ وأخرجه « هق » تاماً من طريق ابن وهب عن العمري ١ : ١٣٩ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق أبي معاوية عن أبي جعفر ولفظه « رأيت ابن عمر أدخل يده في إبطه وهو في الصلاة ثم مضى في صلاته ١ : ١٣٩ .

(٣) روى « ش » من طريق هشام عن الحسن أنه سئل عن الرجل يمس إبطه أو يتنفه ، فلم ير بأساً إلا أن يدميه ص ٣٨ .

(٤) في الأصل « محرف » والصواب « محرت » ففي التهذيب بسرة بنت صفوان بن أمية بن محرت وكذا في الإصابة .

(٥) زده أنا .

(٦) الكثر برمز « عب » وفيه « فلتعد الوضوء » وليس فيه ذكر الصلاة ٥ رقم : ٢٤٥٩ .

(٧) القائل - فيما يظهر - عمرو بن شعيب ، ولكن الحديث أخرجه الطحاوي من =

ابن عمرو بعد .

٤١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري^(١) عن عروة بن الزبير قال : تذاكر هو ومروان الوضوء من مسّ الفرج ، فقال مروان : حدثتني بُسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مسّ الفرج ، فكانَّ عروة لم يَقْنَعْ بحديثه ، فأرسل مروان إليها شُرْطِيًّا ، فرجع فأخبرهم أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مسّ الفرج ، قال معمر : وأخبرني هشام بن عروة عن أبيه مثله .

٤١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة أنه كان يحدث عن بُسرة بنت صفوان عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال : إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ^(٢) .

٤١٣ - عبد الرزاق عن معمر بن^(٣) راشد عن يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ صلى الصبح ثم عاد لها ، فقليل له : إنك قد كنت صليت ،

=طريق عبد الله بن المؤمل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختصراً ، ورواه « هق » من طريق المنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة وفي آخره سألت رسول الله ﷺ وعنده فلان وفلان وعبد الله بن عمر (كذا) فأمرني بالوضوء ١ : ١٣٣ .
(١) في الأصل « الزبير » والصواب « الزهري » كما في آثار الطحاوي من طريق المصنف ٤٣ : ١ .

(٢) الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ١٦٨٨ وقد أخرجه الطحاوي من طريق الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة ولم يذكر عن زيد بن خالد ثم رواه من طريق ابن إسحاق عن ابن شهاب عن عروة عن زيد بن خالد فلم يذكر بسرة (راجع الطحاوي ١ : ٤٣ و ٤٤) .

(٣) في الأصل « عن » والصواب « بن » .

فقال : أجل ، ولكنني مسست ذكرني فنسيت أن أتوضأ^(١) .

٤١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم أن مجاهدًا أخبره أن بعض بني سعد بن أبي وقاص أخبره ، قال : كنت أمسك على سعد بن أبي وقاص مرة المصحف وهو يستذكر ، إلى أن حكّني^(٢) ذكرني فحكّته فلما رأي أني أدخل يدي هنالك قال : أمسته ؟ قلت : نعم ، قال : قم فتوضأ^(٣) .

٤١٥ - عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن إبراهيم بن أبي حرة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : كنت أعرض على أبي أمسك المصحف وهو يقرأه ، فحكّني ذكرني فأدخلت يدي فحكّته ، فإذا أنا قد مسست ذكرني ، فذكرت ذلك له قال : قم فتوضأ ففعلت^(٤) .

٤١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عن أنهم أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم يصلي بالناس حين بدأ في الصلاة ، فزلت^(٥) يده على ذكره ، فأشار إلى الناس أن امكثوا ، وذهب فتوضأ ، ثم جاء فصلى ، فقال له أبي : لعله وجد مذنباً ؟ قال : لا أدري^(٦) .

(١) الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ١٦٨٤ .

(٢) حكّني أي دعاني إلى حكمة (قا) .

(٣) أخرجه الطحاوي ١ : ٤٦ وغيره من طريق الحاكم عن مصعب بن سعد .

(٤) الكثر برمز « عب » ٥ رقم ٢٤٧٠ وقد روى نحوه الطحاوي عن الحكم عن مصعب

و « ش » عن الزبير بن عدي ص ١٠٩ .

(٥) وفي الأصل « نزلت » وكذا في الكثر . وفي « هق » « اذ زلت » فالصواب إذا

« فزلت » .

(٦) الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٤٢٤ وذكره « هق » ١ : ١٣١ .

٤١٧ - عبد الرزاق عن عمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر صلى بهم العصر ثم سار أميالاً^(١) قال : حسبت أنه قال ستة ، قال : ثم نزل فتوضأً وأعاد الصلاة ، قال : فقلت له : أليس قد كنت صليت ؟ قال : بلى ! ولكن قد مسست ذكرى فصليت ولم أتوضأ ، فلذلك^(٢) أعدت^(٣) .

٤١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر صلى بهم بطريق مكة العصر ، ثم ركبنا فسرنا ما قُدر أن نسير ، ثم أناخ ابن عمر فتوضأً وصلى العصر وحده ، قال سالم : فقلت له : إنك قد صليت لنا صلاة العصر أفنسيست ؟ قال : إنني لم أنسَ ولكني قد مسست ذكرى قبل أن أصلي ، فلما ذكرت ذلك توضأت فعُدت لصلائي ، قال ابن جريج وحدثني حسن بن مسلم أن سالمًا حدثه نحو حديث ابن شهاب هذا ، غير أنه لم يذكر أي صلاة .

٤١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : كان أبي يغتسل ثم يتوضأ فيقول : أما يُجزيك الغسل ؟ فيقول : بلى ! ولكن يُخَيِّلُ إليَّ أنه يخرج من ذكرى شيء فأمسّه فتأوضأ لذلك^(٤) .

٤٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرايت إن

(١) في الأصل « ميلا » .

(٢) وفي الأصل « فكذلك » وهو خطأ ظاهر .

(٣) أخرج الطحاوي اثر ابن عمر هذا من طرق ١ : ٤٦ وأخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع عن سالم ١ : ١٣١ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق مالك عن الزهري إلا أنه قال في آخره : بلى ، ولكني أحياناً أمس ذكرى فتأوضأ ١ : ١٣١ .

مسست ذكرك وأنت تغتسل ، قال : إذا أعود بوضوء .

٤٢١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن نافع عن ابن عمر قال : من مسّ ذكره فليتوضأ^(١) .

٤٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : مَنْ مسّ ذكره فليتوضأ^(٢) ، وإنما أثر ذلك عن ابن عمر . قال له قيس : يا أبا محمد ! لو مسست ذكرك وأنت في الصلاة المكتوبة أكنت منصرفاً وقاطعاً صلاتك لتتوضأ ؟ قال : نعم والله ! إن كنت لقاطعاً صلاتي ومتوضئاً .

٤٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مسست الذكر من وراء الثوب ، قال : فلا وضوء إلا من مباشرة ، ثم بالمسيس ، قلت : بالفخذ أو الساق ؟ قال : فلا وضوء إلا باليد ، قلت : فما يفرق بين ذلك ؟ قال : إنما هو من^(٣) الرجل وكيف لا يمس الرجل ، ليست اليد^(٤) كهيئة الرجل في ذلك .

٤٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرايت إن مسست ذكرني ولم أمس سبيل البول ؟ قال : إذا مسست ظهره أو آية كان ، فتوضأ .

٤٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس ، عن جعفر بن الزبير ،

(١) الكثر برمز « عب » ٤ رقم : ٢٤٦٢ ، وأخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع بلفظ آخر ١ : ١٣١ .

(٢) رواه « ش » عن عطاء .

(٣) ويمكن أن يقرأ « مس » .

(٤) في الأصل « إليك » وهو تصحيف .

عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : مسست ذكري وأنا أصلي ؟ قال : لا بأس إنما هو جذية ^(١) منك ^(٢) .

٤٢٦ - عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن جابر عن قيس بن كطلق عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أرأيت الرجل يتوضأ ، فيهوي ^(٣) بيده فيمس ذكره أيتوضأ ؟ ثم أهوى بيديه فأمس ذكري ^(٤) ؟ قال : هو منك .

٤٢٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : اجتمع رهط من أصحاب محمد ﷺ منهم من يقول : ما أبالي مسسته أم أذني ، أو فخذني ، أو ركبتني ^(٥) .

٤٢٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : ما أبالي إياه مسست أو أذني إذا لم أعتمد لذلك .

٤٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، عن المخارق بن أحمر

(١) في الأصل « جذبة » بالموحدة ، والصواب عندي « جذبة » تصغير « جذوة » وهي القطعة من الجدر استعيرت للقطعة من الجسد .

(٢) الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٤٤٧ ، ورواه « ش » عن وكيع عن القاسم ولفظه « جذوة منك » ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً .

(٣) في الأصل « فيهري » وهو تصحيف .

(٤) كذا في الأصل .

(٥) في « ش » ص ١١٠ عن حذيفة وعبد الله وعني وابن عباس نحوه ، وروى الطحاوي من طريق عمرو بن أبي رزین عن هشام بن حسان عن الحسن عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي وابن مسعود وحذيفة وعمران ورجل آخر أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءاً ص ٤٧ .

الكلاعي^(١) قال : سمعت حذيفة بن اليمان [و]^(٢) عن إيراد بن لقيط ، قال : حدثنا البراء بن قيس ، قال : سمعت حذيفة وسأله رجل عن مس الذكر في الصلاة ، فقال : ما أبالي مسسته أو مسست أنفي ، وبه يأخذ سفيان^(٣) .

٤٣٠ - عبد الرزاق عن معمر ، عن الثوري ، وإسرائيل ، عن إسحاق ، عن^(٤) أرقم بن شرحبيل ، قال : حككت جسدي وأنا في الصلاة وأفضيت^(٥) إلى ذكرى ، فقلت لعبد الله بن مسعود فضحك وقال : اقطعه ، أين تعزله^(٦) ؟ إنما هو بضعة منك^(٧) .

(١) في الأصل « المختار بن أحمد الكلاعي » والصواب ما أثبتته كما في آثار الطحاوي ٤٧ : ١ وتاريخ البخاري وابن أبي حاتم ، وههنا شيء آخر وهو أنه ليست في آثار الطحاوي أيضاً واسطة بين قتادة والمخارق من طريق همام عن قتادة ، ولكن قال البخاري في تاريخه : « قال لنا عمرو بن عاصم عن همام ، قال : ثنا قتادة عن أبي حسان عن مخارق بن أحمد (كذا) عن حذيفة (انظر ترجمة البراء بن قيس) .

(٢) زدت الواو من عندي ، وظني أنه سقط من هنا شيخ عبد الرزاق ، ولعله الثوري ، كما يدل عليه آخر الحديث .

(٣) أخرج الطحاوي أثر حذيفة من طريق سفيان الثوري وغيره عن إيراد بن لقيط عن البراء ثم من طريق همام عن قتادة عن المخارق بن أحمد كلاهما عن حذيفة ١ : ٤٧ ، وأخرجه « قط » من طريق شقيق وأبي عبد الرحمن عنه ص ٥٥ .

(٤) وفي الأصل « بن » وهو تصحيف .

(٥) في ابن أبي شيبه « أحك فأفضي بيدي » ، وفي المجمع « فافضيت إلى ذكرى » ، وفي الأصل « وفضيت » .

(٦) كما في المجمع .

(٧) أخرجه « ش » من طريق هزيل عن أخيه أرقم ولفظه إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها ١ : ١١٠ وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ المصنف ، قال الهيثمي : ورجاله موثقون ١ : ٢٤٤ وروى الطحاوي أثر ابن مسعود بلفظ آخر ١ : ٤٧ .

٤٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن جبير أن ابن مسعود قال : ما أبالي إياه مسست أو أرنبتي^(١) .

٤٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أ رأيت إن مسست بالذراع^(٢) الذكر أيتوضأ ؟ قال : نعم .

٤٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين قال : ما أبالي إياه مسست أو فخذني^(٣) .

٤٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : سأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر أيتوضأ منه ؟ قال : إن كان منك شيء نجس فاقطعه^(٤) .

٤٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يوسف عن كثير من أهل المدينة أن ابن عباس قال لابن عمر : لو أعلم أن ما تقول في الذكر حقاً^(٥) لقطعته ، ثم إذا لو أعلمه نجساً لقطعته ، وما أبالي إياه مسست أو مسست أنفي^(٦) .

(١) كما في المجمع واضحاً وقد عراه لطلب وقال : سعيد بن جبير لم يسمع عن ابن مسعود قلت نعم ، ولكن سمعه عبد الرحمن بن عاتمة ، وقد روى الطبراني عنه نحوه ورجاله موثقون .
(٢) في الأصل « إن مسست الذراع » والصواب إماماً أثبتته أو « مسست الذراع » .
(٣) رواه « ش » من طريق حميد عن الحسن ص ١١٠ وروى الطحاوي معناه من طريق شعبة عن قتادة ومن طريق هشيم عن حميد كلاهما عن الحسن عن عمران ١ : ٤٧ .
(٤) أخرجه الطحاوي من طريق زائدة وهشيم عن إسماعيل ١ : ٤٧ وأخرجه « ش » من طريق وكيع عنه ص ١١٠ .
(٥) كذا في الأصل .

(٦) أخرجه الطحاوي مقتصرأ على آخره برواية عطاء وشعبة مولى ابن عباس وسعيد بن جبير عنه ٤٧ ورواه « ش » برواية ابن جبير عنه ص ١١٠ .

٤٣٦ - عبد الرزاق عن سليمان بن مهران ^(١) الأعمش عن المنهال ابن عمرو عن قيس بن السكن أن علياً وعبد الله بن مسعود، وحذيفة ابن اليمان، وأبا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوءاً وقالوا: لا بأس به ^(٢).

٤٣٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: من مس ذكره فليس عليه وضوء ^(٣).
٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر قال: كان الحسن وقتادة لا يريان منه وضوءاً ^(٤).

٤٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال: سمعته يقول: دعاني وابن جريج بعض أمرائهم فسألنا عن مس الذكر فقال ابن جريج: يتوضأ فقلت: لا وضوء عليه، فلما اختلفنا ^(٥) قلت لابن جريج: أرايت لو أن رجلاً وضع يده على مني؟ فقال: يغسل يده، قلت: فأيهما أنجس المنى أو الذكر؟ قال: لا بل المنى، قال: فقلت: وكيف هذا؟ قال: ما ألقاها على لسانك إلا شيطان ^(٦).

(١) في الأصل هنا «عن» زادها الناسخ خطأ. وأعلم أنه سقط من الاسناد إسم شيخ عبد الرزاق في الاصل.

(٢) الكثر برمز «ع» ٥ رقم ٢٥٢٣، وروى «ش» من طريق ابن فضيل عن الأعمش بهذا الاسناد قول ابن مسعود فقط ورواه الطحاوي من طريق أبي عوانة وهشيم عن الأعمش ص ٤٧.

(٣) أخرجه الطحاوي برواية قتادة عنه ١ : ٤٧.

(٤) رواه الطحاوي عن الحسن برواية قتادة ص ٤٧.

(٥) وفي الأصل «فلما اختلفنا».

(٦) هذا يحتمل الأطراء بشدة ذكاء سفيان وتوقد ذهنه، ويحتمل أن ابن جريج بهت وعجز عن نقض هذه الحجة فتفوه بهذه الكلمة، ولكن «هق» لما أخرجه في كتابه لم يدع =

٤٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : كان الحسن وقتادة لا يريان منه وضوءاً^(١) .

٤٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري قال : سمعت أبا ن بن عثمان يقول : من مسَّ الذكر فليتوضأ .

باب مسَّ الرفغين والأنثيين

٤٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أنه قال : من مسَّ مغابنه^(٢) فليتوضأ ، قال عمرو : وما أراه إلا الرفغين .

٤٤٣ - إنه قال قال رسول الله ﷺ : من مسَّ ذكره أو أنثيه أو رفغيه فليعد الوضوء^(٣) .

= الناظر في كتابه أن يذهب ذهنه إلى هذا فقال : وإنما أراد ابن جريج أن السنة لا تعارض بالقياس انتهى ، وأنت تعلم أن هذا ليس من المعارضة في شيء فابن جريج لم يذكر في جوابه سنة ما ، فإن قيل : نعم ولكن جوابه مبني على السنة ، قلت : فجواب سفيان أيضاً مبني عليها ، فإن كان سفيان عارض السنة فبالسنة ، والحاصل أنه ليس من المعارضة في شيء إنما هو من قبيل تأييد السنة وتعضيدها بالقياس وأين هذا من ذاك ، ألا ترى أن عبد الرزاق يحكي هذه القصة عن لسان سفيان نفسه ، فلو كان مراد ابن جريج ما زعمه « هق » فهل ترى سفيان يُقر على نفسه بمعارضة القياس بالسنة ؟

(١) هذا مكرر ٤٣٨ .

(٢) المِغْبَيْن : الإبط ج مغابن ، والرفغ : وسخ الظفر ، وقيل وسخ المغابن ، وأصل الفخذ من باطن ، وهو المراد هنا .

(٣) قد سقط إسناد هذا الحديث من الأصل ، وقد ذكره في الكنز معزواً لعبد الرزاق عن ابن عمر ٥ : ٨١ رقم ١٧٠٠٠ ، وفيه « فليعد الوضوء » فقط ، وليس فيه ذكر الصلاة ، وفي الأصل « فليعد الصلاة والوضوء » وفوق كلمة الصلاة علامة تشير إلى أنه زلة قلم ، ولم أجد هذا الحديث من رواية ابن عمر ، وإنما وجدته في « قط » و « هق » « والمجمع » من رواية بسرة .

- ٤٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أَرَأَيْتَ إِنْ
مَسَسْتُ مَا حَوْلَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثِيَيْنِ ؟ قَالَ : فَلَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْهُ نَفْسُهُ .
- ٤٤٥ - عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إِذَا مَسَّ
الرَّجُلُ أُنْثِيَّهٖ أَوْ رَفَغِيهٖ تَوَضَّأَ ^(١) .

بَابُ مَسِّ الْمَقْعَدَةِ

- ٤٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مَسَّ الرَّجُلُ
مَقْعَدَتَهُ سَبِيلَ الْخَلَاءِ وَلَمْ يَضَعْ يَدَهُ هُنَاكَ أَفِيْتَوَضَّأَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا
كُنْتَ مُتَوَضِّئًا مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ تَوَضَّأْتَ مِنْ مَسِّهَا ، قَالَ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ
مَسَّ مَا حَوْلَ سَبِيلِ الْخَلَاءِ وَلَمْ يُوْغَلْ ^(٢) يَدَهُ هُنَاكَ ^(٣) .
- ٤٤٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِقَتَادَةَ : رَجُلٌ
بِهِ الْحَاصِرَةُ فَتَخْرُجُ مَقْعَدَتُهُ مِنْ شِدَّةِ الزَّحِيرِ ، فَيُدْخِلُهَا بِيَدِهِ هَلْ عَلَيْهِ
وَضُوءٌ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ .

بَابُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَ غَيْرِهِ

- ٤٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أَرَأَيْتَ لَوْ
مَسَسْتُ ذَكَرَ غُلَامٍ صَغِيرٍ ؟ قَالَ : تَوَضَّأَ .
- ٤٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مَسَسْتُ قُنْبَ ^(٤)

(١) أَخْرَجَهُ « قُط » وَ « هَق » .
(٢) أَوْغَلَ فِي الْبِلَادِ وَالْعِلْمِ ذَهَبَ وَبَالَعَ وَأَبْعَدَ (قَا) .
(٣) الظَّاهِرُ أَنَّ جَوَابَ عَطَاءٍ قَدْ سَقَطَ مِنْ هُنَا .
(٤) الْقُنْبُ بِالضَّمِّ فَالْسُّكُونُ : جِرَابٌ قَضِيبُ الدَّابَّةِ أَوْ ذِي الْحَافِرِ .

حمار أو ثَيْلٌ^(١) جمل^(٢)، قال : أما قُنْبُ الحمار فكنت متوضئاً، وأما من ثيل الجمل، فلا، قلت : فماذا يفرق بينهما ؟ قلت : من أجل الحمار وهو أنجس، قال : وأقول أنا : أنظر كل شيء نجس كهيئة الحمار لا يؤكل لحمه مس منه ذلك، فعليه الوضوء، وكل شيء يؤكل لحمه كهيئة البعير مس ذلك منه، فلا وضوء منه .

باب مس الحمار والكلب والجَلَّة^(٣)

٤٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الكلب مس ثوبي أرُّشهُ ؟ قال : لا^(٤) .

٤٥١ - عبد الرزاق عن مغيرة عن إبراهيم قال : سألته فقلت : مرَّ كلب فأصاب طيلساني، قال : إن كان لزق به شيء فاغسله، وإلا فلا بأس .

٤٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن مس رجل^(٥) كلباً أو حماراً رطباً يتوضأ منه، قال : لا، وذلك أنتن من الإبط .

٤٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد في رجل توضأ فمس كلباً،

(١) الثيل بكسر المثلثة وفتحها وعاء قضيب البعير أو القضيب نفسه (قا) .

(٢) في الأصل « جملا » .

(٣) في الأصل « الجلا » والصواب « الجلة » بالتثنية وهي العذرة وآكلتها الجلالة والحالة .

(٤) مرت تحت رقم : ٩١ .

(٥) في الأصل « رجلا » .

قال : ليس عليه وضوء .

٤٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سال إنسان عطاءً ، فقال :
مسست نعلي في الصلاة وقعت يدي على قشب فيها أعيد صلاتي ؟ قال :
لا^(١) .

باب مس الدم والجنب

٤٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : سأله
عن رجل يتوضأ فيصافح الجنب والحائض واليهودي والنصراني ، قال :
لا يعيد^(٢) الوضوء .

٤٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ لقي
حذيفة فأهوى بيده إلى حذيفة ، فقال حذيفة : إني جنب ، فقال رسول
الله ﷺ : إن المؤمن لا ينجس^(٣) .

٤٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس
قال : ليس على الرجل يمسه الرجل جنابة .

٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي مثله .

(١) مرت تحت رقم : ١١٠ .

(٢) في الأصل « لا تعيد » .

(٣) أخرجه مسلم برواية أبي وائل عن حذيفة ١ : ١٦٢ و « هن » ١ : ١٩٩ ورواية

المصنف مرسله .

باب مس اللحم النيئ والدم

٤٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن سيرين عن يحيى ابن الجزار قال: صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث^(١) ودم من جُزُر نحرها^(٢) ولم يتوضأ.

٤٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين قال: نحر ابن مسعود جُزُورًا فتلطَّخ بدمها وفرثها، ثم أُقيمت لصلاة فصلى ولم يتوضأ.

باب مس الصليب

٤٦١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمَّار الدهني عن أبي عمرو الشيباني^(٣) أو غيره أن علياً استتاب المستورد العجلي وهو يريد الصلاة وقال: إني أستعين بالله عليك فقال: وأنا أستعين المسيح عليك، قال: فأهوى علي بيده إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها^(٤)، فلما دخل في الصلاة قدَّم رجلاً وذهب، ثم أخبر الناس أنه لم يُحدث ذلك بحدث أحدثه، لكنه مس هذه الأنجاس فأحب أن يُحدث منها وضوءاً^(٥).

(١) في الأصل «فوت».

(٢) في الأصل كانه «بخرها».

(٣) هو سعد بن لباس الكوفي يروي عن علي كما في التهذيب.

(٤) في الكثر «قطه».

(٥) الكثر برمز «ع» ٥ : رقم : ٢٥٢٤ .

باب قَصِّ الشارب وتَقْلِيم الأظفار

٤٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قَصُّ الشارب وتَقْلِيم الأظفار أَمِنَهُ وضوءٌ ؟ قال : لا ، ولكن لِيَمَسَّ بالماء حيث قَلَمَ وقَصَّ .

٤٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أخذ الرجل من أظفاره أو من شعره شيئاً أَمَرَ عليه الماء ^(١) .

٤٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحكم بن عَتِيبَةَ قال : يمسح عليه الماء ^(٢) .

٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : قد انتقض ^(٣) وضوءه .

٤٦٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن في الذي يأخذ من أظفاره وشعره ، ليس عليه شيء ^(٤) .

٤٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن ، قال : ليس عليه شيء ^(٥) .

٤٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي ، قال : هو ظهور ^(٥) .

(١) روى « ش » عن مغيرة عن إبراهيم يجري عليه الماء ص ٣٩ .

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب « بالماء » .

(٣) لكن روى « ش » عن الهيثم عن حماد قال : يمسح بالماء ونحوه عن الشيباني عنه فإذا نوله « قد انتقض وضوءه » مأول .

(٤) روى « ش » باسناده عن الحسن والحكم وعطاء لا شيء ، عليه ص ٣٩ .

(٥) روى « ش » باسناده عن سعيد بن جبير قال : هو ظهور وبركة ص ٣٩ .

باب الوضوء من الكلام

٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن ابن مسعود قال : لَأَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ ^(١) .

٤٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ذكوان أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْعَوْرَاءِ يَقُولُهَا ^(٢) .

٤٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال : إِنِّي أَصْلِي الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ بَوَضُوءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ أُحْدِثَ أَوْ أَقُولَ مِنْكَرًا .

٤٧٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ ^(٣) .

٤٧٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سَأَلْتُ الزَّهْرِي هَلْ تَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامٍ وَضُوءٌ ؟ قَالَ : لَا ^(٤) .

(١) رواه «ش» من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عنه . ٩٠ : ١ .

(٢) رواه «ش» عن وكيع عن الثوري ١ : ٩٠ وهو في الکنز برمز «ع» ٥ رقم : ٢٤٩٧ .

(٣) «ش» نحوه ١ : ٩٠ .

(٤) رواه «ش» من طريق جعفر بن برقان عن الزهري ١ : ٩١ .

٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : الوضوء من الحدث .

[باب] الوضوء من النوم

٤٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : إذا ملك النوم فتوضأ قاعداً أو مضطجعاً .

٤٧٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : إذا نام قاعداً أو قائماً فالوضوء^(١) .

٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : إذا استثقل^(٢) الرجل نوماً قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً ، توضأ ، قال : ولقد كان الحسن يتوضأ في الليلة مرات .

٤٧٨ - عبد الرزاق عن [ابن]^(٣) التيمي عن أبيه قال : سألت الحسن عن الرجل نام وهو ساجد ، قال : إذا خالطه النوم فليتوضأ ، قال : ورأينا الحسن في المقصورة يخفق برأسه ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ^(٤) .

(١) روى « ش » بعضه عن ابن إدريس عن هشام ١ : ٩٠ .

(٢) ولفظ « ش » من طريق أشعث وعمرو « من دخله النوم فليتوضأ » ولفظه من طريق قتادة عنه وعن ابن المسيب « إذا خالط النوم قلبه قائماً أو جالساً توضأ ص ٩٠ ورواه بهذا اللفظ سليمان التيمي عند المصنف كما سيأتي .

(٣) في الأصل عن التيمي عن أبيه . والصواب « عن ابن التيمي » .

(٤) رواه « ش » عن ابن إدريس عن هشام قال : رأيت .

٤٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي [زياد عن] ^(١) مقسم عن ابن عباس قال : وجب الوضوء على كل نائم إلا من أخفق خفقة برأسه ^(٢) .

٤٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا نام وهو جالس نوماً مثقلاً أعاد الوضوء فأما إذا كان تغفيفاً ^(٣) فلا بأس .

٤٨١ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان وغيره عن سعيد الجريري عن هلال العبسي عن أبيه ^(٤) عن أبي هريرة قال : من استَحَقَّ النوم فعليه الوضوء ^(٥) .

٤٨٢ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن عمر ابن الخطاب قال : من نام مضطجعا فليتوضأ ^(٦) .

(١) زنده لأن ابن أبي شيبة أخرجه عن ابن إدريس عن يزيد عن مقسم ١ : ٨٩ وأخرجه البيهقي عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم ١ : ١١٩ ثم قال : هكذا رواه جماعة عن يزيد بن أبي زياد .

(٢) الكثر برمز « عب » ٥ : رقم : ٢٤٩٣ .

(٣) لم أجد هذه الكلمة في المعاجم فإن لم تكن مصحفة فلعلها من الغفّة بالمعجمة وهي ما يتناوله البعير بفيه على عجلة ، استعارها للنوم الخفيف .

(٤) كذا في الأصل فإن لم يكن وهم فيه اسحاق الدبري راوي الكتاب عن المصنف ، فقد حرفه السناخ والنصواب الجريري عن خالد بن غلاق العيشي (أو القيسي) عن أبي هريرة فقد رواه هشيم وابن علية عن الجريري عند ابن أبي شيبة ١ : ٩٠ وشعبة وابن علية عن الجريري عند البيهقي ١ : ١١٩ وكلهم قالوا عن خالد بن غلاق ، ولم أجد ذكر هلال العبسي في الرواة .

(٥) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٥٥ وأخرجه ابن أبي شيبة وزاد « قال الجريري : فسألنا عن استحقات النوم فقالوا إذا وضع جنبه ١ : ٩٠ .

(٦) الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٤٢٠ والموطأ ١ : ٣٤ وابن أبي شيبة ١ : ٩٠ .

٤٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة وإني لأسمع لبعضهم غطيظاً يعني وهو جالس فما يتوضؤون^(١) ، قال معمر : فحدثت به الزهري فقال رجل عنده : أو خطيظاً ، قال الزهري : لا ، قد أصاب ، غطيظاً .

٤٨٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ ، وإذا نام مضطجعاً أعاد الوضوء^(٢) .

٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

٤٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ثابت بن عبيد^(٣) قال : انتهيت إلى ابن عمر وهو جالس ينتظر الصلاة فسلمت عليه ، فاستيقظ فقال : أبا ثابت ! قال : قلت : نعم ، قال : أسلمت ؟ قال قلت : نعم ، قال : إذا سلمت فاسمِعْ ، وإذا ردُّوا عليك فليُسمعوك ، ثم قام فصلى وكان مَحْتَبِيّاً قد نام .

٤٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أن طاوساً قدم يوم الجمعة وابنُ الضحاك يخطب الناس ، قال : فلما صلينا وخرجنا : قال ما قال ؟ حين رقدتُ .

٤٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :

(١) الكثر يرمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٥٢٠ و « هق » ١ : ١٢٠ و « ش » نحوه من طريق هشام عن قتادة ص ٨٩ .

(٢) الكثر يرمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٦٣ و « هق » ١ : ١٢٠ و « ش » نحوه من طريق يحيى بن سعيد عن نافع نحوه ص ٨٩ .

(٣) وفي الأصل « عبد » خطأ .

سألته عن الرجل ينام وهو راکع أو ساجد، قال : لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه^(١) .

٤٨٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن فطر عن ابن عبد الكريم ، ابن أبي أمية^(٢) أن علياً ، وابن مسعود ، والشعبي قالوا في الرجل ينام وهو جالس : ليس عليه وضوء^(٣) .

٤٩٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال : سألت عبدة عن الرجل ينام وهو ساجد أيتوضأ ؟ قال : هو أعلم بنفسه^(٤) .

٤٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سألت عبدة أيتوضأ الرجل إذا نام ؟ قال : هو أعلم بنفسه .

باب النوم في الصلاة والمجنون إذا عقل

٤٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رقدت^(٥) في المكتوبة هنيئة ثم فزعت فلم أعلم أني تكلمت بشيء ، أعود أم علياً

(١) أخرجه ابن أبي شيبة مثله عنه ١ : ٨٩ .

(٢) كذا في الأصل ، والصواب « عن عبد الكريم أبي أمية » وهو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري ، وفطر ، هو فطر بن خليفة القرشي المخزومي أبو بكر الحياط .

(٣) رواه « طب » عن عبد الكريم أبي أمية قال الهيثمي : عبد الكريم ضعيف ولم يدرك علياً ولا ابن مسعود ، المجمع ١ : ٢٤٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١ : ٨٩ .

(٥) في الأصل « وقد بت » وهو عندي خطأ .

شيء ؟ قال : لا .

٤٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا أفاق المجنون
توضأ وضوءه للصلاة .

٤٩٤ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : إذا أفاق المجنون
اغتسل .

باب الوضوء من النورة

٤٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل اطلّ
بنورة هل عليه وضوء ؟ قال : أو ليس مغتسلًا ؟ قال : ولا بد له أن
يمس ذكره - هو القائل -^(١) ، قال : قلت : فطلّ ساقيه من وجع بهما
وهو متوضئ أيُعيد الوضوء ؟ قال : ليست النورة بحدث .

باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة

٤٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر
كان يقول : من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء^(٢) .

٤٩٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
أنه سئل عن القبلة قال : منها الوضوء وهي من اللمس .

٤٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن
عمر يخرج إلى الصلاة وقد توضأ فيلقى بعض ولده فيقبله ثم يدعو

(١) يعني ان عطاء ، هو الذي قال ، ولا بد له الخ .

(٢) أخرجه « قط » من طريق عبد الرزاق ص ٥٣ .

بماءٍ فيُصَصِّصُ^(١) ولا يزيد على ذلك، قال معمر: المصمصة دون المضمضة .

٤٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القبلة إذا قبل امرأته، وكان يقول في هذه الآية ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال: هو الغمز^(٢) .

٥٠٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يقول، قال ابن مسعود: القبلة من اللمس ومنها الوضوء^(٣) .

٥٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن محل^(٤) عن إبراهيم قال: إذا قبل الرجل بشهوة أو لمس بشهوة فعليه الوضوء^(٥) .

٥٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: إذا قبل فعليه الوضوء^(٦) .

(١) أخرجه «ش» عن ابن علية عن أيوب مختصراً ص ٣٣ وروى نحوه من عدة أوجه .
(٢) في الأصل «العمد» خطأ، والصواب ما أثبتته كما في المجمع ١ : ٢٤٧، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير قاله الهيثمي .

(٣) الكثر برمز «ع» ٥ : رقم ٢٤٦٦، وأخرجه «ش» عن ابن فضيل عن الأعمش ص ١١١ وعن هشيم وحفص عن الأعمش ص ٣٣ و«هق» ١ : ١٢٤ .

(٤) الثوري عن محل عن إبراهيم هو عندي محل بن محرز من أصحاب إبراهيم التنخي كما في التهذيب، ويمكن أن يكون محل بن خليفة الطائي يروى عنه الثوري .

(٥) أخرجه «ش» من طريق مغيرة عن إبراهيم ص ٣٣ نحوه مختصراً .

(٦) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ثم عن هشيم ووكيع عن زكريا ص ٣٣ .

٥٠٣ - عبد الرزاق عن هشام عن محمد^(١) عن عبيدة قال : الملامسة باليد قال : ومنها الوضوء ، والتميم إذا لم يجد ماءً .

٥٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة^(٢) مثله ، قال معمر : وكان قتادة يقول : الوضوء من القبلة ، حسبته ذكره عن ابن المسيب .

٥٠٥ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال : ما أبالي قبلتها أو شممت ريحاناً^(٣)

٥٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبيد بن عمير ، وسعيد ابن جبير ، وعطاء بن أبي رباح اختلفوا في الملامسة قال سعيد وعطاء : هو اللمس والغمز ، وقال عبيد بن عمير : هو النكاح ، فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك ، فسألوه وأخبروه بما قالوا فقال^(٤) : أخطأ الموليان وأصاب العربي ، وهو الجماع ، ولكن الله يعف ويكني^(٥) .

٥٠٧ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد قال : حدثت عن مجاهد قال : سمعت ابن عباس يقول : ما أبالي قبلتها أو شممت ريحاناً^(٦) ، قال : وكان ابن سعيد^(٧) وابن المسيب يقولان : من القبلة الوضوء .

-
- (١) وفي الأصل « بن محمد » خطأ ، ومحمد هو ابن سيرين .
 (٢) رواه « ش » من طريق سلمة بن علقمة وعون عن ابن سيرين ص ١١١ مختصراً .
 (٣) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٩٤ .
 (٤) وفي الأصل « فقالوا » خطأ .
 (٥) أخرجه « ش » من طريق ابن مسرة عن سعيد بن جبير ، وأخرجه البيهقي من طريق أبي بشر عن سعيد ١ : ١٢٥ .
 (٦) الكثر ٥ : ١٢٠ وقد مر في ٥٠٥ .
 (٧) كذا في الأصل .

٥٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد أن عمر ابن الخطاب خرج إلى الصلاة فقبَّلته امرأته فصلى ولم يتوضأ^(١).

٥٠٩ - عبد الرزاق عن الأوزاعي قال: أخبرني عمرو بن شعيب عن امرأة سماها^(٢) أنها سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وكان يخرج إلى الصلاة فيقبِّلني ثم يصلي فما يحدث وضوء^(٣).

٥١٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن معبد بن بنانة عن محمد بن عمرو عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قبَّلني رسول الله ﷺ ثم صلى ولم يحدث وضوء.

٥١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبِّل بعد الوضوء ولا يعيد، أو قالت: ثم يصلي^(٤).

٥١٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد قبَّلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها، قال:

(١) الكثر برمز «ع» ٥ ، رقم : ٢٤٠١ .

(٢) هي زينب السهمية كما في رواية حجاج عن عمرو . ورواية عبد الحميد عن الأوزاعي عند «قط» ص ٢٥ .

(٣) الكثر برمز «ع» ٥ . رقم : ٢٤٩٢ وأخرجه «قط» من طريق عبد الحميد عن الأوزاعي ومن طريق حجاج عن عمرو بن شعيب ص ٢٥ .

(٤) أخرجه «قط» من طريق عبد الرزاق وأبي حاتم وابن مهدي وغندر وقيصة ص ٥١ ، ٥٢ ، قال «قط» : إبراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة وأخرجه «هق» ١ : ١٢٧ .

وهو يريد الصلاة ثم مضى فصلى ولم يتوضأ^(١) .

٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبّيد^(٢) عن الحسن قال : ليس في القبلة وضوء .

٥١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أنه سمع الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ^(٣) .

٥١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : إنما هي ريحانتك .

باب الوضوء من القيء والقلس^(٤)

٥١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن قاء إنسان أو استقاء^(٥) فقد وجب عليه الوضوء ، وإن قلس فقد وجب عليه الوضوء .

٥١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أَرَأَيْتَ إِنْ قَلَسَ رَجُلٌ فَبَلَغَ صَدْرَهُ أَوْ حَلَقَهُ وَلَمْ يَبْلُغِ الْقِمَّ ؟ قال : فلا وضوء عليه ، قلت : أَرَأَيْتَ إِنْ بَلَغَ الْحَلْقَ فَلَمْ يَمُجِّهَا وَأَعَادَهَا فِي جَوْفِهِ ؟ قال : فقد

(١) الكثر برمز « عب » ٥ . رقم : ٢٤٠٢ .

(٢) في الأصل « معمر بن عبيدة » خطأ .

(٣) في الأصل « ملتد » ثم إنه سقط عندي من الأصل آخر الحديث ولعله هو الذي حَدَّثَهُ ابن جريج فيما بعده أي « إنما هي ريحانتك » .

(٤) القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء فإن عاد فهو قيء وغثيان النفس (قا) .

(٥) في الأصل « إستسقا » خطأ .

وجب الوضوء إذا بلغت الفم فظهرت ، قلت : أتكره أن يعيدها المرء في جوفه بعد ما يظهر بفيه ؟ قال : نعم ، ولا أكرهه للمأثم ولكن أقدره

٥١٨ - عبد الرزاق قال : قلت لعطاء : أرأيت إن تجشأت^(١) فخرج شيء من الطعام من حلقي ، وكان نشب^(٢) في حلقي وليس من معدتي أتوضأ منه ؟ قال : لا ، قلت : أرأيت لو تجشيت^(٣) فجاء من الأوداج والطعام شيء^(٤) يسير ؟ قال : لعمرى ! إني لأتبخم^(٥) شيئاً كثيراً ثم يأتي الشيء من حلقي ومن الرأس فليس في ذلك وضوء إلا ما خرج من جوفك من معدتك .

٥١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عطاء بن أبي رباح قال : إذا بلغ القلس الفم فقد وجب فيه الوضوء ، فإن كانت يابسة^(٦) يجدها في حلقه لم يتوضأ منها .

٥٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل ذلك ، قال الثوري : عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن القلس إذا دسع^(٧) فليتوضأ^(٨) .

(١) من التجشؤ ، وهو تنفس المعدة (قا) .

(٢) نشب الشيء في الشيء : علق ، نشب العظم في حلقه : علق فيه .

(٣) في الأصل كأنه « تحسيت » والظاهر أنه « تجشيت » كان بعض الرواة اختاره من « تجشأت » .

(٤) كذا في الأصل .

(٥) ويحتمل لأنتحم ، وانتحم الرجل ، ونحم نتنح ، (اقرب) .

(٦) في الأصل كأنه حابسة .

(٧) الدسع كالمنع : الدفع ، والقيء ، والملاء (قا) .

(٨) في الأصل « عن مغيرة وإبراهيم » وفي مصنف ابن أبي شيبة ، مغيرة عن إبراهيم

قال : سأله عن القلس ، فقال : ذلك الدسع إذا ظهر ففيه الوضوء ١ : ٣٠ .

٥٢١ - عبد الرزاق عن [ابن] ^(١) مجاهد عن أبيه قال : إذا ظهر على اللسان قليله أو كثيره ففيه الوضوء .

٥٢٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاوس ومجاهد قالا : ليس في القلس وضوء ^(٢) .

٥٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : ليس في القلس وضوء ^(٣) .

٥٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ قال : الوضوء من القيء وإن كان قلساً يغلبه فليتوضأ ^(٤) .

٥٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش ابن الوليد ^(٥) عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال : استقماء ^(٦) رسول الله ﷺ فأفطر ، وأتي بماء فتوضأ .

باب الوضوء من الحدث

٥٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قطرة خرجت من البول ؟ قال : توضأ منها ، هي حدث .

(١) زدته أنا .

(٢) رواه « ش » عن معتمر وحفص عن ليث ص ٣٠ .

(٣) رواه « ش » عن معتمر عن ليث ص ٣٠ .

(٤) كذا في الكتز برمز « عب » ٥ ، رقم : ١٧٢٧ .

(٥) في الأصل كأنه « حس بن الوليد » والصواب « يعيش بن الوليد » كما في الترمذي .

١ : ٨٩ والطحاوي ١ : ٣٤٨ .

(٦) وفي الأصل « استقى » خطأ .

٥٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : توضأ من كل حدث من البول ، والخلاء ، والفساء ، والضراط ، ومن كل حدث يخرج من الإنسان .

٥٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حَدَّثْتُ عَنْ عَلِي بْنِ سِيَابَةَ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ فَسَأَ أَوْ ضَرَطَ فَلْيَعِدِ الْوُضُوءَ ^(٢) .

٥٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ ^(٣) عَنْ قَيْمَرِ بْنِ طَلْقٍ ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ أَوْ ضَرَطَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ^(٥) .

٥٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ : مَا الْحَدَثُ ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! قَالَ : فَسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ ^(٦) .

(١) كذا في الكثر « علي بن سيابة » .

(٢) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ١٦٦٩ .

(٣) كذا وقع في الأصل مقلوباً إما من وهم الراوي أو خطأ الناسخ والصواب « عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام » . كما في « د » ١ : ٢٧ و « ت » ٢ : ٢٠٥ و « قط » ص ٥٦ .

(٤) كذا في الأصل ، والكثر أيضاً ، والصواب « طلق بن علي » كما في « د » و « ت » و « قط » وفي الترمذي قبل قوله : « إن الله لا يستحي من الحق » زيادة « ولا تأتوا النساء في اعجازهن » من رواية أبي معاوية عن عاصم .

(٥) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم ١٦٦٨ وأخرجه « د » و « ت » و « س » و « قط » .

(٦) رواه الشيخان والترمذي و « هق » كلهم من طريق عبد الرزاق .

٥٣١ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عمر [و] الأوزاعي عن واصل عن مجاهد قال : وجد رسول الله ﷺ ريحاً ومعه أصحابه ، فقال : من خرجت هذه الريح ؟ فليتوضأ^(١) ، فاستحيى صاحبها ولم يقم حتى قالها ثلاثاً ، فلم يقم أحد ، فقال العباس بن عبد المطلب : يا رسول الله ! ألا نتوضأ كلنا .

٥٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليُمسك على أنفه ثم لينصرف^(٢) .

باب الرجل يشتبه عليه في الصلاة أحدث أو لم يحدث

٥٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني عياض بن هلال أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا شبّه على أحدكم الشيطان وهو في صلاته فقال : أحدثت ، فليقل في نفسه : كذبت حتى يسمع صوتاً بأذنه أو يجد ريحاً بأنفه ، وإذا صلى أحدكم فلم يدرِ أ زاد أم نقص ، فليسجد سجدةًتين وهو جالس^(٣) .

٥٣٤ - عبد الرزاق عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ

(١) أخشي أن يكون سقط من الأصل « ليقم » قبل قوله « فليتوضأ » .

(٢) أخرجه « قط » من طريق جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً متصلاً

ص ٥٧ .

(٣) الكثر يرمز « عب » ٤ ، رقم ٢١٦٠ وأيضاً يرمز « حم د ح ب ك » ٤ ، رقم :

٢١٤٨ وهو في « د » ١ : ١٤٧ ، وأشار أبو داود إلى رواية معمر هذه .

سئل عن الرجل يشتهه في صلاته ، قال : لا ينصرف إلا أن يجد ريحاً أو يسمع صوتاً^(١) .

٥٣٥ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله^(٢) أن عبد الله بن محمد^(٣) مولى أسلم حدثه أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال له : إنه يُخِيلُ إليَّ إذا كنتُ أصلي أنه يخرج من إحليلي شيء ، أو يخرج مني الريح أفأقطع صلاتي ؟ قال : لا ، إنما ذلك من الشيطان ، يدخل في إحليل أحدكم حتى يخيل إليه أنه يخرج منه الريح ، فإذا وجد أحدكم ذلك فلا يقطع صلاته حتى يجد بللاً أو ريحاً أو يسمع صوتاً .

٥٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن قال : قال ابن مسعود : إن الشيطان ليطيف^(٤) بالرجل في صلاته ليقطع عليه صلاته ، فإذا أعياه نفخ في دبره ، فإذا أحسَّ أحدكم فلا ينصرفنَّ حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً^(٥) .

٥٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله : إن الشيطان لينفخ في دبر الرجل فإذا أحسَّ أحدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

(١) أخرجه « حق » من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد مرفوعاً موصولاً ، ثم قال أخرجه الشيخان أيضاً من طريقه عن الزهري . ١ : ١٦١ .

(٢) هو ابن أبي سبرة .

(٣) لعله أخو إبراهيم الأسلمي .

(٤) في الأصل « ليطيف » وفي المجمع « ليطلق » .

(٥) رواه الطبراني ، قال الخيشمي : رجاله موثقون ١ : ٢٤٢ .

٥٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال : يقال :
إن الشيطان يجري في الإحليل ويعَضُّ في الدبر فإذا أحسَّ أحدكم^(١)
من ذلك شيئاً فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

باب الشك في الوضوء قبل أن يصلي

٥٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن
شككتُ أكون أحدثت؟ قال : فلا تقم للصلاة إلا بيقين .

٥٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : إذا شككت
في الوضوء قبل الصلاة فتوضأً، وإذا شككت وأنت في الصلاة أو بعد
الصلاة فلا تُعد تلك الصلاة .

٥٤١ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا
شككت في الوضوء قبل أن تدخل الصلاة فتوضأً، وإذا شككت وأنت
في الصلاة فامض .

باب من شك في أعضائه

٥٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة بن^(٢) خيثمة شكى إلى
إبراهيم النخعي أم شك في الوضوء يقول : وسوسة لم تمسح برأسك ،
لم تغسل كذا ، قال : ذلك من الشيطان ، يمضي ، وقال الثوري : وكان

(١) هنا في الأصل « فلا يحرى » أحسب ان الناسخ زاده خطأ .

(٢) في الأصل « مغيرة بن خيثمة » والصواب عندي إما « مغيرة عن خيثمة » أو « مغيرة
أن خيثمة شكاً إلى إبراهيم النخعي أنه يشك » أو « شكى إلى إبراهيم النخعي أم سئل » ، وخيثمة
هو خيثمة بن عبد الرحمن الكوفي عصري النخعي المذكور في التهذيب .

يقال إذا ابتدأ ذلك أن يعيد ، فإذا جعله يكثر عليه فلا يعيد الوضوء والصلاة .

٥٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : والقيح ^(١) والدم سواء ^(٢) .

٥٤٤ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : توضأ من القيح والدكر ^(٣) والدم ، وذكر خصلتين لم أذكرهما .

باب الوضوء من الدم

٥٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الشجة ^(٤) يكون بالرجل قال : إن سأل الدم فليتوضأ ، وإن ظهر ولم يسيل فلا وضوء عليه ^(٥) .

٥٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : توضأ من كل دم خرج فسال ، وقيح ، ودمل أو نيفطة ^(٦) يسيرة إذا خرج فسال فيه الوضوء ، قال : وإن نزعت سناً ^(٧) فسال معها ^(٨) دم فتوضأ .

(١) القيح ، المدة البيضاء الخائر التي لا يخالطها دم (أقرب) .

(٢) أخرج «ش» نحوه عن النخعي والحكم وحماد ص ٧٩ ويأتي عند المصنف ما في معناه انظر رقم : ٥٤٩ ، عن قتادة وعن مجاهد رقم : ٥٥٢ .

(٣) كذا في الأصل والصواب الدم أو هو بالذال المعجمة .

(٤) الشجة ، جراحة الرأس خاصة وقد تستعار لغيره من الأعضاء (أقرب) .

(٥) روى «ش» عن عطاء إذا برز الدم من الأنف فظهر ففيه الوضوء ص ٩٢ .

(٦) النيفطة ويكسر : الجلدري والبثرة (قا)

(٧) في الأصل كأنه «شينا» والصواب عندي «سناً» كما في رقم : ٥٦٨ ، وبقرينة

تأنيث الصمير .

(٨) في الأصل «منها» وكرره تحت رقم : ٥٦٨ وهناك «معه» .

٥٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : سألتُ إبراهيم ومجاهداً قال : قلت : جززت^(١) يدي فظهر الدم ولم يسيل^(٢) ، قال مجاهد : توضعاً ، قال إبراهيم : حتى يسيل^(٣) .

٥٤٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : سألت عطاء ومجاهداً عن الجرح يكون في يد الإنسان فيكون فيه دم يظهر ولا يسيل ؟ قال مجاهد : يتوضعاً ، وقال عطاء : حتى يسيل^(٣) .

٥٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يخرج منه القيح والدم فقال : يتوضعاً من كل دم أو قيح سال أو قطر .

٥٥٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك في الدم^(٤) وكان لا يرى القيح مثل الدم .

٥٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن حميد الطويل قال : سألتُ سعيد ابن جبير عن بثرة^(٥) كانت في وجهي ، فقصرتها ، فخرج منها دم ، ففتته^(٦) باصبعي ، قال : ليس فيها وضوء^(٧) .

٥٥٢ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح^(٨)

(١) الجز : القطع .

(٢) أخرجه « ش » عن يحيى بن يعلى التيمي عن منصور مرفقاً ص ٩٢ .

(٣) أخرجه « ش » نحوه عن عطاء ص ٩٢ .

(٤) رواه « ش » من طريق يونس عنه وليس عنده ذكر القيح .

(٥) البثر ، خراج صغير ، الواحدة بثرة ج بثور (أقرب) .

(٦) فت الشيء ، فتاً : دقه وكسره بالأصابع .

(٧) روى « ش » من طريق العلاء عن ابن جبير ما في معناه ص ٩٢ .

(٨) في الأصل « عن أبي نجيح » والصواب ما أثبتناه .

عن مجاهد قال : القحيح والدم سواء .

٥٥٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه وحמיד الطويل قالاً : حدثنا بكر بن عبد الله المزني أنه رأى ابن عمر عصر بشرة بين عينيه ، فخرج منها شيء ففتته بين إصبعيه ، ثم صلى ولم يتوضأ^(١) .

٥٥٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : ذهبت أمسح بالحجر قال : فلا أعلم إلا أن أيوب قال^(٢) : لقيني بظفره ، فخرج يدي جرحاً ، فخرج منها من الدم قدر ما وارى الجرح ، فقلت لطاوس : ما ترى ، أغسله ؟ قال : اغسله إن شئت ، ثم قال : ما أراه إلا قليلاً فاتركه ييبس .

٥٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أدخل إصبعي في أنفي فتخرج مخضبة بالدم ، قال : فلا تتوضأ ولكن اغسل عنك الدم ، واغسل أصابعك^(٣) واستنثر قال : وإن أدخلت إصبعك في أنفك وأنت في الصلاة فخرج في إصبعك دم فلا تنصرف ، وامسح أصابعك بالتراب ، وحسبك .

٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال : أخبرني ميمون بن [مهران]^(٤) قال : رأيت أبا هريرة أدخل إصبعه في أنفه

(١) رواه « ش » عن عبد الوهاب عن التيمي ص ٩٢ ومن طريقه « هق » ١ : ١٤١ ، وعندهما « فحكه بين إصبعيه » وذكره البخاري تعليقاً في الوضوء .

(٢) انظر هل كلمة « قال » مزيدة خطأ ؟

(٣) أخرج « ش » نحوه عن ابن المسيب وأبي قلابة ص ٩٢ .

(٤) استدركته من عند « ش » .

فخرجت مُخَضَّبَةً دماً، ففتَّه ثم صلى فلم يتوضأ^(١) .

٥٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد قال: رأيت ابن المسيب أدخل أصابعه في أنفه فخرجت مخضبة دماً، ففتَّه ثم صلى ولم يتوضأ^(٢) . قال عبد الرزاق: وأشار معمر كيف فتَّه ؟ فوضع^(٣) إبهامه على السبابة ثم فتَّ .

٥٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الماء يخرج من الجرح ، قال : ليس فيه شيء ، قال : قلت : وإن كان في الماء صُفرة ؟ قال : فلا وضوء من ماء .

٥٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا وضوء من دمع عين ، ولا مما سال من الأنف .

٥٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين في الرجل يبصق دماً قال : إن كان الغالب عليه الدم توضأ^(٤) .

٥٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عما يخرج من الدم في الفم قال : إذا سال في الفم ففيه الوضوء ، وإن سالت اللثة^(٥) في الفم حتى يبرز^(٦) فتوضأ .

(١) أخرجه «ش» من طريق غيلان بن جامع عن ميمون ص ٩٢ .

(٢) رواه «ش» من طريق يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ص ٩٢ وعنده فمسخه .

(٣) في الأصل «فوقع» خطأ من الناسخ .

(٤) أورده ابن التركماني في الجوهر ١ : ١٤٢ ، عن المصنف . وروى «ش» نحوه عن

النخعي ، والحارث العكلي ، وقتادة ص ٨٤ .

(٥) اللثة ، ما حول الأسنان من اللحم وفيه مغارزها ، وفي الأصل ، صورته «اللبة» .

(٦) كذا في الأصل ، وسيأتي تحت رقم ٥٦٨ ، ما يوضح معناه ويرجح ان الصواب

«تيزق» .

٥٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد قال : لقد رأيت ابن المسيب يدخل أصابعه العشر^(١) في أنفه فتخرج مخضبة بالدم فيفته ثم يصلي ولا يتوضأ^(٢) .

باب الرجل يَبْزُق دماً

٥٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يَتَنَخَّم دماً هل عليه الوضوء ؟ قال : لا ، قلت : أَيْمُضَمُّض ؟ قال : لا ، إن شاء .

٥٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أدخل عوداً في فمي فيخرج فيه دم ، قال : فلا تُمَضِّضُ .

٥٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود قال : بصق مجاهد دماً فتوضأ .

٥٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل مَقْوود^(٣) ينفث دماً أو مصلور^(٤) ينهر^(٥) قيعاً أحدث هو ؟ قال : لا ، ولا وضوء عليه مما ليس بطعام .

(١) أي واحدة بعد واحدة .

(٢) سبق ما في معناه من طريق معمر عن أبي الزناد .

(٣) مريض الفؤاد ، وهو القلب ، أو ما يتعلق بالمرء من كبد ورئة وقلب (قا) .

(٤) من يشتكي صدره (مريض الصدر) .

(٥) من البهر ، الغلبة والملاء ، أو من النهر ، وهو السيلان والإسالة ، ونهر العرق :

لم يرقأ دمه (قا) .

٥٦٧ - عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق أن رجلاً سأل علقمة بن قيس قال : بصقتُ دماً ، قال : فَمَضْمَضُ^(١) وتصلي .

٥٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن سال من اللثة دم في الفم ففيه الوضوء ، وإن نزعْتَ سِنّاً فسال معها دم حتى تبرز ففيه الوضوء ، واللثة اللحم الذي فوق الأسنان .

٥٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : بصقتُ في الصلاة فخرج دم في البصاق قال : فلا تمضمض إن شئت ، إن الدين يسمح^(٢) بلغني أنه كان يقال : اسمحوا يُسمح لكم .

٥٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين في الرجل يبصق دماً ، قال : إذا كان الغالب عليه الدم توضعاً^(٣) .

٥٧١ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عينة عن عطاء بن السائب قال : رأيت عبد الله ابن أبي أوفى بصق دماً ثم صلى ولم يتوضأ^(٤) .

باب الرُّعَافِ

٥٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، قال : يتوضأ من الرعاف إذا ظهر فسأل مما قل أو كثر .

(١) كذا في الأصل . والآخرى « فتمضمض » .

(٢) أو « سمح » .

(٣) كرره وقد سبق تحت رقم : ٦٥٠ .

(٤) ذكره البخاري تعليقاً في الوضوء ، ووصله « ش » أيضاً من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عطاء ص ٨٤ .

٥٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : رجل أخذته الرعاف فلم يرق^(١) عنه حتى كادت الصلاة أن تفوته ، كيف يصنع ؟ قال : يَسُدُّ منخره فيقوم فيصلي ، وإن خاف أن يدخل قلت : إذا يقع الدم في جوفه ، قال : إنه لا يقع في جوفه ، ولا بد من الصلاة وإن وقع في جوفه .

٥٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، قال : إذا رعف الإنسان فلم يُقْلَع فإنه يسد منخره ويصلي ، وإن خاف أن يدخل جوفه ، فليصل وإن سال ، فإن عمر قد صلى وجرحه يثعب^(٢) دماً .

٥٧٥ - عبد الرزاق قال معمر : وبلغني عن ابن المسيب قال : إذا لم يستمسك رعاfe أوماً إيماءً^(٣) .

٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : إن كان لا يستمسك في الصلاة حشاه .

٥٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : آنست الدم في أنفي وأنا في الصلاة ، ولم يخرج ، أنصرف ؟ قال : لا ، قلت : فآنسته في المنخر قبل الصلاة ولم تسيل^(٤) أستنثر ؟ قال : إن شئت ، وهو ينهى عن مس الأنف في الصلاة .

(١) أصله لم يرقأ ، أي لم ينقطع .

(٢) في الأصل من غير نقط . أي يسيل

(٣) في الأصل « أو ماءً بقاءً » والصواب ما أثبتته ، ففي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : ما ترون في من غلبه الدم من رعاfe فلم ينقطع عنه ، قال مالك : قال يحيى ابن سعيد ثم قال ابن المسيب أرى أن يومىء برأسه إيماءً ١ : ٦٢ .

(٤) في الأصل « لم تسيل » .

باب الجرح لا يرقأ

٥٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : كانت بي دماويل فسألت أبي عنها فقال : إن كانت ترقأ فاغسلها وتوضأ ، وإن كانت لا ترقأ^(١) فتوضأ وصل^(٢) ، فإن خرج شيء فلا تبال فإن عمر قد صلى وجرحه يشعب^(٣) دماً .

٥٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال : حدثني سليمان بن يسار أن المسور بن مخرمة أخبره قال : دخلت أنا وابن عباس على عمر حين طعن ، فقلنا : الصلاة ، فقال : إنه لا حظاً لأحد في الإسلام أضاع الصلاة ، فصلى وجرحه يشعب دماً^(٤) .

٥٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة دخل ابن عباس والمسور بن مخرمة على عمر حين انصرفا من الصلاة بعدما طعن ، فوجداه لم يصل الصبح ، فقالا : الصلاة ، فقال : نعم ، من ترك الصلاة فلا حظ له في الإسلام ، فتوضأ ثم صلى وجرحه يشعب دماً .

٥٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

(١) في الأصل « لا ترقى » .

(٢) أخرجه « ش » من طريق أبي معاوية عن هشام مختصراً ، ولفظه أنه كان يقول لبنيه : لا توضأ من الدمل إلا مرة ص ٩٣ .

(٣) وفي الأصل « ينعت » ، وهو من ثعب الماء والدم ، فجره (اقرب) ويشعب دماً أي يجري كما في النهاية .

(٤) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٨٠ ، و « هق » ١ : ٣٥٧ ، وهو في الموطأ

عن ابن عباس قال : لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الأنصار ، حتى أدخلناه منزله ، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر ، فقال رجل : إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة ، قال : فقلنا : الصلاة يا أمير المؤمنين ! قال : ففتح عينيه ثم قال : أصلى الناس ؟ قال ^(١) : نعم ، قال : أما انه لاحظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة ، فصلى وجرحه يثعب دماً .

باب قطر البول ، ونضح الفرج إذا وجد بللاً

٥٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد قال :
كبر زيد حتى سلس منه البول ، فكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه
توضاً ثم صلى ^(٢) .

٥٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سعيد ^(٣) بن
جبير وغيره عن ابن عباس ، قال : شكاً ^(٤) إليه رجل ، فقال : إني أكون
في الصلاة فيخيل إلي أن بذكري بللاً ، قال : قاتل الله الشيطان إنه يمس
ذكر الإنسان في صلاته ليُريه أنه قد أحدث ، فإذا توضأت فانضح فرجك
بالماء ، فإن وجدت ، قلت ^(٥) هو من الماء ، ففعل الرجل ذلك فذهب ^(٦) .

٥٨٤ - عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان ^(٧) قال : سمعتُ

(١) الصواب قلنا ، أو قال قلنا .

(٢) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٨٢ .

(٣) وقع في الأصل « سعد بن جبير » خطأ .

(٤) في الأصل « شكى » .

(٥) في الأصل « قل » وهما يلتسان في الخط القديم .

(٦) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٣٠٩ وأخرجه « ش » من طريق آخر وفيه فيل

احليله بدل « يمس ذكره » وفي آخره « هو عمل الماء » بدل « هو من الماء » ص ١١٢ .

(٧) في الأصل عبد الملك بن أبي سليم ، والصواب « بن أبي سليمان » .

سعيد بن جبير ، قال : وسأله رجل ، فقال : إني ألقى من البول شدةً ، إذا كبرتُ ودخلتُ في الصلاة وجدته ، فقال سعيد : أظعني ، إفعل ما أمرك خمسة عشر يوماً ، توضأ ثم ادخل في صلاتك فلا تنصرفن .

٥٨٥ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سألت محمد بن كعب القرظي قلت : إني أتوضأ وأجد بللاً ، قال : إذا توضأت فانضح فرجك فإن جاءك فقل هو من الماء الذي نضحتُ ، فإنه لا يتركك حتى يأتيك ويُخرجك .

٥٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ وفرغ أخذ كفاً من ماء فنضج به فرجه .

٥٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن سفيان ابن الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفي أن رسول الله ﷺ كان إذا بال ، وتوضأ^(١) نضج فرجه^(٢) .

٥٨٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر إذا توضأ لا يغسل أثر البول ولكنه كان ينضح^(٣) .

(١) هنا في الأصل واو مزيدة خطأ .

(٢) رواه « ش » من طريق زكريا عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان ص ١١٢ .

(٣) روى « ش » من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر إذا توضأ نضج فرجه ص ١١٢ .

٥٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله^(١) النخعي عن أبي الضحى قال : رأيتُ ابن عمر تَوْضُأً ثم نَضَحَ حتى رأيتُ البَلَلَ من خلفه في ثيابه .

٥٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله قال : سمعتُ مسلم^(٢) بن صُبَيْح يقول : رأيتُ ابن عمر تَوْضُأً ثم أَخَذَ غُرْفَةً من ماءٍ فَصَبَّهَا بَيْنَ إِزَارِهِ وَبَطْنِهِ عَلَى فَرْجِهِ^(٣) .

٥٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال أن حذيفة بن اليمان قال : إِذَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ خَرَجَ مِنِّي شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنِّي لَا أَعِدُّهُ بِهِذِهِ - أَوْ قَالَ : مِثْلَ هَذِهِ - وَوَضَعَ رِيقَهُ عَلَى إصْبَعِهِ .

٥٩٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن حذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت ، والحسن ، وعطاء كانوا لَا يَرُونَ بَأْسًا بِالْبَلَلِ يَجِدُهُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَقْطُرَ^(٤) .

٥٩٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعتُ عبد الحكم بن عبد الله ابن أبي فروة^(٥) يقول : كَانَ يَصِيبُنِي فِي الصَّلَاةِ وَإِنِّي لِأَجِدُ الْبِلَّةَ^(٦) وَيُخْرِجُ مِنِّي فِي الصَّلَاةِ ، فَكُنْتُ أَنْصَرِفُ فِي السَّاعَةِ مَرَارًا ، وَأَتَوَضَّأُ فَسَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ : لَا تَنْصَرِفْ ، قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ إِنَّمَا

(١) في الأصل « عبد الله » خطأ .

(٢) في الأصل « مسكم » خطأ ، ومسلم هذا هو أبو الضحى الذي في الإسناد قبله .

(٣) أخرج « ش » نحوه عن سلمة ص ١١١ .

(٤) في الأصل صورته « ما لم ينظن » .

(٥) عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة المدني ، أخو إسحق ، لسان ٣ : ٣٩٤ .

(٦) البِلَّة : الندوة (أقرب) .

يشبهه عليّ، قال : قلت : إنه أكثر من ذلك إنه يصيب قدمي^(١) أو قال : الأرض، قال : لا تنصرف فإذا حسّست ذلك فتلقه بثوبك، فقال لي أخ كان عنده جالساً : أتدري ما قال لك؟ قال : اغسل ثوبك إذا فرغت^(٢) من صلاتك، ولم أسمع أنا، قال : ففعلت الذي قال : فلم ألبث أن ذهب عني .

٥٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يرى القطر حدثاً، وقاله الحسن أيضاً .

٥٩٥ - عبد الرزاق عن معمر قال سأله رجل، فقال : إني أجد البلّة وأنا في الصلاة أنصرف؟ قال : لا، حتى تكون قطرة، أحسبه، قال يومئذ : هل أحد إلا يجد البلّة .

٥٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : وجدت ريبة من النبيّ قبل الظهر فلم أنظر إليه حتى انصرفت من المغرب، فوجدت في طرف ذكرى منياً، قال : فعدّ لصلاتك كلّها، قلت : أرايت إن صليت الظهر والعصر والمغرب، ثم انقلبت، فإذا أنا أجد مذياً، ولم أرتب قبل ذلك ولا بعده؟ قال : فلا تعدّه فإنك لعلك أمذيت بعد ما صليت، قلت : جامعاً ثم رُحْتُ فوجدت ريبة قبل الظهر، فلم أنصرف حتى انقلبت عشاءً، فوجدت مذياً قد يبس على طرف الاحليل، فتعشيت ولم أعجل عن عشائي، ثم رُحْتُ إلى المسجد فصليت الظهر والعصر والمغرب، يقول :

(١) في الأصل « قذى » خطأ .

(٢) في الأصل « فرغ » خطأ .

أَعَدْتَهُنَّ ، فَرَأَى قَدْ أَصَبْتَ فِيمَا أَعَدْتَهُ ^(١) .

باب المذي

٥٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال قيس لعطاء : أَرَأَيْتَ المذي ، أَكُنْتَ مَاسِحَهُ مَسْحاً ؟ قال : لا ، المذي أَشَدُّ مِنَ الْبَوْلِ ، يُغْسَلُ غَسْلاً ثُمَّ أَنْشَأَ يُخْبِرُنَا حِينُئِذْ ، قال : أَخْبِرْنِي عَائِشَ ^(٢) بِنِ أَنْسَ أَخُو سَعْدِ ^(٣) بِنِ لَيْثٍ ، قال : تَبْذَاكَرَ عَلِيٌّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَمَّارُ بِنِ يَاسِرٍ ^(٤) ، وَالْمُقَدَّادُ بِنِ الْأَسْوَدِ الْمَذِي ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنِّي رَجُلٌ مَذَّاءٌ فَاسْأَلُوا ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي ، لَوْلَا مَكَانُ ابْنَتِهِ لَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ عَائِشُ : فَسَأَلَ ^(٦) أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ عَمَّارَ أَوْ الْمُقَدَّادَ ، قَالَ قَيْسٌ ^(٧) : فَسَمِيَ لِي عَائِشُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ^(٨) ذَلِكَ مِنْهُمَا فَنَسِيْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ذَلِكُمُ الْمَذِي ^(٩) ، إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ فَلْيَحْسِنْ وَضُوْءَهُ ثُمَّ لِيَنْتَضِحْ فِي فَرْجِهِ ^(١٠) ، قال :

(١) انظر رقم ١٠٣٣ .

(٢) وفي الأصل « عابس » والصواب « عايش » .

(٣) في الأصل « سعيد » خطأ : ومعناه أنه أحد بني سعد بن ليث ، كما في الكثر .

(٤) في الأصل « ثابتة » وفي الكثر على الصواب .

(٥) في الأصل « فسالوا » .

(٦) في الأصل « فسأل » وزاد الناسخ بعده « عايش » خطأ ، كأنه وقع بصره على السطر الذي تحته .

(٧) في الأصل « فسر » خطأ .

(٨) في الأصل « من » .

(٩) في الأصل « المني » وفي الكثر « المذي » .

(١٠) هو في الكثر برمز « عق » ٥ ، رقم : ٢٤٧٢ وفيه « ثم لينضح فرجه » .

فسألت عطاءً عن قول النبي ﷺ يغسل ذلك منه ، قال : حيث المذي ^(١) يغسل منه أم ذكره كله ؟ فقال : بل حيث المذي منه قط .

٥٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن وجدت مذياً فغسلت ذكرى ، افضخ ^(٢) في ذلك فرجي ؟ قال : لا ، حسبك .

٥٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أجامع أهلي فأجد مذياً بعده أو عنده بعد جماع غير جماع ^(٣) فأنفض ذكرى وأغتسل وأجد قبل الظهر ريبة من رطب فأني أجد على فخذي وعلى الأنثيين . أنظر هل أجد شيئاً أم لي رخصة في أن ^(٤) لا أنظر ؟ فقال : إن كنت مُمذياً فانظر وإن كنت غير ممذي ^(٥) فلا تنظر .

٦٠٠ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد أن علياً أمره أن يسأل النبي ﷺ عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله ، قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ^(٦) .

(١) في الأصل « المني » .

(٢) إن كان محفوظاً فهو من فضخ الماء أي دفعه ، والفضخ الداء دفقت ما فيها من الماء (قا) وفي الحديث إذا فضخت الماء « د » ١ : ٢٧ وإن لم يكن محفوظاً فهو « أنضح » والراجع عندي « أنضح » .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) في الأصل « إني » .

(٥) كذا في الأصل .

(٦) الموطأ ١ : ٤٩ والكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٤٥ ، و « د » عن قتبية عن

مالك ١ : ٢٧ .

٦٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش بن أنس^(١) ، قال : قال علي للمقداد : سَلْ لِي رسول الله ﷺ عن الرجل يلاعب امرأته ويكلمها فيمضي لولا أَنِّي أَسْتَحْيِي وَأَنَّ ابنته تحتي لسألته ، فسأل المقداد ، فقال رسول الله ﷺ : ليغسل ذكره ، وليتوضأ ، ثم لينضح في فرجه^(٢) .

٦٠٢ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال^(٣) : حدثنا هشام بن عروة عن عروة أن علياً قال : قلت للمقداد : سَلْ رسول الله ﷺ فَإِنِّي لولا أَن تحتي ابنته لسألته عن ذلك ، إِذَا ما اقترَب^(٤) الرجل من امرأته فأَمْذَى ولم يملك ذلك ولم يمسه ، فسأل المقداد ، فقال رسول الله ﷺ : إِذَا ما أَمْذَى أَحَدُكُمْ ولم يمسه فليغسل ذكره وأنثيه^(٥) . وكان عروة يقول : ليتوضأ إِذَا أَرَادَ أَن يصلي كوضوئه للصلاة .

٦٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثله .

٦٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن علياً قال : كنت رجلاً مَذَّاءً ، فاستحييتُ أَن أسأل رسول الله ﷺ فَأَمَرْتُ رجلاً فسأله ، فقال : فيه الوضوء ، قال الأعمش : فحدثنا أبو يعلى عن

(١) في الأصل «عابس» بن أنس خطأ .

(٢) «ن» ، والحميدي ، والطحاوي ١ : ٢٨ كلهم من طريق ابن عينة عن عمرو بن دينار ، وفي مسند الحميدي من طريق ابن عينة عن ابن دينار بهذا السند ان علياً قال : «أمرت عماراً فسأله» ١ : ٢٣ .

(٣) كذا في الأصل ، والصواب «قالا» او حذف «معمر» ، فان حديث معمر يلى هذا .

(٤) في الأصل «إِذَا ما أقرب» .

(٥) أخرجه «د» من طريق زهير عن هشام ١ : ٢٧ - ٢٨ وهو في الكثر برمز «عب»

و «طب» ٥ . رقم : ١٦٤١ .

محمد بن الحنفية أن علياً قال : فاستحييتُ أن أسأل رسول الله ﷺ وكانت ابنته تحتي فأمرتُ المقداد فسأله ، فقال : فيه الوضوء^(١) .

٦٠٥ - عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة^(٢) ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ^(٣) .

٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر في المذي : يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة .

٦٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عثمان سئل عن المذي فقال : ذاكم القطر ، منه الوضوء^(٤) .

٦٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن فياض^(٥) قال : سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي : يغسل حشفته^(٦) .

٦٠٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن أبي حمزة مولى بني أسد قال : سألت ابن عباس ، قال : بينا أنا على راحلتي بين النائم واليقظان

(١) مخرج في الصحيحين من حديث شعبة ووكيع وغيرهما عن الأعمش .

(٢) الجمانة : هو حب فضة يعمل على شكل اللؤلؤ وقد يسمى به اللؤلؤ ، وفي تنوير الحوالك هي اللؤلؤة .

(٣) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٢٢ والموطأ ١ : ٦٣ .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش ص ٦٢ .

(٥) في الأصل « البياضي » والصواب « فياض » كما في « ش » .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيعة عن الثوري ص ٦٣ .

أخذت مني شهوة فخرج من ذكرى شيء حتى ملأ حاذي^(١) وما حوله ، فقال : اغسل ذكرك وما أصابك ، ثم توضأ وضوءك للصلاة .

٦١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال في المذي ، والودي ، والمني : من المني الغسل ، ومن المذي والودي الوضوء ، يغسل حشفته ويتوضأ^(٢) .

٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع عكرمة قال : هي ثلاثة المذي ، والودي ، والمني ، فأما المذي فهو الذي يكون مع البول وبعده فيه غسل الفرج ، والوضوء أيضاً ، وأما المني فهو الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل .

٦١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

٦١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : إني لأجد المذي على فخذي ينحدر وأنا أصلي ، فما أبالي ذلك قال وقال : سعيد : عن عمر بن الخطاب ، إني لأجد المذي على فخذي ينحدر وأنا على المنبر ما أبالي ذلك .

(١) الحاذ ، موضع اللبد من متن الراحلة .

(٢) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٦٠ وأخرجه « هق » من طريق الحسين بن حفص عن سفيان فزاد « عن موري » بين مجاهد وابن عباس ١ : ١١٥ وروى « ش » عن وكيع عن جعفر بن برقان وعمر بن الوليد الشني عن عكرمة قال : المني والودي والمذي ، فأما المني ففيه الغسل ، وأما المذي والودي فيغسل ذكره ويتوضأ ص ٦٣ .

(٣) ليس هنا في الأصل بياض ، بل أنا تركت البياض لأن تفسيره وحكمه اسقطهما الناسخ خطأ فيما أرى وأسقط كلمة « أما الودي » قبل التفسير الذي ذكره ، فلترجع نسخة أخرى .

٦١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن المسيب قال : سمعته يقول : لو سال على فخذي ما انصرفْتُ يعني المذي .

٦١٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان قال : سمعت عبد الرحمن الأعرج يقول : قال عمر وهو على المنبر : إنه لينحدر شيء مثل الجمان أو مثل الخرزة فما أباليه .

باب المسح على العَصَائِب والجُرُوح

٦١٦ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بمكة ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِي ، قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قرحة في ذراعي قال : لا نعربها^(١) وأمسّها الماء ، قلتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْلَ الْجُرْحِ دَمٌ وَقِيحٌ وَلَكِنْ قَدْ لَصِقَ عَلَى شَفَةِ الْجُرْحِ ؟ قال : فاتبعه بصوفة أو كُرسفة فيها ماء فاغسله ، قلت : فلا رخصة لي أَنْ لَا أَمْسَهُ وَلَا أُنْقِيَهُ ، قال : لا تصلِّ وبك دم .

٦١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قرحة في ذراعي أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْجُرْحُ فَاتِحاً فَاهُ ؟ قال : فلا تُدخل يدك فيه ، وأمسسِ الماء ما حوله .

٦١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل مكسور اليد معصوب عليها ، قال : يمسح العصابة وحده ، وحسبُه ، قال : فلا بد أن يمس العصاب ، إنما عصاب يده بمنزلة يده ، يمسح على العصاب

(١) هذه صورة الكلمة في الأصل أو قرية منها ، ولعلها « لاتقربها » أي الماء وأنظر رقم ٦٢٤ .

مسحاً فإن أخطأ منه شيئاً فلا بأس .

٦١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال قلت لعطاء : أرأيت إن كان على دُمْلٍ في ذراع رجلٍ عصابٌ ، أو قرحة يسيرة أيمسح على العصاب أو ينزعه ؟ قال : إذا كانت يسيرة فأحب أن ينزع العصاب .

٦٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في كسر اليد ، والرجل وكل شيء شديد ^(١) إذا كان معصوباً فالله أعذر بالعدر فليمسح العصاب ^(٢)

٦٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عطاء ، وعن ابن عيينة ، عن مالك بن مغول ، قال : سألت عطاءً أيمسح على الجبائر ؟ قال : نعم .

٦٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث قال : سألت إبراهيم عن المسح على الجبائر فقال : امسح عليها مسحاً فالله أعذر بالعدر ^(٣) .

٦٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل بن يونس عن عمرو ^(٤) بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال : انكسر أحد زندي فسألت رسول الله ﷺ ، فأمرني أن أمسح على الجبائر ^(٥) .

(١) هذه صورة الكلمة ، باهمال السين . وانظر هل هو بمعنى مشدود ، أو صوابه « شد »

(٢) روى « حق » بأسانيده عن عطاء ومجاهد وطاوس وعبيد بن عمير والحسن جواز

المسح على الجبائر ١ : ٢٢٩ .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ٩١ و « حق » من طريق شيان عن أشعث

١ : ٢٢٩ .

(٤) وفي الأصل « عمر » خطأ .

(٥) أخرجه « قط » ص ٨٤ من طريق عبد الرزاق ، و « حق » ص ٢٢٨ من طريق

آخر ، وقال « قط » : عمرو بن خالد متروك ، وهو في الكثر برمز « عب » وغيره ه ،

رقم : ٣٠٧٨ قال المتقي : سنده حسن .

٦٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل ضربتُ بعيراً لي فشجبتُ نفسي فسألتُ سعيد بن جبير فقال: اغسل ما حوله ولا تُقربهُ الماء^(١).

٦٢٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن نافع عن ابن عمر مثله قال: إذا كان الجرح معصوباً فامسح حول العصابة^(٢).

٦٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة عن نافع عن ابن عمر مثله.

٦٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَكَيْتُ أُذُنِي فَاشْتَدَّ عَلَيَّ أَنْ أَغْسِلَهَا، قَالَ: لَا تَنْقُهَا وَأَمْسِهَا الْمَاءَ فَقَطْ.

٦٢٨ - عبد الرزاق عن معمر قال: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ، وَهُوَ وَجَعٌ فَوْضُوهُ فَلَمَّا بَقِيَتْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ قَالَ: امْسَحُوا عَلَى هَذِهِ، فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ، وَكَانَ بِهَا حُمْرَةٌ، وَالْحُمْرَةُ الْوَرَمُ^(٣).

باب الدود يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ

٦٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الدود يخرج من الإنسان

(١) أخرجه «ش» عن ابن علية عن شعبة عن سلمة بلفظ آخر ١: ٩١.

(٢) في الأصل «العصاب» وفي الكثر «العصابة»، والحديث أخرجه «ش» من طريق هشام بن الغاز عن نافع ص ٩١ و«هق» ١: ٢٢٨، وهو في الكثر يرمز «عب» ٥، رقم: ٣٠٨٣، وأخرجه «هق» من طريق سليمان بن موسى وموسى بن يسار عن نافع أيضاً.

(٣) أخرجه «ش» عن أبي معاوية عن عاصم وداود ص ٩١.

مثل حَبِّ القرع^(١) قال : ليس عليه منه وضوء .

٦٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في اللود يخرج من الإنسان قال : ليس فيه وضوء^(٢) .

٦٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن عبيد الله عن عطاء في اللود يخرج من الإنسان ، يتوضأ منه^(٣) .

٦٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عطاء قاله أخبرنا عبد الرزاق وبه نأخذ^(٤) .

باب من قال لا يتوضأ مما مسّت النار

٦٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين قال : أخبرني أبي أن رسول الله ﷺ دُعِيَ إلى الطعام فاكل كتفاً ، ثم جاءه المؤذّن فقام إلى الصلاة ولم يتوضأ^(٥) .

٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن أمية

(١) القرع : نوع من اليقطين .

(٢) أخرجه « ش » من طريق شعبة عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال : سألت إبراهيم الخ ص ٢٩ ، وأخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أيضاً .

(٣) أخرجه « ش » من طريق ابن جريج (٢٩) وقال « هق » رويننا عن عطاء أنه قال : عليه الوضوء وكذا قال الحسن وجماعة ص ١١٧ .

(٤) العبارة مضطربة ولعل المعنى أن عبد الرزاق أخبرنا عن سفيان أنه قال وبه نأخذ ، أو الصواب « عن عطاء مثله قال عبد الرزاق وبه نأخذ » .

(٥) روى « ش » في هذا الباب عن محمد بن علي عن علي بن الحسين أو حسين بن علي عن زينب بنت أم سلمة ص ١٥ .

الضمري عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ احتز من كتف فأكل ، فاتاه المؤذن فالتقى السكين ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ^(١) .

٦٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه سمع ابن عباس يقول : توضأ رسول الله ﷺ ثم احتز كتفاً فأكل ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ^(٢) .

٦٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل من الأنصار عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ أكل من كتف شاة ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ^(٣) .

٦٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع ابن عباس يقول : بينا رسول الله ﷺ يأكل عرقاً أتاه المؤذن فوضعه وقام إلى الصلاة ولم يمس ماء^(٤) .

٦٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يوسف أن^(٥) عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها قرّبت لرسول الله ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ^(٦) .

(١) مخرج في الصحيحين ، وهو في الكتر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٢٤٤ .

(٢) مخرج في الصحيحين والموطأ ، وأخرجه أحمد من طريق المصنف .

(٣) الكتر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٨٣ .

(٤) الكتر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٧٧ ، وأخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق .

(٥) في الأصل « عن عطاء » وفي « هق » على الصواب .

(٦) الكتر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٥٠٥ ، وأخرجه « هق » من طريق المصنف .

١ : ٥٤ وأحمد أيضاً .

٦٣٩ - أنبأ عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن جريج قالا : أخبرنا محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قُرِبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خبز ولحم ، ثم دعا بوضوء فتوضأ ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ^(١) ، قال : ثم دخلت مع أبي بكر فقال : هل من شيء ؟ فوالله ما وجدته ، فقال : أين شاتكم ؟ فأتي بها فاعتقلها ، ثم حلب لنا فصنع لنا حسينا^(٢) فأكلنا ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ ، ثم دخلت مع عمر فوضعت هاهنا جفنة فيها خبز ولحم ، وهاهنا جفنة فيها خبز ولحم ، فأكل عمر ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ^(٣) .

٦٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن المنكدر عن جابر مثله .

٦٤١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد أن علياً كان لا يتوضأ مما مسّت النار .

٦٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره أنه سمع ابن عباس وأبا هريرة ورأى أبا

(١) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٥٣٦ وأخرجه « د » من طريق حجاج عن ابن جريج .

(٢) روى الحازمي هذا الحديث من طريق عبد الله بن محمد القرشي عن جابر ، وفيه « فطبخ لنا لباء » الاعتبار ص ٥٠ وصورة الكلمات في الأصل هكذا « حلب لنا فصنع لنا حسينا » ولعله « حيسا » أو « حساء » .

(٣) أثر عمر فقط في الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٥٣١ برواية جابر .

هريرة يتوضأ ثم قال : يا ابن عباس . أتدري مما ^(١) ذا أتوضأ ؟ قال : لا ، قال : توضأت من أثوار ^(٢) أقط أكلتها ، قال ابن عباس : ما أبالي مما توضأت ، أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ ^(٣) ، قال : وسليمان حاضر ذلك منهما .

٦٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني [سمعت سعيد ابن المسيب] ^(٤) أن عثمان بن عفان أكل طعاماً قد مسته النار ، ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال : ولا أعلم إلا قال ثم قال عثمان : توضأت كما توضأ رسول الله ﷺ ، وأكلت كما أكل رسول الله ﷺ ، وصليت كما صلى رسول الله ﷺ ^(٥) .

٦٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عون قال : حدثنا عبد الله ابن شداد بن الهاد قال : قال أبو هريرة : الوضوء مما مست النار ، فقال مروان : وكيف يُسأل أحد وفينا أزواج نبينا ﷺ وأمهاتنا ، قال : فأرسلني إلى أم سلمة فسألتها ، فقالت : أتاني رسول الله ﷺ وقد توضأ فناولته عرقاً أو كتفاً فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ^(٦) .

٦٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : خرج

(١) في الأصل « هما » والصواب « مما » .

(٢) الأثوار : جمع ثور ، وهي قطعة من الاقط وهو لبن جامد مستحجر .

(٣) أخرجه « حق » من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج ١ : ١٥٧ وأحمد من طريق المصنف .

(٤) أستدرك من الكثر .

(٥) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٥٣٠ .

(٦) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٥٠٦ وأخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان مختصراً

١ : ٣٥ والطحاوي مطولا ١ : ٣٩ .

رسول الله ﷺ إلى الصلاة فرأى بعض صبياناه معه عرق فأخذه فانتهش منه ثم مضى فصلى .

٦٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن خاله قال : كان ابن عباس يوم الجمعة يبيت ^(١) له في بيت خالته ميمونة فيحدث فقال له رجل : أخبرني مما مسّت النار ، فقال ابن عباس : لا أخبرك إلا ما رأيت من رسول الله ﷺ كان هو وأصحابه في بيته ^(٢) فجاءه المؤذن فقام إلى الصلاة حتى إذا كان بالباب لقي بصحفة فيها خبز ولحم فرجع بأصحابه فأكل وأكلوا ، ثم رجع إلى الصلاة ولم يتوضأ ^(٣) .

٦٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أكل أبو بكر الصديق رضي الله عنه كتف لحم أو ذراع ثم قام فصلى لنا ولم يتوضأ ، قال عطاء : وحسبت أن جابراً قال : ولم يمضمض ولم يغسل يده قال : حسبت أنه قال : مسح يده .

٦٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أكل أبو بكر خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

٦٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عمرو بن دينار

(١) عندي هو «يُبْسَطُ» .

(٢) كذا في الكثر ، وفي الأصل كأنه قتيبة .

(٣) الكثر برمز «ع» ٥ ، رقم : ٢٤٧٨ .

عن جابر بن عبد الله قال : أكلنا مع أبي بكر خبزاً ولحماً ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ^(١) قال معمر : قد أحسبه قال : إلا أنه مضمض .

٦٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : أتينا بجفنة ونحن مع ابن مسعود فأمر بها فوُضِعَتْ في الطريق ، فأكل منها وأكلنا معه ، وجعل يدعو من مرَّ به ، ثم مضينا إلى الصلاة فما زاد على أن يغسل أطراف أصابعه ، ومضمض فاه ، ثم صلى^(٢) .

٦٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر قال : سمعته يحدث عن جابر أنه كان أكل عمر من جفنة ثم قام فصلى ولم يتوضأ^(٣) .

٦٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : أتينا بقصعة من بيت ابن مسعود فيها خبز ولحم فأكلنا ، ومعنا ابن مسعود فمضمض ، وغسل أصابعه عند المغرب^(٤) .

٦٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : إنما النار بركة الله ، وما تحلُّ من^(٥) شيء ولا تحرمه ،

(١) أخرجه « ش » عن هشيم عن عمرو وأبي الزبير ص ٣٥ وأخرجه من طريق وهب ابن كيسان فقال في آخره : فما زاد على أن مضمض فاه وغسل يديه ثم صلى ص ٣٥ وأخرجه الطحاوي ١ : ٤٧ .

(٢) أخرجه « ش » من طريق مغيرة عن إبراهيم ص ٣٥ .

(٣) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٥٣١ وأخرجه الطحاوي بلفظ آخر ص ٤١ .

(٤) أخرجه « طب » وكذا أخرج ما تحت رقم : ٦٤٢ كما في المجمع ١ : ٢٥٤ وأخرجه الطحاوي من طريق حماد ومنصور وسليمان ومغيرة جميعاً عن إبراهيم ١ : ٤١ .

(٥) في الأصل « وإنما تحل في شيء » وفي الكثر ما أثبتته وهو الظاهر ويوافقه أيضاً ما عند « هق » .

ولا وضوء مما مست النار، ولا وضوء مما دخل، إنما الوضوء مما خرج من الإنسان^(١). وأما قوله لا تُحِلُّ [من]^(٢) شيء، لقولهم إذا مست النار الطلاء، حل، وقوله لا تحرمه، لقولهم الوضوء مما مست النار، قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول لإنسان يسأله عن ذلك: فإن كنت متوضئاً مما مست النار، فإن الحميم يغتسل به، وكان لا يرى بالغسل بالحميم بأساً ويتوضأ به، وأن الأدهان قد مستها النار فلا تتوضأ منها^(٣).

٦٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي يزيد أنه قال: كنا نأتي ابن عباس أحياناً فيُقَرَّبُ عشاءه عند غروب الشمس، فيتعشى ونتعشى، ولا يزيد على أن يغسل كفيه، ويمضمض، ولا يتوضأ ثم يصلي.

٦٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء مما مست النار، فقال: إن النار لم يزد إلا طيباً.

٦٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم مولى ابن عباس قال: كنا مع ابن عباس في بيته فقرب لنا طعاماً ونودي بالصلاة، فقال: إذا حضر هذا فابدؤا به، فأكل القوم، فقال بعضهم:

(١) الكثر يرمز «ع» ٥، رقم: ٢٤٩٥ وأخرجه «هق» من طريق عبد الوهاب ابن عطاء عن ابن جريج مقتصرًا على القطعة الأولى ١: ١٥٨ وأما قوله لا وضوء مما دخل إنما الوضوء مما خرج فأخرجه «ش» من طريق عكرمة ويحيى بن وثاب عن ابن عباس ص ٣٥، ٣٦.

(٢) زدته أنا.

(٣) روى الترمذي من طريق أبي سلمة أن ابن عباس قال لأبي هريرة: انتوضأ من الدهن؟ انتوضأ من الحميم؟ ١٩: ٨.

ألا تتوضأ ؟ فقال ابن عباس له : قال يقال ^(١) «الوضوء مما مست النار ، قال : ما زاده النار إلا طيباً ولو لم تمسه النار لم تأكله قال : ثم صلى بنا على طنفسة أو على بساط قد طبق بيته ^(٢) .

٦٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال : لولا التلمّظ ^(٣) ما باليت أن لا أمضمض .

٦٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن وائل بن داود عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال : إنما الوضوء مما خرج ، والصوم مما دخل وليس مما خرج .

٦٥٩ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني عثمان بن عمر التيمي عن عقبة بن زيد ^(٤) عن أنس بن مالك قال : قَدِمْتُ المدينة فتعشيت مع أبي طلحة قبل المغرب ، وعنده نفر من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبي بن كعب ، فحضرت المغرب فقمت أتوضأ ، فقالوا : ما هذه العراقية التي أحدثتها ؟ من الطيبات تتوضأ ؟ فصلّوا المغرب جميعاً ولم يتوضأوا ^(٥) .

(١) كذا في الأصل ، وانظر هل الصواب كان يقال .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن جبير باختصاراً : ٤١٠ . وانظر رقم ١٥٤١ وما بعده .

(٣) التلمّظ : إدارة اللسان في الفم بما يبقى من أثر الطعام ، والأثر قال « حق » : رويناه

عن عكرمة عن ابن عباس ١ : ١٦٠ .

(٤) كذا في الأصل ولم أجد عقبة بن زيد في كتب الرجال ، ولعل الصواب موسى بن عتبة عن عبد الرحمن بن زيد كما في الموطأ .

(٥) رواه مالك عن موسى بن عتبة عن عبد الرحمن بن زيد ، ووقع في التنوير المطبوع

« يزيد » الأنصاري عن أنس كما في الموطأ ١ : ٤٩ ومن طريقه الطحاوي و « حق » ، وأخرجه

الإمام أحمد من طريق ابن المبارك عن موسى بن عتبة في مسند أبي طلحة ، ورواه أسامة بن =

٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عما مست النار ، فأمر بشاة فذُبِحَتْ ، ثم أعجلته حاجة قال : أحسبه دعاه الأمير فدعا بلبن وسمن وخبز فأكل وأكلنا معه ، ثم قام إلى الصلاة فصلى وما توحشا ، قال ابن سيرين : فظننت إنما أراد أن يُريني ذلك ^(١) .

٦٦١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن ابن شقيق عن شقيق بن سلمة أنه كان يأكل الثريد ثم يصلي ولا يتوضأ .

٦٦٢ - عبد الرزاق عن معمر بن سليمان ^(٢) عن [أبي] غالب ^(٣) قال : كنت آكل مع أبي أمامة الثريد واللحم فيصلني ولا يتوضأ .

٦٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : إنما الوضوء مما خرج ، قال : وليس مما دخل لأنه يدخل وهو طيب ، لا عليك منه ، ويخرج وهو خبيث ، عليك منه الوضوء والطهور .

٦٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا يحيى بن ربيعة قال سمعت عطاء بن أبي رباح ، يقول : أخبرني جابر بن عبد الله أن أبا بكر أكل كسف شاة أو ذراع ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ فقليل له : نأتيك

= زيد اللبني ، وإسماعيل بن رافع ، ومحمد بن النبل عن عبد الرحمن بن زيد عند الطحاوي ٤٢ : ١ وعبد الرحمن هذا ذكرته في الحاوي ، وذكره ابن حجر في التعجيل ، وذكره ابن أبي حاتم في عبد الرحمن بن زيد ، وابن يزيد كليهما .

(١) أخرجه «ش» من طريق ابن عون عن ابن سيرين ص ٣٦ .

(٢) هو عندي «مُعَمَّر بن سليمان الرقي» من رجال التهذيب ، وعبد الرزاق يروى عن جعفر بن سليمان أيضاً .

(٣) في الأصل «عن غالب» والصواب عندي «عن أبي غالب» وهو من رجال التهذيب

بوضوء، فقال: إني لم أحدث^(١).

باب ما جاء فيما مسَّت النار من الشدة

٦٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنس أنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقاً ثم قام يصلي، فقالت [له]: توضأ، يا ابن أخي! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضأ مما مسَّت النار^(٢).
قال معمر، قال الزهري: بلغني أن زيد بن ثابت^(٣) وعائشة كانا يتوضآن مما مسَّت النار.

٦٦٦ - عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: توضؤا مما مسَّت النار.
قال الزهري: وبلغني ذلك عن زيد بن ثابت وعن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

٦٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ^(٤) قال: مررت

(١) الكثر يرمز «ع» ٥، رقم: ٢٤١٧. وانظر رقم: ٦٤٧.

(٢) أخرجه أحمد من طريق المصنف ٦: ٣٢٧ و «ش» من طريق عثمان بن حكيم وعبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن الزهري ١: ٣٧.

(٣) رواه الزهري عن خارجة عن زيد عند «ش» ص ٣٧ ورواه ابن عيينة عن الزهري أيضاً عنده.

(٤) في الأصل «عن عبد الله بن قارصا بن محمد» والصواب ما أثبتناه، فقد رواه =

بأبي هريرة وهو يتوضأ، فقال: أتدري ما أتوضأ؟ من أثوار أقط أكلتها^(١) إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضئوا مما مست النار.

٦٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب قال: أخبرني عمر بن عبد العزيز أن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال أبو هريرة: إنما أتوضئ من أثوار أقط أكلتها لأن رسول الله ﷺ قال: توضأ مما مست النار^(٢).

٦٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي موسى الأشعري قال: ما أبالي أغمست يدي في فرث ودم أو أكلت طعاماً قد مسته النار، ثم صليت ولم أتوضأ، قال: وبه كان الحسن يأخذ^(٣).

٦٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: رأيت أنس بن مالك^(٤) خرج من عند الحجاج وهو يحدث نفسه، قلت: ما شأنك؟ يا أبا حمزة! قال: خرجت من عند هذا الرجل فدعا بطعام للناس فأكل وأكلوا ثم قاموا إلى الصلاة، وما توضئوا أو قال:

= «ش» عن ابن علية عن معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وأخرجه هكذا أحمد من طريق المصنف ٢ : ٢٦٥، وهكذا في رواية ابن جريج التي عقيب هذا.

(١) في الأصل «أتدري ما أتوضأ من أثوار أقط عليها» وصوابه عندي ما أثبت.

(٢) أخرجه أحمد من طريق المصنف.

(٣) روى الحسن وسليمان التيمي «الوضوء مما غيرت النار» عن أبي موسى عند «ش» ص ٣٨ ورواه مطر الوراق عن الحسن، ورواه قره بن خالد عنه أيضاً عند «ش».

(٤) في الأصل «رأيت ابن عباس» والصواب «رأيت أنس بن مالك» كما في «ش» ولأن أبا حمزة كنية أنس.

فما مسوا ماءً، كان أنس يتوضأ مما غيّرت النار^(١).

٦٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يتوضأ مما مست النار^(٢) حتى يتوضأ من السكر.

٦٧٢ - [عبد الرزاق عن]^(٣) معمر عن جعفر بن بُرقان قال : كان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار فبلغ ذلك ابن عباس فأرسل إليه ، قال : أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذْتَ دَهْنَةً طَيِّبَةً فَدَهَنْتُ بِهَا لِحَيْتِي أَكُنْتُ مُتَوَضِّئًا ؟ فقال أبو هريرة : يَا ابْنَ أَخِي ! إِذَا حَدَّثْتَ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ جَدَلًا^(٤). قال أبو بكر : كان معمر والزهري^(٥) يتوضئان مما مست النار .

٦٧٣ - عبد الرزاق عن الزهري عن [سالم عن ابن عمر أنه كان يتوضأ مما مست النار] .

٦٧٤ - عروة عن عائشة أنها كانت تتوضأ مما مست النار .

باب الوضوء من ماء الحميم

٦٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم

(١) رواه «ش» عن ابن علية عن أيوب ص ٣٧ .

(٢) الكثر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٤٩٩ والعجب أنه ذكره في ما لا ينقض الوضوء وروى «ش» كلا الأمرين عن ابن عمر .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) الكثر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٥٤٨ وانظر تعليقنا على ٦٥٣ .

(٥) رواه ابن عينة أيضاً عن الزهري «ش» ص ٣٧ .

(٦) سقط من الاسناد اسم شيخ عبد الرزاق ، وظهر لي الآن ان ما بين المربعين مزيد خطأ وان ما تحت رقم ٦٧٤ جزء من رقم ٦٧٣ .

عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يغتسل بالماء الحميم^(١) .

٦٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم^(٢) .

٦٧٧ - عبد الرزاق^(٣) قال : أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : لا بأس أن يغتسل بالحميم ويتوضأ منه^(٤) .

٦٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : يُكره أن يُغتسل بالماء الحميم ويتوضأ به ؟ قال : لا .

باب المضمضة مما أكل من الفاكهة وما مست النار

٦٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال ، قلت لعطاء : أكنت متوضئاً من اللحم وغاسلَ يدك من أثره ؟ قال : نعم ، قلت : بأشنان أو بماء ؟ قال : بل بالماء إنما الأشنان شيء^(٥) أحدثوه ، قلت : أفرأيت الودك سمناً ، أو رُبياً^(٦) ، أو ودكاً ، أكلت منه أكنت غاسلَ يدك منه أو متمضمضاً ؟ قال : لا ، قلت : فمن خبز وحده ؟ قال : ولا أمضمض منه ولا أغسل يدي

٦٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : الثمار

(١) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٧٨١ وذكره ابن حجر في التلخيص عن المصنف ص ٧ وأخرجه « قط » من طريق هشام بن سعد عن زيد ص ١٣ وأخرجه « ش » ص ١٩ .

(٢) التلخيص الحبير ص ٧ عن عبد الرزاق ، وأخرجه « ش » ص ١٩ .

(٣) سقط من النسخة اسم شيخ عبد الرزاق .

(٤) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٣٧٩ .

(٥) وفي الأصل « شيئاً » .

(٦) في الأصل « ريباً » .

الخَرِيرِ^(١) والموز قال: لم أكن لأغسل منها يدي ولا أمضمض إلا أن تقدرني أن يلصق شيء^(٢) منها بيدي، فأما لغير ذلك فلا، قلت: فما شأنك تمضمض من اللحم من بين ذلك، قال: إن اللحم يدخل في الأضراس والأسنان، قلت: أرايت لو علمت أنه لم يدخل في أسنانك منه شيء^(٣) أكنت مبالياً ألا تمضمض^(٤)؟ قال: لا، والله! ما كنت أبالي ألا أتمضمض^(٥) منه أبداً.

٦٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أتانا أبو بكر بخبز ولحم فأكلنا ثم دعا بماء فمضمض ولم يتوضأ ثم قام إلى الصلاة^(٦).

٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن محيريز قال: توضأ مما مست النار، ومضمض من اللبن، ولا تمضمض من الفاكهة.

باب المضمضة من الأشربة

٦٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض فاه، وقال: إِنَّ لَهُ دَسَمًا^(٧).

(١) في الأصل «الخريز».

(٢) في الأصل «تلصق شيئاً».

(٣) في الأصل «شيئاً».

(٤) في الأصل «لا تمضمض».

(٥) في الأصل «تمضمض».

(٦) وانظر رقم ٦٤٨ ورقم ٦٤٩.

(٧) رواه البخاري والترمذي من طريق عبيد الله عن ابن عباس موصولاً، ورواه مسلم

من وجه آخر.

٦٨٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي غالب^(١) أن أبا أُمّامة كان يمضمض من اللبن ثم يصلي .

٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : شرب ابن عباس لبناً ثم قام إلى الصلاة ، فقلت : ألا تمضمض ؟ قال : لا أباليه ، اسمحوا يسمح الله لكم .

٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن عباس شرب لبناً ثم قام إلى الصلاة ، فقال له مطرف : ألا تمضمض ؟ قال : لا أباليه اسمح يسمح لكم^(٢) ، فقال رجل : إن الله يقول : ﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ ﴾^(٣) قال ابن عباس : وقد قال : ﴿ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾^(٤) .

٦٨٧ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرني يزيد الرّشك أنه سمع مطرف بن عبد الله يقول : شرب ابن عباس لبناً ثم قام إلى الصلاة ، فقلت : ألا تمضمض ؟ فقال : لا أباليه بالة اسمحوا يسمح لكم^(٥) .

٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس

(١) في الأصل « طالب » والصواب « غالب » ، وأبو غالب معروف بالرواية عن أبي أُمّامة (ح) .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال أنبت الخ ص ٤٢ .

(٣) النحل : ٦٦ .

(٤) النحل : ٦٦ .

(٥) أخرجه « ش » من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف ص ٤٢ .

بن مالك والحارث الأعور كانا يعضضان من اللبن^(١) ثلاثاً ثلاثاً .

٦٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن محيريز قال : تمضمض من اللبن^(٢) .

٦٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني حسن بن مسلم أن ابن عباس شرب سويقاً دقيقاً في مسجد البصرة ، فقال له الغضبان ابن القبعثري : ألا تمضمض ؟ قال ابن عباس : اسمح يُسمح لكم ولم يعضض .

٦٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة وابن أبي سبرة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر حتى إذا كنا بالصهباء - وبينها وبين خيبر روضة - دعا رسول الله ﷺ القوم بأزوادهم ، فما أتني إلا بسويق فلاك ولكنا ، ثم قام فمضمض ومضمضنا ، وصلى الظهر أو العصر^(٣) .

٦٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : تمضمض من الأشربة النبذ ، والعسل ، والسويق ، واللبن ؟ قال : لا والله ! إني لأشرب النبذ في المسجد فما أمضمض حتى أصلي ، فقال له إنسان : السويق الجشيش ؟ قال : لا ، ذلك شيء يستمسك بالقم .

(١) أخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب ص ٤١ .

(٢) سبق تحت رقم ٦٨٣ مطولاً .

(٣) البخاري من طريق مالك ، والحميدي عن ابن عيينة ، وهو في الكثر برمز « عب »

٥ رقم : ٢٥٤٣ بغير هذا اللفظ .

باب الوضوء بالنبيذ

٦٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري وإسرائيل عن أبي فزارة العبسي قال : حدثنا أبو زيد مولى عمرو بن حُرَيْث عن عبد الله بن مسعود قال : لما كان ليلة الجن تخلف منهم رجالان ، فقالا نشهد الفجر معك يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : معك ماء ؟ قلت : ليس معي ماء ، ولكن معي إداوة فيها نبيذ ، فقال النبي ﷺ : ثمرة طيبة وماء طهور ^(١) فتوضأ ^(٢) . قال إسرائيل : في حديثه ، ثم صلى الصبح .

٦٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن ، قال : لا توضأ بلبن ولا نبيذ .

٦٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، أنه كان يكره [أن] يتوضأ باللبن ^(٣) .

باب الوضوء من الحجاماة والحلق

٦٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، في الرجل يحتجم ، قال : يغسل عنه الدم ويتوضأ ، قلت : أ رأيت إنساناً حلق رأسه واحتجم عليه غسل واجب ؟ قال : لا .

(١) في الأصل « غفور » والصواب « طهور » كما في ابن ماجه ، و « د » ، و « ش » وغير ذلك .

(٢) الكثر ٥ ، رقم : ٢٠٤٤ برمز « عب » و « حم » و « د » و « ت » و « هق » ، قلت : أخرجه ابن ماجه من جهة المصنف ، وأخرجه « ش » عن وكيع عن أبيه عن أبي فزارة ص ٢٠ .

(٣) روى « ش » عن علي وعكرمة جواز الوضوء بالنبيذ ص ٢٠ .

٦٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور قال : دخلت على إبراهيم وهو يحتجم ، فقلت : أتغتسل اليوم ؟ يا أبا عمران ! قال : لا ، ولكن أغسل أثر المحاجم^(١) .

٦٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال : يغتسل الرجل إذا احتجم^(٢) .

٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قال في المحتجم : يَغْسِلُ أثر المحاجم^(٣) فيتوضأ ثم يصلي .

٧٠٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن أبي عمر عن ابن عباس أنه كان يغسل أثر المحاجم^(٤) .

٧٠١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن علياً كان يستحب أن يغتسل من الحجامة^(٥) .

٧٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو قال : إني لأحب أن أغتسل من خمس ، من الحجامة ، والموسى والحمام ، والجنابة ، ويوم الجمعة^(٦) ، قال الأعمش : فذكرت ذلك

(١) روى «ش» من طريق مغيرة والحكم ان إبراهيم كان يغسل اثر المحاجم ص ٣٢.

(٢) روى «ش» نحوه من طريق الحكم عن مجاهد ص ٣٢ .

(٣) روى «ش» نحوه من طريق أشعث ويونس عن الحسن ص ٣٢ .

(٤) روى «ش» من طريق المسيب بن رافع عنه قال الغسل من الحجامة ، وروى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجباً ص ٣٢ .

(٥) الكثر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٧٧٩ ورواه «ش» من طريق مجاهد عن علي ص ٣٢

(٦) روى «ش» عن وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر وقال : اغتسل

من الجنابة ص ٣٢ .

لإبراهيم . فقال : ما كان يرون غسلًا واجباً إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة .

٧٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا احتجم الرجل اغتسل^(١) .

باب الرجل يجتد بين ظهراني وضوئه

٧٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : إن توضأ رجل ففرغ من بعض أعضائه وبقي بعض فحدث^(٢) ، وضوء مستقبل^(٣) .

٧٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أحدث الرجل قبل أن يتم وضوءه استأنف الوضوء .

باب المسح بالمنيديل

٧٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن المنديل المهدب أيمسح به الرجل الماء؟ فأبى أن يرخص فيه ، وقال : هو شيء أحدث^(٤) ، قلت : أرايت إن كنت أريد أن يذهب المنديل عني برد الماء ، قال : فلا بأس به إذا^(٥) .

(١) روى « ش » عن ابن سيرين أنه كان يقول اغسل أثر المحاجم ص ٣٢ .

(٢) عندي أنه سقط من هنا كلمة « فعليه » .

(٣) كذا في الأصل ، والمستقبل المستأنف .

(٤) روى « ش » عن عباد عن عبد الملك عنه أنه كان يكرهه ويقول أحدثتم المناديل

ص ١٠٠ .

(٥) أزاله الناسخ عن موضعه فكتبه في السطر الذي يليه في غير محله .

٧٠٧ - عبد الرزاق عن^(١) معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم وسعيد^(٢) بن جبير أنهما كرهما المنديل بعد الوضوء للصلاة^(٣) .

٧٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : إذا توضأت فلا تَمْنَدَلْ^(٤) .

٧٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة^(٥) .

٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق أن ابن أبي ليلى ومجاهداً وسعيد بن جبير كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء للصلاة .

٧١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تمسح عنك بالثوب الوضوء^(٦) .

٧١٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن ابن المسيب وأبا العالية الرياحي كانا يكرهان ذلك^(٧) .

(١) أسقطه الناسخ من هنا وأثبتته في السطر بعده في غير محله .

(٢) في الأصل « إبراهيم بن سعيد » والصواب « إبراهيم وسعيد » كما في « ش »

ص ١٠٠ .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن منصور ص ١٠٠ .

(٤) الأكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٣٨٦ وأخرجه « هق » من طريق ابن معين عن

ابن عيينة ١ : ١٨٥ و « ش » عن ابن عيينة أيضاً ص ١٠٠ .

(٥) الأكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٣٩١ وأخرجه « ش » من طريق جرير عن قابوس

ص ١٠٠ .

(٦) روى عنه عبد الكريم عند « ش » أنه كرهه وقال : هو يوزن ص ١٠٠ .

(٧) رواه « ش » عن معتد عن أبيه ص ١٠٠ .

٧١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر أن حسن بن علي توضأ ثم دعا برقعة ينشف بها قال : فرأته امرأة^(١) فقالت فرأيتَه يفعل ذلك فمقته^(٢) ، فرأيت من الليل كأي آفيء كبدي^(٣) في المنام^(٤) .

٧١٤ - عبد الرزاق [عن الثوري]^(٥) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق قال : كانت له خرقة ينشف بها من الوضوء^(٦) قال الثوري : وكان حماد يدعو بالمنديل فينشف به .

٧١٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال : كانت لعبد الله بن الحارث بن نوفل خرقة فكان ينشف بها إذا توضأ^(٧) .

٧١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا : لا بأس بمسح الوضوء بالمنديل^(٨) قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن وميمون ابن مهران لا يريان به بأساً^(٩) .

(١) في الأصل « امرأته » والصواب « امرأة » تدل عليه رواية « ش » ص ٩٩ .

(٢) في الأصل « فمقته » والصواب « فمقته » كما في « ش » .

(٣) في « ش » « أتقياً كبدي » .

(٤) قال « حق » ورويناه عن الحسن بن علي أنه فعله ١ : ١٨٥ وأخرجه « ش » عن

وكيع عن إسماعيل .

(٥) سقط من الأصل ولا بد منه كما يدل عليه قوله في آخره قال الثوري ، وقد رواه وكيع

عن الثوري عن إبراهيم عند « ش » .

(٦) رواه وكيع عن سفيان عن إبراهيم كما في « ش » ص ٩٩ .

(٧) رواه « ش » عن ابن إدريس عن يزيد ص ٩٩ .

(٨) رواه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عند « ش » ص ١٠٠ .

(٩) رواه « ش » عن الحسن من عدة طرق ص ٩٩ .

٧١٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد^(١) عن إبراهيم قال: كانت لعلقمة خرقه نظيفة ينشف بها إذا توضأ^(٢).

٧١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثقفى^(٣) عن أبيه عن الحسن وابن سيرين قالا: لا بأس بأن يمسح الرجل وجهه من الوضوء قبل أن يصلي بالمنديل أو قال بالشوب^(٤).

٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال^(٥): أخبرنا معمر عن أيوب أو غيره أن ابن سيرين كان يمسح بالمنديل عند الوضوء.

٧٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال: سمعنا أن الرجل إذا توضأ بوضوء توضأ به^(٦) صاحبه لم يُجزه، فإن توضأ وضوءاً على وضوء أجزأه.

باب الوضوء بالبُصاق

٧٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كان جرير بن عبد الله يأمر أهله أن يتوضأ من فضل سواكه^(٧).

-
- (١) في الأصل «أبي يزيد» والصواب «أبي زياد» كما في «ش» ص ٩٩.
 (٢) أخرجه «ش» عن ابن إدريس عن يزيد ص ٩٩.
 (٣) كذا في الأصل، والصواب عندي «ابن التيمي».
 (٤) أخرجه «ش» من طريق سليمان التيمي ويونس وهشام عنهما ص ٩٩، ١٠٠.
 (٥) وفي الأصل «قالا» خطأ.
 (٦) عندي أنه يعني به الماء المستعمل.
 (٧) أخرجه «هق» من طريق قبيصة عن الثوري ١: ٢٥٥.

٧٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه إذا حككت شيئاً من جسدك وأنت على وضوء فمسحته بالبصاق فاغسل ذلك المكان بالماء، قال معمر: وسمعت حمادا يقول مثل ذلك قال أبو بكر: ورأيت أبا معمر^(١) يفعل ذلك .

٧٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان يأمر الخياط أن يبيل الخيوط بالماء ولا يبيلها بريقه .

٧٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال: قد قيل في البصاق فخذ فيه بآيسر الأمر .

٧٢٥ - عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت قتادة وسأله رجل قال: أدخل إصبعي في فمي، وأمرها على أسناني كهيئة السواك، ثم أدخلها في وضوئي، قال: لا بأس^(٢) .

باب يتوضأ الرجل من الإناء إذا بات مكشوفاً

٧٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي جعفر عن زياد قال: إذا بات الإناء مكشوفاً ليس عليه غطاءً بصق فيه إبليس - أو تفل فيه إبليس - فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: أو يشرب منه؟ .

باب القول إذا فرغ من الوضوء

٧٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قطع

(١) كذا في الأصل والصواب عندي « رأيت أنا معمرأ » .

(٢) أخرج « ش » من طريق أبي العلاء عن قتادة ما في معناه ص ٩٤ .

ذراعه ، قال : ليس على عضديه ^(١) وضوء ولكن حيث يبلغ الوضوء من من العضد قط .

٧٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إن كان بقي من مواضع الوضوء شيء غسله .

٧٢٩ - قال عبد الرزاق : سمعت معمرًا قال : سمعت أن المقطوع يؤضأ في أطرافه ^(٢) .

باب وضوء المقطوع

٧٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز ^(٣) عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري قال : من توضأ ثم فرغ من وضوئه ، فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله أستغفرك وأتوب إليك ، ختم عليها بخاتم ، ثم وضعت تحت العرش ، فلم تكسر إلى يوم القيامة ^(٤) ، ومن قرأ سورة الكهف كما أنزلت ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه ، ولم يكن له عليه سبيل ، ورفع له نور من حيث يقرأها إلى مكة .

٧٣١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال : إذا توضأ الرجل فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله

(١) في الأصل «عضويه» .

(٢) في الأصل «يودعي إلى طرافه» والصواب ما أثبتناه ، أو «إلى أطرافه» .

(٣) في الأصل «أبي محمد» والصواب ما أثبتناه كما في «ش» ص ٤ .

(٤) الكثر برمز «ن» و «ك» ٥ ، رقم : ١٤٥٠ وأخرج «ش» عن وكيع عن

سفيان القطعة الأولى منه فقط ص ٤ .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أَللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين^(١) ! .

باب المسح على الخُفين والعمامة

٧٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال^(٢) :

مسح بلال على مؤقيه فقليل له : [ما]^(٣) هذا ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار .

٧٣٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : دخل

رجل على بلال ، أو قال : أسامة - الشك من عبد الرزاق - وهو يتوضأ تحت مَثْعَب ، فمسح على خفيه فقال له الرجل : ما هذا ؟ فقال : [إن]^(٤) رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار ، قلت : ما المثعب ؟ قال : الميزاب .

٧٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن حفص

ابن عمر قال : حدثني أبو عبد الرحمن^(٥) عن أبي^(٦) عبد الله أنه سمع

(١) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٢٦٧ ، وأخرجه « ش » عن ابن نمير وعبد الله ابن داود عن الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن سالم ص ٤ .

(٢) وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال قال :

رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار مسند أحمد ٦ : ١٥ وابن أبي شيبة ١ : ١١٩ .

(٣) زده أنا .

(٤) زده أنا .

(٥) هكذا يقول ابن جريج ، وهو وهم منه ، صرح بذلك غير واحد من الحفاظ كما في

التهذيب ، والصواب أبو عبد الله عن أبي عبد الرحمن كما في رواية شعبة عن أبي بكر بن

حفص عند أحمد ٦ : ١٣ والحديث رواه أبو داود والنسائي في رواية ابن الأحمر وغيره ،

وأبو عبد الرحمن هذا مجهول ، وأما أبو عبد الله فهو مولى بني تميم ، قال الحاكم : معروف

بالقبول ، وقال ابن عبد البر : مجهول ، وإليه يشير كلام الدارقطني ، وراجع التهذيب ١٢ :

١٥٥ ، ١٥١ وحديث شعبة أخرجه ابن أبي شيبة ١ : ١٢٣ ولنظفه « على الموقين والعمامة » .

(٦) كما في مسند أحمد ، وفي الأصل « أبو عبد الرحمن ابن عبد الله » خطأ .

عبد الرحمن بن عوف سأل بلالاً كيف مسح رسول الله ﷺ على الخفين ؟ قال : تبرز ثم دعاني بمطهر بالاداة^(١) فغسل وجهه ويديه ومسح على خفيه ، وقال : على خماره : للعمامة^(٢) .

٧٣٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز قال : أخبرني الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين وعلى الخمار .

٧٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال^(٣) قال : كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين وعلى الخمار^(٤) .

٧٣٧ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : حدثني مكحول عن نعيم بن حمار أخبره أن بلالاً أخبره أن رسول الله ﷺ قال : امسحوا على الخفين أو على الخمار^(٥) ، أو خمار أبي سعد شك^(٦) .

(١) في المسند قال عبد الرزاق : ثم دعا بمطهرة بالاداة .

(٢) في المسند « وعلى خمار العمامة » .

(٣) هكذا يقول الثوري عن الأعمش ، وأما أبو معاوية وجماعة فيقولون عن الأعمش عن الحكم عن أبي ليلى عن كعب عن بلال ، وراجع سنن البيهقي ١ : ٢٧١ .

(٤) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ٦ : ١٥ .

(٥) أخرجه أحمد ٦ : ١٢ ، ١٤ ، من طريق هشام بن سعيد وأبي سعيد مولى بني هاشم وهاشم بن القاسم عن محمد بن راشد ، وهو في الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٠٨٢ .

(٦) كذا في الأصل ولعل الصواب « أو والخمار أبو سعيد شك » وأبو سعيد هو ابن الأعرابي الراوي عن الدبري .

٧٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم قال : رأيت أنس بن مالك بال ثم قام فتوضأ ، فمسح على خفيه وعلى عمامته ، ثم قام فصلى صلاة مكتوبة^(١) .

٧٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، قال : بلغني أن النبي ﷺ كان يتوضأ وعليه العمامة يؤخرها عن رأسه ولا يَحُلُّها ، ثم مسح^(٢) برأسه فأشار^(٣) الماء بكف واحد على اليافوخ قطعاً ، ثم يعيد العمامة^(٤) .

٧٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن المغيرة بن شعبة قال : خصلتان لا أسأل عنهما أحداً ، رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار^(٥) .

٧٤١ - عبد الرزاق عن حماد^(٦) عن قتادة أن النبي ﷺ كان يمسح على عمامته ، قال : يضع يده على ناصيته ثم يمر بيده على العمامة .

(١) كذا في الكتر ٥ ، رقم : ٣٠٥٨ والجامع الكبير لاسيوطي معزواً لعبد الرزاق ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن عاصم مختصراً ١ : ١٧ .

(٢) في الأصل « امسح » .

(٣) في الأصل كأنه « فانار » ولعل الصواب فأسال .

(٤) أخرج البيهقي من طريق مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء ، قال البيهقي : هذا مرسل ، وقد روياه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة ١ : ٦١ وأخرجه ابن أبي شيبة ١ : ١٨ من طريق ابن إدريس عن ابن جريج .

(٥) هذه إحدى الخصلتين ، والأخرى صلاة الرجل خلف رعيته كما في الكتر عن المغيرة معزواً لابن عساكر ٥ : ١٤٩ .

(٦) في الأصل « عمار » والصواب عندي « حماد » وهو ابن سلمة .

٧٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل بلغك من رخصة في المسح على العمامة ؟ قال : لم أسمع من أحد إلا من أبي سعد الأعشى ، قال ابن جريج : وأنا قد سمعته من أبي سعد ^(١) الأعشى حين يحدثه .

٧٤٣ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أنه كان يكره أن يمسح على العمامة .

٧٤٤ - عبد الرزاق عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان ينزع العمامة ثم يمسح برأسه .

باب المسح على القلنسوة

٧٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن ضرار ^(٢) قال : رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة ^(٣) فمسح على القلنسوة وعلى جوربين له مرعزاً ^(٤) أسودين ، ثم صلى ^(٥) ، قال الثوري : والقلنسوة بمنزلة العمامة .

(١) في الأصل « سعيد » والصواب « سعد » وهو المكي الأعشى .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم وقال أبوه : ليس بقوي .

(٣) مزرورة (المزور) المشدود بالازرار (أقرب) .

(٤) وفي الكثر « من غزا » والصواب عندي « مرعزاً » ورواه البيهقي من طريق ابن طهمان عن الثوري فقال : وعلى جوربين أسودين مرعزين ١ : ٢٨٥ والمرعز بكسر الميم والعين وتشديد الزاي ، والمرعزاء بكسرهما وتخفيف الزاي اللبس من الصوف ، وقد رواه ابن أبي شبة عن ابن مهدي عن سفيان ١ : ١٢٦ ووقع فيه « جوربين من غزل » وهو عندي من تصرفات المصحح ، والصواب « مرعزين » كما في البيهقي .

(٥) كذا في الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٥٧ .

باب المسح على الخفين

٧٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمرو بن أمية الضمري قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه^(١) .

٧٤٧ - عبد الرزاق عن معمر^(٢) عن الزهري أن المغيرة بن شعبة قال : كنتُ مع رسول الله ﷺ في سفر ، فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفتُ معه بالاداة فتبرّز ، ثم أتاني فسكبت على يديه ، وذلك عند صلاة الصبح ، فلما غسل وجهه [و] أراد غسل ذراعيه ضاق كُفَّ جُبَّتِه ، وعليه جبة شامية ، قال : فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ على خفيه ، قال : ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة ، فذهبت أُوذنه^(٣) ، فقال : دعه ثم انصرف ، فقام النبي ﷺ فصلّى ركعة ففرع الناس لذلك ، فقال : أصبتم أو قال : أحسنتم^(٤) .

٧٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني

(١) هكذا رواه معمر ، وقد أخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق هكذا ، وقال غير معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو عن أبيه ، راجع سنن البيهقي ٢٧١ : ١ .

(٢) أخرجه مسلم والبيهقي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عباد ابن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه (مسلم ١ : ١٣٤ ، والبيهقي ١ : ٢٧٤) وسيأتي طريق ابن جريج تحت رقم : ٧٤٨ .

(٣) في الأصل «أودنه» والصواب «أوذنه» كما في الكتر ٥ : ١٤٩ .

(٤) كذا في الكتر عن عبد الرزاق ٥ ، رقم : ٣٠٣١ .

ابن شهاب عن عباد بن زياد ^(١) « أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره [أن المغيرة بن شعبة أخبره] ^(٢) أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، قال : فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط ، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ إلي أخذت أهريق على يديه من الإداوة ، فغسل يديه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر وغسل وجهه ، ثم ذهب يُخرج جُبَّتَه عن ذراعيه فضاق كُماً جُبَّتَه ، فأدخل يديه في الجبة ، حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ على خفيه ، ثم أقبل وأقبلتُ معه حتى يجد الناس قد قدموا عبد الرحمن ابن عوف فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخرى ، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يُتِمُّ صلاته ، فأفرغ ذلك المسلمين ^(٣) فأكثروا التسبيح ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته ، أقبل عليهم ثم قال : أحسنتم أو قال : أصبتم يُغبطهم ^(٤) « أن صلّوا الصلاة لوقتها ^(٥) . قال ابن شهاب : فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة مثل حديث عباد بن زياد وزاد ، قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف ، فقال النبي ﷺ : دعه ^(٦) .

٧٤٩ - عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَةَ قال : سمعت إسماعيل بن محمد

- (١) في الأصل « عباد بن زيد » والصواب « عباد بن زياد » كما في مسلم وغيره .
- (٢) إستدركناه من صحيح مسلم وقد سقط من الأصل .
- (٣) كما في صحيح مسلم ، وفي الأصل « فأفرغ لذلك المسلمون » خطأ ، وعند « د » « ففرغ الناس » .
- (٤) يغبطهم ، أي يحملهم على الغبط ، ويجعل هذا الفعل عندهم ما يغبط عليه (ابن الأثير ،
- (٥) رواه مسلم في صحيحه ١ : ١٨٠ و « هق » ١ : ٢٧٤ كلاهما من طريق عبد الرزاق
- (٦) رواه مسلم في صحيحه ١ : ١٨٠ من طريق عبد الرزاق .

ابن سعد يقول : حدثني حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : تخلّف يا مغيرة ! وامضوا أيها الناس ! قال : ثم ذهب ففقدى حاجته ثم اتبعته بإداوة من ماء ، فلما فرغ سكبت عليه منها ، ففسل وجهه ، ثم ذهب يُخرج يديه من جبة عليه روميّة ، فضاق كُماً الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة ففسلهما ، ثم مسح على خفيه ثم صلى^(١)

٧٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ففقدى الحاجة ، ثم جثت بإداوة من ماء وعليه جبة شامية فلم يقدر على أن يخرج يده من كُمّيتها فأخرج يده من أسفلها ثم توضأ على خفيه^(٢) .

٧٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان قال : كنت عند رسول الله ﷺ فبال قائماً على سباطة قوم يعني كناسته ثم تنحى ، فاتّيته بماء [فتوضأ]^(٣) فمسح على خفيه^(٤) .

٧٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن^(٥) ربيعة قال : سألت عطاء عن المسح على الخفين ، فقال : ثلاث للمسافر ويوم للمقيم .

-
- (١) أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عينة .
 (٢) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية وعيسى بن يونس عن الأعمش ١ : ١٣٣ .
 (٣) استدركه من الكتر ومسلم ، وظني أنه سقط من الأصل .
 (٤) الكتر برمز عبد الرزاق وغيره ، وأخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن الأعمش ، ومن طريق جرير عن منصور كلاهما عن أبي وائل ١ : ١٣٣ .
 (٥) هو الصنعاني ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً .

٧٥٣ - قال عبد الرزاق قال الثوري : امسح عليها ما تعلقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة ، مشققة ، مرقعة ^(١) .

٧٥٤ قال عبد الرزاق قال معمر : اذا خرج منه شيء من مواضع الوضوء فلا تمسح ^(٢) .

٧٥٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة عن عامر الشعبي قال : أخبرني من سمع علياً وسئل عن المسح على الخفين ، فقال : نعم ، وعلى النعلين وعلى الخمار ^(٣) .

٧٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام ابن الحارث قال : رأيت جريراً بال ثم مسح على خفيه ، فقيل له : فقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك ، قال إبراهيم : وكانوا يرون ^(٤) المسح كان بعد المائدة لأن جريراً آخرهم إسلاماً ^(٥) .

٧٥٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال : رأيت جريراً يتوضأ من مطهرة المسجد فمسح على خفيه ، فقيل له في ذلك ، فقال : وما يمنعني ؟ فقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ^(٦) ، قال إبراهيم : فكان هذا الحديث يُعجب أصحاب

(١) أخرجه « هق » من طريق المصنف ١ : ٢٨٣ .

(٢) في سنن البيهقي : قول معمر أحب إلينا ، قلت هو عندي قول عبد الرزاق .

(٣) الكثر معزواً إلى المصنف ٥ ، رقم : ٢٩٩٢ .

(٤) في الأصل « لا يرون » وفوق « لا » خط كأنه مضروب عليه .

(٥) وعند ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن الأعمش قال إبراهيم : فكان يعجبنا حديث

جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة ١ : ١١٨ ومن طريقه أخرجه مسلم ١ : ١٣٢ .

(٦) ذكره في الكثر برمز المصنف وغيره وقد جمع بين لفظي ٧٥١ و ٧٥٢ واختصر

شيئاً ٥ ، رقم : ٣٠١٣ .

عبد الله، لأنَّ إسلام جرير كان بعدما أنزلت المائدة .

٧٥٨ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية^(١)

أن جرير بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، قال جرير : وكان إسلامي بعدما أنزلت المائدة .

٧٥٩ - عبد الرزاق عن ياسين^(٢) عن حماد بن أبن سليمان عن

ربيعي بن حراش عن جرير بن عبد الله قال : وَضَّأْتُ رسول الله ﷺ فمسح على خفيه بعدما أنزلت المائدة^(٣) .

٧٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن أن ابن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه فأنكر ذلك^(٤) عبد الله فقال سعد : إن عبد الله أنكر عليَّ أن أمسح على خفي ، فقال عمر : لا يتخلَّجَنَّ في نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه وإن كان جاء من الغائط^(٥) .

٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن أن عمر قال لعبد الله بن عمر : عمَّك أعلم مني^(٦) ، يعني

(١) في الأصل « عبد الكريم بن أمية » والصواب عبد الكريم أبي أمية ، وهو عبد الكريم

ابن أبي المخارق .

(٢) هو ياسين بن معاذ الزيات يروي عن الزهري وحماد بن أبي سليمان ، وعنه عبد

الرزاق ، وكان من كبار الكوفة ومفتيها ، وأصله يمني ، يكنى أبا خلف (لسان الميزان ٦ : ٢٣٨)

(٣) الكثر برمز المصنف والطبراني ٥ ، رقم : ٣٠١٥ .

(٤) في الكثر « فأنكر ذلك عبد الله » وفي الأصل كأنه « على عبد الله » .

(٥) الكثر برمز المصنف ٥ ، رقم : ٢٩٧٤ .

(٦) أخرج « ش » ما في معناه من طريق بسر بن سعيد عن ابن عمر وفيه : « سعد بن

مالك أعلم منك » ص ١٢٣ .

سعداً، إذا أدخلت رجلك الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن
جئت من الغائط^(١) .

٧٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر
قال : أنكرت على سعد بن أبي وقاص وهو أمير بالكوفة المسح على
الخفين ، فقال : وعَلَيَّ في ذلك بأس ؟ وهو مقيم بالكوفة ، فقال عبد الله :
لما قال ذلك عرفت أنه يعلم من ذلك ما لا أعلم^(٢) فلم أرجع إليه شيئاً ،
ثم التقينا عند عمر ، فقال سعد : استفت أباك فيما أنكرت عَلَيَّ في شأن
الخفين ، فقلت : أرايت أحدنا إذا توضأ وفي رجله الخفان عليه في ذلك
بأس أن يمسح عليهما^(٣) ؟ قال ابن جريج : وزادني أبو الزبير قال :
سمعت ابن عمر يحدث مثل حديث نافع إياي ، وزاد عن عمر : إذا أدخلت
رجلك فيهما وأنت طاهر .

٧٦٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : أتى ابن
عمر سعد بن مالك فرآه يمسح على خفيه فقال ابن عمر : إنكم لتفعلون
هذا ؟ فقال سعد : نعم ، فاجتمعنا عند عمر ، فقال سعد : يا أمير
المؤمنين ! أفت ابن أخي في المسح على الخفين ، فقال عمر : كنا ونحن
مع نبينا ﷺ نمسح على أخفافنا [لا نرى بذلك بأساً]^(٤) فقال ابن
عمر : وإن جاء من الغائط والبول ؟ فقال عمر : نعم ، وإن جاء من

(١) الكثر برمز المصنف ، رقم : ٢٩٧٥ .

(٢) في الأصل كأنه « نا اعلم » والصواب ما أثبتته .

(٣) لعل هنا سقط في العبارة والمعنى أن ابن عمر لما سأله عن المسح على الخفين « قال :

لا بأس عليه في ذلك أن يمسح عليهما » .

(٤) زيادة من الكثر .

الغائط والبول^(١) . قال نافع : فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يَخْلُغْهُمَا ولم يُوقَّتْ لهما وقتاً .

٧٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يزيد بن سفيان^(٢) عن مطرف بن عبد الله أنه دخل على عمار بن ياسر وقد خرج من الخلاء ، فتوضأ ومسح على خفيه^(٣) .

٧٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع مثل حديث عبد الله بن عمر حتى بلغ وإن جاء من الغائط والبول .

٧٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : إذا أدخل الرجل رجله في الخفين وهما طاهرتان ثم ذهب للحاجة ، ثم توضأ للصلاة ، مسح على خفيه ، وإن^(٤) كان يقول : أمر بذلك عمر .

٧٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثله .

٧٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : سمعت

(١) في الكتر برمز المصنف وغيره ٥ ، رقم : ٢٩٦٤ وقد حذف القصة .

(٢) في الأصل « يزيد بن سفيان » وفي المصنف لابن أبي شيبة من طريق عبد الوارث عن أيوب عن يزيد بن سفيان ١ : ١٢٢ فإن كان محفوظاً من أيدي الناسخين فهو عندي أبو المهزم البصري ذكره ابن أبي حاتم وغيره ، وإلا فالصواب عندي « يزيد أبو العلاء » وهو يزيد ابن عبد الله بن الشخير أخو مطرف يكنى أبا العلاء ، ويروي عن مطرف ، وهو من رجال التهذيب .

(٣) في الكتر برمز المصنف ٥ ، رقم : ٣٠١٦ .

(٤) كذا في الأصل .

رجلاً يحدث ابن عباس بخبر سعد وابن عمر في المسح على الخفين ،
قال ابن عباس : لو قلتُم هذا في السفر البعيد^(١) والبرد الشديد .

٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا
أيوب الأنصاري كان يُفتي بالمسح على الخفين وكان لا يمسخ ، ف قيل
له : فقال : أتروني أفتيكم بشيء مهنأ لكم^(٢) ومأثمه عليّ؟ ولكنه
حُبَّ إليّ الطهور .

٧٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه نحو حديث معمر
قال : سألت ابن طاوس كيف كان أبوه يقول في المسح على الخفين ؟
فقال : كان يحدث بحديث سعد وابن عمر .

٧٧١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه رأى
جابر بن سمرة يمسح على الخفين^(٣) .

٧٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن المسح
على الخفين فقال : بلغني عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا

(١) كذا في سنن البيهقي في هذا الأثر من طريق عبد الرزاق ١ : ٢٧٣ وفي الأصل
« الشديد » .

(٢) في الأصل « مهنأه ومأثمه علي » والصواب ما أثبتناه ، وهو هكذا في المصنف لابن
أبي شيبة ، وكذا في الكثر برمز « عب » ، إلا أن المركب قد نطق فيه الهاء من مهنأة وهو خطأ
وراجع الكثر ٥ ، رقم : ٣٠٣٦ وأخرجه البيهقي من طريق منصور بن زاذان عن ابن سيرين
عن افلق مولى أبي أيوب عنه ١ : ٢٩٣ وقد طبعت فيه الكلمة على الخطأ ، وأخرجه « طب »
كما في المجمع ١ : ٢٥٥ وفيه الكلمة على الصواب .

(٣) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠١٠ وروى « ش » من طريق شعبة عن سماك
قال جابر ما أبالي لو لم انزع خفي ثلاثاً ص ١٢١ .

يقولان: في ذلك الرخصة في المسح عليهما بالماء إذا أدخلتهما فيهما طاهرتين، قال ابن جريج فقلت لعطاء: أترى الرخصة في المسح على الخفين لأن لا ينزع الرجل دفاه؟^(١) قال: نعم.

باب المسح على الجوربين والنعلين

- ٧٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبرقان^(٢) عن كعب^(٣) بن عبد الله قال: رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي .
- ٧٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه^(٤) .
- ٧٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عائذ عن أخيه عن إبراهيم النخعي قال: بال ونحن عنده فمسح على جوربيه ونعليه ثم صلى .
- ٧٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي الجلاس^(٥) عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه .

(١) لعله « دفاه » .

(٢) في الأصل « الزبرقان » والصواب « الزبرقان » وهو العبدي كما في ابن أبي شيبة ١ : ١٢٧ هو ابن عبد الله العبدي أبو زرقاء الكوفي، روى عن كعب بن عبد الله والضحاك، روى عنه الثوري وشعبة وإسرائيل وشريك قاله ابن أبي حاتم عن أبيه ١ ق ٢ : ٦١١ وأثر علي هذا في الكثر أيضاً برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٩٩٧ وأخرجه « هق » ١ : ٢٨٥ .

(٣) هو العبدي كوفي وقال شعبة : عبد الله بن كعب وهو وهم، روى عن علي وحذيفة، روى سفيان عن الزبرقان عنه ، قاله ابن أبي حاتم .

(٤) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٤٣ وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري مختصراً ١ : ١٢٦ و « هق » عن شعبة عن منصور ١ : ٢٩٥ .

(٥) كذا في الأصل ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن أبي جناب وهو يحيى بن أبي حية عن أبيه عن خلاص بن عمرو ، ان عمر توفياً يوم الجمعة ومسح على جوربيه ونعليه =

٧٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام ابن الحارث عن أبي مسعود أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين^(١) .

٧٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه^(٢) .

باب الممسح على الجوربين

٧٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس ابن مالك أنه كان يمسح على الجوربين ؟ قال : نعم ، يمسح عليهما مثل النخفين^(٣) .

٧٨٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد أنه رأى إبراهيم النخعي يمسح على جرموقين^(٤) له من ألباد^(٥) .

٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن

١ : ١٢٦ فإن كان أبو الجلاس صواباً فهو عندي الكوفي المذكور في التهذيب الذي يروي عن علي .

(١) الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٣٠٤٣ وأخرجه « ش » عن ابن نمير مقتصرأ على الجوربين ١ : ١٢٦ .

(٢) الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٣٠٠١ وأخرجه « ش » عن وكيع عن الأعمش ١ : ١٢٧ و « هق » من طريق ابن نمير عن الأعمش ١ : ٢٨٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق هشام عن قتادة مختصراً ١ : ١٢٦ .

(٤) الجرموق : الذي يلبس فوق الخف وقاية له ، وقيل هو الخف الصغير ، وقيل هو فارسي . معرب من « سرموزه » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن يزيد ١ : ١٢٨ وفيه « من لبود » وفي أصلنا « لباد » فصححناه وجعلناه « الباد » والالباد واللبود كلاهما جمع لبد بالكسر وهو كل شعر أو صوف متلبّد (قا) وانظر رقم ٨١٠ .

مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه^(١) .

٧٨٢ - عبد الرزاق عن أبي جعفر عن يحيى البكاء^(٢) قال : سمعت ابن عمر يقول : المسح على الجوربين كاللمسح على الخفين .

باب المسح على النعلين

٧٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي ظبيان الجنبى^(٣) قال : رأيت علياً بال قائماً حتى أرغى^(٤) ، ثم توضأ ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كُفِّه ثم صلى ، قال معمر : ولو شئتُ أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار [عن ابن عباس]^(٥) أن^(٦) النبي ﷺ صنع كما صنع علي ، فعلت^(٧) .

٧٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان قال : رأيت علياً بال وهو قائم حتى أرغى^(٨) وعليه خميصة له سوداء ، ثم

(١) الكثر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٣٠٧٠ وأخرج «طب» عنه أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين قال الهيثمي رجاله موثقون ١ : ٢٥٨ .

(٢) في الأصل «عن جعفر بن يحيى البكاء» والصواب ما في مصنف ابن أبي شيبة وهو ما أثبتناه ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن أبي جعفر ١ : ١٢٧ .

(٣) في الأصل «عن الجنبى» وهو خطأ .

(٤) في الأصل «ارعى» والصواب «ارغى» من قولهم ارغى اللبن إذا صار له رغو يعني ارغى بوله .

(٥) زيادة من الكثر .

(٦) في الأصل «عن» .

(٧) هذا الأثر في الكثر برمز «عب» باختلاف يسير في الالفاظ ٥ ، رقم : ٣٠٤٧ .

(٨) في الأصل «ادعى» وكذا في «هق» ، والصواب «ارغى» .

دعا بماء فتوضأ، فمسح على نعليه ثم قام فنزعهما، ثم صلى الظهر^(١).

٧٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني قيس عن أبي إسحاق أنه أخبره من رأى علياً يمسح على نعليه.

٧٨٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد^(٢) عن صفوان بن سليم وبكر بن سودة أن النبي ﷺ كان يحتذي النعال السبتية^(٣) للوضوء.

٧٨٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ومالك عن سعيد بن أبي سعيد عن عبيد بن جريج قال: قلت لابن عمر: رأيتك تلبس هذه النعال السبتية، قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها^(٤)، قلنا لأبي بكر: ما السبتية؟ قال: نعال ليس فيها شعر من جلود البقر، قلنا: لعل ذلك من قدمها يذهب شعرها، قال: لا، إلا [أنها]^(٥) تدبغ كذلك بلا شعر كهيئة الركاء^(٦).

باب كم يمسح على الخفين

٧٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن إدريس عن الأعمش مختصراً ١ : ١٢٧ و «هق» من طريق ابن نمير عنه مطولاً ١ : ٢٨٨ .

(٢) في الأصل «إبراهيم بن محمد بن محمد» والصواب «إبراهيم بن محمد» فقط

(٣) السبتية : نسبة إلى السبت ، بالكسر وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال (النهاية) .

(٤) رواه الشيخان من طريق مالك ووقع في الأصل فيهما والظاهر «فيها» .

(٥) زدتها أنا .

(٦) جمع ركوة .

المسح على الخفين ، فقالت : سل^(١) ابن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألنا علياً ، فقال : للمسافر ثلاث وللمقيم ليلة^(٢) .

٧٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة^(٣) عن القاسم بن مُخَيَّمرة عن شريح بن هانيء قال : أتيت عائشة أسألها [عن المسح]^(٤) على الخفين فقالت^(٥) : عليك بابن أبي طالب فأسأله^(٦) فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فأتيته فسألته فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، [و] ليلة للمقيم^(٧) .

٧٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام للمسافر ، ويوماً^(٨) للمقيم ، فأيم الله لو مضى السائل في مسئلته لجعله^(٩) خمساً^(١٠) .

٧٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي

-
- (١) في الأصل « سألت » والصواب « سل » كما هو الظاهر .
 (٢) أخرجه الحميدي من طريق ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد .
 (٣) في الأصل « عيينة » والصواب « عتيبة » كما في مسلم .
 (٤) سقط من الأصل ولا بد منه .
 (٥) في الأصل « فقال » والصواب « فقالت » كما في مسلم .
 (٦) في الأصل « فسأله » والصواب « فأسأله » كما هو الظاهر .
 (٧) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق ١ : ١٣٥ والنسائي من طريقه أيضاً ص ٣٢ وهو في الكثر برمز « عب » وغيره ٥ ، رقم : ٢٩٩١ .
 (٨) في الأصل « ويوم » .
 (٩) في الأصل « نجعله » والصواب « لجعله » أو « بلعلها » كما في « هق » والكثر وغيرهما .
 (١٠) أخرجه « هق » من طريق المصنف ١ : ٢٧٧ والكثر معزواً إليه ٥ رقم ٣٠٣٥ .

عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام للمسافر ، ويوماً للمقيم ^(١) .

٧٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زرّ بن حبّيش قال : أتيت صفوان بن عسّال أسأله عن المسح على الخفين ، فقال [كان] ^(٢) رسول الله ﷺ يأمرنا في السفر أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من نوم وغائط وبول .

٧٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زرّ ابن حبّيش قال : أتيت صفوان بن عسّال المرادي فقال : ما حاجتك ؟ قال قلت : جئت أبتغي ^(٣) العلم ، قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من خارج يخرج من بيته في طلب علم إلا وضعت له الملائكة أجنتها رضى بما يصنع ، قلت : جئتك ^(٤) أسألك عن المسح [على الخفين] ^(٥) فقال : نعم ، كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على ظهور ، ثلاثاً إذا سافرنا ، وليلة ^(٦) إذا أقمنا ^(٧) ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعهما [إلا] ^(٨) من جنابة قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : إن بالمغرب

(١) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم ١ : ٢٧٨ .

(٢) سقط من الأصل ولا بد منه .

(٣) في الأصل « ابتغاء » .

(٤) في الأصل غير مستبين .

(٥) لعله سقط من الأصل .

(٦) في « قط » « يوماً وليلة » .

(٧) في الأصل « إذا قمنا » .

(٨) استدرك من « قط » .

باباً مفتوحاً^(١) مسيرته^(٢) سبعين سنة لا تغلق حتى تطلع الشمس من
نحوه^(٣) .

٧٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم [عن
الاسود]^(٤) عن نباتة عن عمر قال : للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم^(٥)
وليلة .

٧٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم عن زر بن حبیش
قال : أتيت صفوان فقال : ما جاء بك^(٦) ؟ فقلت : ابتغاء^(٧) العلم ، فقال
إن الملائكة تضع^(٨) أجنتها لطالب العلم رضى^(٩) بما يطلب ، قلت :
حك^(١٠) في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنت امرأ
من أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتيتك أسألك عن ذلك ، هل سمعت

(١) في « قط » « مفتوحاً للتوبة » .

(٢) كذا في « قط » ، وفي الأصل « مسيرة » .

(٣) حديث صفوان بن عسال أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وراجع له نصب
الراية للزيلعي ١ : ١٨٢ وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق ص ٧٢ ومن طريقه
« حق » ١ : ٢٨٢ .

(٤) أخرجه « حق » من طريق شعبة عن حماد ١ : ٢٧٦ والطحاوي من طريق شعبة
وهشام عن حماد ١ : ٥٠ وفي كلا الكتاين حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نباتة وهذا
هو الصواب وظني ان ناسخ الأصل قد أسقط الأسود من هنا .

(٥) في الأصل « يوماً » .

(٦) كذا عند الحميدي و« حق » « ما جاء بك » .

(٧) في « حق » « ابتغى » .

(٨) « لتضع » « حق » .

(٩) « رضاء » (الحميدي وحق) .

(١٠) كذا في « حق » . أي وقع في نفسي منه شيء من الشك والريب .

منه في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفراً، أو كنا مسافرين لا ننزع^(١) أخفافنا^(٢) ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم^(٣)، قلت له: أسمعته يذكر الهوى^(٤)، قال: نعم، بينا أنا معه في مسيرة إذ ناداه^(٥) أعرابي بصوت جهوريّ أو قال جوهرى - ابن عيينة يشك - قال له: يا محمد! فأجابه بنحو^(٦) من كلامه فقال: مه رأييت رجلاً أحبّ قوماً ولم يلحق بهم؟ قال: هو يوم القيامة مع من أحب، قال: فلم يزل يحدثنا حتى قال: إن من قبل المغرب لباباً مسيرة عرضه سبعين سنة، فتحة الله للتوبة يوم خلق السموات والأرض، لا يغلقه حتى تطلع الشمس من نحود^(٧).

٧٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب الجهني قال: كنا بأذربيجان فكتب إلينا عمر بن الخطاب: أن نمسح على الخفين ثلاثاً إذا سافرنا، وليلة إذا أقمنا^(٨).

٧٩٧ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال: أخبرني سليمان بن

-
- (١) «أن لا ننزع» (هق).
 - (٢) «خفافنا» (الحميدي وهق).
 - (٣) «أو بول أو نوم» (هق).
 - (٤) في الأصل «الهدى».
 - (٥) كذا في مسند الحميدي وفي الأصل «إذ أناه».
 - (٦) كذا في مسند الحميدي، وفي الأصل «بجمة» خطأ.
 - (٧) الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات ٤: ٢٦٩ من طريق العدني عن ابن عيينة، والحميدي عنه ٢: ٣٨٨ و«هق» من طريق الزعفراني عنه ١: ٢٧٦ مختصراً.
 - (٨) أخرجه «ش» من طريق هشيم عن يزيد ١: ١٢٠ والطحاوي من طريق أبي عوانة عنه ١: ٥٠ وهو في الكتر برمز المصنف ٥، رقم: ٢٩٦٥.

موسى قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المصيصَة: أن اخلعوا الخفاف في كل ثلاث .

٧٩٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز^(١) عن أبي معشر عن إبراهيم أن^(٢) عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان كانا يقولان: يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة^(٣) .

٧٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم للمقيم^(٤) .

٨٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: سافرت مع عبد الله بن مسعود ثلاثاً إلى المدينة^(٥) لم ينزع خفيه^(٦) .

٨٠١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال: للمسافر ثلاثة أيام يمسح على الخفين،

(١) محرز كـ محمد بمهملتين .

(٢) في الأصل « بن » خطأ .

(٣) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠١٩ ونقله السيوطي في الجامع الكبير بلفظ « والمقيم يوماً وليلة » .

(٤) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٧١ و « ش » ١٢٣ : ١ و « هق » ١ : ٢٧٦ والطحاوي ٥١ : ١ .

(٥) لفظه عند « ش » « فمسح على الخفين ثلاثاً لا يترعه » .

(٦) « ش » ١ : ١٢١ و « هق » ١ : ٢٧٧ من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، ووقع في « ش » « إلى المدائن » وهو عندي خطأ ، والطحاوي ٥١ : ١ .

وللمقيم يوم^(١)، قال أبو وائل: وسافرت مع عبد الله فمكث ثلاثاً يمسح على الخفين.

٨٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء^(٢) عن ابن عباس [في المسح على الخفين] - ^(٣) قال: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم^(٤) للمقيم^(٥).

٨٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبان بن صالح بن عمير أن ابن شريح^(٦) أخبره أن شريحاً كان يقول: للمقيم يوم^(٧) إلى الليل، وللمسافر ثلاث ليال.

٨٠٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر^(٨) عن نافع عن ابن عمر قال: امسح على الخفين ما لم تخلعهما كان لا يؤقت لهما وقتاً^(٩).

٨٠٥ - عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يقول:

(١) الكثر بـ «ع» ٥، رقم: ٣٠٧١.

(٢) في الأصل «موسى بن عمرو بن عطاء» وهو خطأ من الناسخ والصواب ما أثبتناه فقد رواه «ش» عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو والخ ١: ١٢١ وروى هذا الأثر الطحاوي و«ش» و«هق» كلهم من طريق قتادة عن موسى بن سلمة أيضاً.

(٣) زيد من الكثر.

(٤) في الأصل «يوماً» وفي الكثر «يوم ليلة».

(٥) كذا في الكثر بـ «ع» و«ش» و«ص» ٥، رقم: ٣٠٤٨.

(٦) في الأصل «أبان بن صالح ابن عمير بن شريح» وهو خطأ، ولعل الصواب ما أثبتناه، وفي أبناء شريح ميسرة يروي عن أبيه كما في ترجمة شريح القاضي من التهذيب.

(٧) في الأصل «يوماً».

(٨) عبد الله بن عمر: هو العمري الزاهد.

(٩) أخرجه «هق» آخره من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ١: ٢٨٠ وانظر رقم ٧٦٣.

يمسح الرجل على خفيه ما بدا له [ولا] ^(١) يُوَقَّت وقتاً .

٨٠٦ - عبد الرزاق عن [ابن] ^(٢) التيمي عن أبيه عن الحسن

مثله .

باب المسح عليهما من الحدث

٨٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري في المسح على الخفين قال : إذا

أدخلتهما طاهرتان ^(٣) بماء حديث ^(٤) فإنك تمسح من الحدث إلى مثلها من الغد، يقول لو توضأت حين الفجر فلم تحدث حتى كان العصر، فإنك تمسح ^(٥) عليهما حتى العصر من الغد .

٨٠٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك قال : حدثني عاصم بن

سليمان عن أبي عثمان النهدي قال : حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين ، فقال عمر : يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته ^(٦) .

(١) ظني أنه سقط من هنا « ولا » فإن « ش » أخرج من طريق منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول في المسح على الخفين . امسح عليهما ولا تجعل لذلك وقتاً إلا من جنابة : ١٢٤

(٢) سقط من الأصل .

(٣) كذا في الأصل ، والصواب « وهما طاهرتان » أو « طاهرتين » .

(٤) كذا في الأصل . ولعل الصواب « ثم احدثت »

(٥) في الأصل « تمسح » .

(٦) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٩٧٦ وأخرجه « هق » من طريق سفيان عن

عاصم ٣٧٦ : ١ .

باب نزع الخفين بعد المسح

٨٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كنا نمسح عليهما ثم نقوم فنصلي^(١) قال عبد الرزاق : وقد سمعته أنا من هشام .

٨١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن فضيل بن عمرو^(٢) عن إبراهيم أنه كان يحدث ثم يمسخ على جرموقين له من لبود يمسخ عليهما ثم ينزعهما ، وإذا^(٣) قام إلى الصلاة لبسهما ويصلي^(٤) .

٨١١ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال : إذا نزعهما أعاد الوضوء ، قد انتقض وضوءه^(٥) .

٨١٢ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نزعهما أعاد الوضوء قد انتقض وضوءه [إذا]^(٦) مسح الرجل على خفيه ثم خلعهما فليغسل قدميه .

(١) ليس هذا واضحاً ، فلعله سقط « ثم نخلعهما » قبل قوله : « ثم نقوم » ، وقد روى « ش » من طريق يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول : إذا مسح على خفيه بعد الحدث ثم خلعهما ، انه على طهارة فليصل ، ثم روى معناه من طريق كثير بن شنظير عنه وعن عطاء ١ : ١٢٦ .

(٢) في الأصل « فضيل بن عمر » والصواب « فضيل بن عمرو » .

(٣) في الأصل « أو إذا » .

(٤) أخرجه « ش » عن هشيم عن المغيرة والأعمش عن إبراهيم مختصراً ١ : ١٢٦ .

(٥) أخرجه « ش » من طريقين عن إبراهيم ١ : ١٢٥ / ١٢٦ وقد روى عن إبراهيم

في هذا الباب الوان فراجع « ش » و « هق » .

(٦) زده أنا .

٨١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني الثوري عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال : إذا نزعتهما فاغسل قدميك ، وبه يأخذ الثوري .

باب أيّ الصعيد أطيب

٨١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان^(١) قال : سئل ابن عباس أيّ الصعيد أطيب ؟ قال : الحرث^(٢) .

٨١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿ فَتَيِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ، قال : أطيب ما حولك .

باب كم التيمم من ضربة

٨١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف التيمم ؟ قال : تضع بطون كفيك على الأرض ، ثم تنفضهما تضرب إحداهما بالأخرى ، ثم تمسح وجهك وكفيك مسحة واحدة قطاً للوجه ، والكفين ، قلت : اللحية أمسح عليها مع الوجه ؟ قال : نعم ، مع الوجه .

٨١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب ، ثم مسح وجهه ثم

(١) هو حصين بن جندب بن الحارث بن وحشي بن مالك الجنبي أبو ظبيان الكوفي روى عن معمر وعلي وابن عباس وعنه ابنه قابوس (تهذيب ٢: ٣٧٩) .

(٢) أخرجه « هق » ١: ٢١٤ من طريق جرير وابن إدريس عن قابوس ولفظ الأول « أطيب الصعيد أرض الحرث » ، ولفظ الثاني « الصعيد الحرث حرث الأرض » ورواه « ش » من طريق جرير ولفظه « أطيب الصعيد الحرث أو أرض الحرث » ١: ١٠٧ .

ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما^(١) يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب^(٢)، قال عبد الرزاق: وبه نأخذ.

٨١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله^(٣).

٨١٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في التيمم: مرة للوجه، ومرة لليدين إلى المرفقين ولا ينفض يديه.

٨٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن، وقاله معمر عن الحسن أيضاً قال: مرة للوجه، ومرة لليدين إلى المرفقين^(٤).

٨٢١ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: يمسح بالوجه واليدين إلى المرفقين^(٥).

٨٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: أعجب إلى أن أبلغه إلى المرفقين^(٦).

٨٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: يمسح بالوجه وينفض

(١) في الأصل «بها» وفي «ش» و«قط» «بهما».

(٢) الدارقطني من طريق عبد الرزاق ٦٧:١.

(٣) أخرجه «ش» من طريق ابن علية عن أيوب ١٠٦:١ وأخرجه الطحاوي من طرق ٦٨:١ وهو في الموطأ أيضاً.

(٤) أخرجه معناه «ش» من طريق حبيب بن الشهيد عن الحسن ١٠٦:١ وأخرجه الطحاوي من طريق قتادة وأبي الأشهب ٦٨:١.

(٥) أخرجه «ش» عن ابن علية عن داود، ومن طريق مغيرة عن الشعبي أيضاً ١٠٦:١.

(٦) أخرجه «ش» من طريق المغيرة عن حماد ١٠٦:١.

كفيه . يضرب إحداهما بالأخرى ويمسح كفيه^(١) .

٨٢٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان الخراساني عن عطاء بن السائب عن أبي البخري أن علياً قال : في التيمم ضربة في الوجه وضربة في اليدين إلى الرسغين^(٢) .

٨٢٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : التيمم للوجه والكفين^(٣) .

٨٢٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمي^(٤) عن إسماعيل بن^(٥) أبي خالد عن الشعبي قال : يضرب بكفيه الأرض ، ثم يضرب بيد يمينه ينفذها ، ثم يمسح وجهه وكفيه^(٦) .

٨٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن عمار بن ياسر كان يحدث أنه كان مع النبي ﷺ في سفر ومعه عائشة ، فهلك عقدها ، فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء ، فنزل التيمم ، قال عمار : فقاموا فمسحوا فضربوا بأيديهم ، فمسحوا بها وجوههم ، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية ،

(١) كان قتادة يفتي بضربة واحدة قاله البيهقي ٢١٠: ١ .

(٢) الكثر برمز « عب » ولفظه : « ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » ٥ رقم :

٢٩٣٢ فليحرر .

(٣) الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٩٥٤ .

(٤) هو معتمر بن سليمان التيمي .

(٥) في الأصل « عن » خطأ .

(٦) أخرجه « ش » عن ابن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي ولفظه : رأيته يضرب

بيديه الأرض ثم نفذهما ثم مسح بهما وجهه ولم يذكر كفيه ١٠٦: ١ .

فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين^(١) أو قال إلى المناكب^(٢) .

قال عبد الرزاق وقد كان معمر يحدث عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله أن^(٣) عمار بن ياسر كان يمسح بالتييم وجهه مسحة واحدة ، ثم يعود فيمسح بيديه إلى الإبطين ، وكان يختصره معمر هكذا .

٨٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه في المسح بالتراب^(٤) كما قال الله ، يمسح وجهه ويديه قال : لم أسمع منه إلا ذلك^(٥) .

٨٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فإن كان حرد غير بطح يجرىء عني ؟ قال : نعم ، قال : البطحاء مني قريب^(٦) أفتحب أن تمسح منها ؟ قال إن كانت قريباً فعفر بها كفيك ثلاثاً ولا تمسح في ذلك الوجه ولا تنفضها ، ثم تمسح بوجهك وكفيك مسحة واحدة قط .

باب كم يصلي بتييم واحد

٨٣٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد

(١) في الأصل « الإبطن » والتصويب من الكثر .

(٢) الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٩٤٠ وأبو يعلى الموصلي من طريق عبد الرزاق (راجع نسخة السعيدية ١ : ٩٨) .

(٣) في الأصل « ان عبد الله بن عبد الله بن عمار » والصواب ما أثبتناه .

(٤) في الأصل « بالراب » والصواب « بالتراب » .

(٥) هكذا في الأصل وقد روى زمعة عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال : في التيمم ضربتين ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين ، أخرجه « ش » ١ : ١٠٦ .

(٦) في الأصل « البطحاء مني قريباً » .

عن ابن عباس قال : من السنة أن لا يُصلي الرجل باليتيم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى^(١) .

٨٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابن عباس قال : يتيمم لكل صلاة .

٨٣٢ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم ومنصور عن إبراهيم مثله^(٢) .

٨٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال نحدث لكل صلاة تيمماً ، قال معمر : وكان قتادة يأخذ به^(٣) .

٨٣٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت الزهري يقول :^(٤) التيمم بمنزلة الماء ، يقول يصلي به ما لم يُحدث^(٥) .

٨٣٥ - عبد الرزاق عن سعيد بن بشير^(٦) عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا : يتيمم وتُجزيه الصلوات كلها ما لم يُحدث ، هو بمنزلة الماء .

(١) الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٩٥١ والدارقطني ٦٨ و « حق » ١ : ٢٢٢ كلاهما من طريق المصنف .

(٢) لكن روى « ش » عن جعفر عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : التيمم على تيممه ما لم يحدث ١ : ١٠٧ وأخرجه محمد في الآثار : ١٥ .

(٣) الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٩٤٥ و « قط » ص ٦٧ و « حق » ١ : ٢٢١ كلاهما من طريق المصنف ، والطبراني في الكبير كما في المجموع ١ : ٢٢٤ .

(٤) في الأصل « يقوله » .

(٥) في الأصل « ما لم يحدث به » .

(٦) هو الأزدي من رجال التهذيب .

٨٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال :
يجزىء بتييم واحد ما لم يُحدِّث^(١) .

باب الذي لا يجد تراباً يتييم بغيره

٨٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي يتييم بالكلأ
والجبل يعني ما يقع على الجبل من التراب^(٢) .

٨٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعنا أنه إذا وقع ثلج^(٣)
لا يقدر معه على التراب ، أو كانت رَدْغَةً^(٤) لا يقدر على التراب فإنه
يتييم من عُرف^(٥) فرسه ، ومن مرفقه^(٦) وما يكون فيه من الغبار من
قنّاعه^(٧) .

باب الذي يتييم ثم يجد الماء

٨٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الذي يتييم
فيصلي فيجد ماءً قال : إذا أصاب الماء في وقت تلك الصلاة فليغتسل
إن كان جنباً ، أو ليتوضأ إذا لم يكن جنباً ، ثم ليعد تلك الصلاة ،

(١) أخرجه « ش » عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه : لا يتقض التيمم إلا الحدث
١٠٧:١ وروى « ش » مثله عن عطاء .

(٢) أخرجه « ش » من طريق إسرائيل عن جابر ١٠٨١ .

(٣) في الأصل « ثلجا » .

(٤) الرَدْغَة : الماء والطين والوحل الشديد (أقرب) .

(٥) العُرف : الشعر النابت في محذب رقبة الفرس .

(٦) في الأصل كأنه « من برقهه » .

(٧) روى نحوه عن الحسن وحماد ، راجع « ش » ١٠٧:١ . والقنّاع : غشاء
رأس المرأة ، والطبق من عُسْب النخل .

فإن أصاب الماء بعدما يذهب وقت تلك الصلاة فلا يُعدها، ولكن^(١) ليغتسل وليتوضأ لما يستقبل من صلاته .

٨٤٠ - عبد الرزاق عن ابن طاووس عن أبيه قال : يعيد ما كان في وقت .

٨٤١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : يعيد إذا وجد الماء في الوقت .

٨٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال : يعيد ما كان في وقت .

٨٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : يعيد ما كان في وقت .

باب نزع الخفين بعد المسح^(٢)

٨٤٤ - عبد الرزاق عن معمر وغيره عن إبراهيم قال : إذا نزعهما أعاد الوضوء وقد انتقض وضوءه الأول^(٣) .

٨٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا توضأ الرجل على خفيه ثم خلعهما فقد انتقض وضوءه^(٤) .

(١) في الأصل « وليكن » .

(٢) تقدم هذا العنوان ولكن الآثار التي ذكرها المصنف غير معادة . الا الأول

(٣) أخرج « ش » معناه عن حفص عن جده عن إبراهيم ١٢٥:١ وقد مر هذا الأثر تحت رقم : ٨١١ ، عن معمر عن منصور .

(٤) أخرج « ش » عن مكحول والزهري قالا : إذا مسح ثم خلع قالا: يعيد الوضوء

٨٤٦ - قال عبد الرزاق: وسمعت الثوري يقول في الذي ينزع إحدى خفيه قال: يغسل قدميه كليهما أحب إلينا، ومنا من يقول يغسل قدمه، والقول الآخر أحب إلينا، قال الثوري: إذا نزع الخف من موضع المسح فاغسل القدم .

٨٤٧ - قال عبد الرزاق: وسمعت الثوري في رجل لبس خفين وعلى الخفين خفان آخران ثم يمسح على الخفين الأعلىين ثم نزعهما وبقي الخفان الأسفلان، قال: فقد انتقض الوضوء إذا نزع الخفين الأعلىين اللذين كان عليهما المسح .

٨٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل مسح على جوربيه ولبس خفين عليهما ثم أحدث، قال: قال: ينزع خفيه ويمسح على جوربيه .

٨٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال: بلغني عن الحكم وإبراهيم أنهما كانا إذا أرادا البول وهما على وضوء لبسا^(١) خفين، ثم قاما فبالا ثم توضئا فمسحا على الخفين^(٢) .

٨٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى قال: إذا نزعتهما فاعد الوضوء .

باب المسح على الخفين

٨٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: رأيت الحسن بال

(١) في الأصل «ولبسا» والصواب حذف الواو .

(٢) أخرج «ش» عن وكيع عن سفيان ١٣٤:١ وروى ما في معناه عن النخعي

باسناد متصل .

ثم توضأ فمسح على خفيه مسحة واحدة^(١) على ظهورهما، قال: فرأيت أثر أصابعه على الخف .

٨٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن العلاء^(٢) ثم قال: رأيت قيس بن سعد بن عبادة بال، ثم أتى دجلة فمسح على خفيه^(٣) فمسح أصابعه على الخف وفرج بينهما، قال: فرأيت أثر أصابعه في الخف^(٤) .

٨٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن الشعبي قال: إن شئت مسحت من قبل الساق، وإن شئت من قبل الأصابع إلى الساق^(٥) قال الثوري: ولم أسمع أحداً يقول بغسل الخف، قلنا لأبي بكر^(٦): هل رأيت الثوري يمسح؟ أو هل أراكم كيف المسح؟ قال: أرانا كيف المسح فوضع أصابعه على مقدم خفه وفرج بينهما حتى أتى^(٧) أصل الساق ومن أسفل، فأرانا أبو بكر كما أراه الثوري قال^(٨): وأرانا الدبري .

٨٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال: إذا توضأ على

(١) روى «ش» «المسحة الواحدة» فقط من طريق الأشعث عن الحسن ١: ١٢٥ .

(٢) في الأصل «أبو العلاء» والصواب ما أثبتناه، وهو العلاء بن عرار كما في «هق» .

(٣) في «هق» «على ظهر خفيه» .

(٤) أخرجه «هق» ١: ٢٩٣ من طريق ابن مهدي عن الثوري ومن رواية شعبة أيضاً .

(٥) روى «ش» عن الشعبي كلا الأمرين مفرقين في روايتين ص ١٢٤ .

(٦) يعني عبد الرزاق .

(٧) في الأصل دون الإعجام .

(٨) أي ابن الأعرابي الراوي عن الدبري .

خفيه يضع إحدى يديه فوق الخف والاخر تحت الخف^(١) .

٨٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : رأيت ابن عمر يمسح عليهما يعني خفيه مسحة واحدة بيديه^(٢) كليهما بطونهما وظهورهما^(٣) وقد أهرق قبل ذلك الماء فتوضأ هكذا لجنابة^(٤) دُعي اليها .

٨٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : امسح عليهما ثلاثاً أحبّ إليّ كما يمسح المرء برجله ، ولا تغسلهما^(٥) قلت : أغمس كفي في الماء ثم لا أنفضها حتى أمسح بما فيها كما أمسح بالرأس ، قال : نعم ، قلت : رأيت إن أخطأت بعد ثلاث مسحات شيئاً من الخفين ؟ قال : لا يضرّك .

٨٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إنما المسح على الحلفين^(٦) من الخفين ، قال : نعم ، قلت : ألا أمسح ببطن الخفين ؟ قال : لا ، إلا بظهورهما .

٨٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك من رخصة في المسح بالقفازين أو بالرفع^(٧) ؟ قال : لا .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٦٠ و « حق » من طريق مالك ١: ٣٩١ .

(٢) في الأصل « بيده » .

(٣) أخرجه « حق » مختصراً من طريق ابن جريج والعمرى ١: ٢٩١ .

(٤) في الأصل « الجنابة » .

(٥) في الأصل « ولا يغسلهما » . وفي كلمة « يمسح » نظر .

(٦) هذه صورة الكلمة في الأصل .

(٧) كذا في الأصل ولعله « البرقع » .

٨٥٩ - قال عبد الرزاق : سمعت سفيان في رجل توضأ فنسي المسح برأسه أو بعض مواضع الوضوء ثم لبس خفيه ثم بال ، قال : يخلع خفيه ويعيد الوضوء لأنه لبسهما على غير وضوء تام ، قال سفيان في رجل توضأ للحضر فمسح على خفيه بعض يوم للظهر أو العصر ثم بدا له أن يسافر فقال : يمسح عليهما بقية ثلاثة أيام مما مضى قال : وإن كان مسح عليهما في السفر صلاتين ثم قدم ^(١) يكمل يوماً وليلة بما مضى من المسح ، وإن كان مسح في السفر يوماً وليلة ثم قدم خلعهما حين يقدم من ^(٢) السفر ، وصارت إقامة ^(٣) .

٨٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن حفص ابن عمر ^(٤) عن عائشة أنها قالت : لأن يقطع قدمي أحب إلي من أن أمسح على الخفين .

باب وضوء المريض

٨٦١ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال : حدثنا أبو يعقوب الدبري ^(٥) قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل للموعوك ^(٦) أو للمريض رخصة في أن لا ينقي

(١) ههنا كلمة « بال » مزيدة خطأ .

(٢) في الأصل « يقدم مسح السفر » وهو عندي تحريف .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) هو الزهري اسمه عبد الله من رجال التهذيب .

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم الدبري .

(٦) في الأصل « الموعور » .

ولا يسبغ الوضوء؟ قال : لا .

٨٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني قيس عن^(١) مجاهد أنه قال : للمريض المجلدور وشبهه رخصة في أن لا يتوضأ وتلاً^(٢) : ﴿إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ثم يقول : هي ما خفي من تأويل القرآن ، وعن سعيد بن جبير مثله^(٣) .

٨٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان يقول في هذه الآية : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْنَ أَنْ تَكُونَ مِنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾^(٤) قال هي : للمريض تصيبه الجنابة إذا خاف على نفسه [فله] الرخصة في التيمم مثل المسافر إذا لم يجد الماء^(٥)

باب إذا لم يجد الماء

٨٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : شأن المجلدور^(٥) هل له رخصة في أن يتوضأ ؟ وتلوت عليه ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْنَ أَنْ تَكُونَ مِنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ وهو ساكت كذلك حتى جئت ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ قال :^(٦) ذلك إذا لم يجدوا ماءً ، فإن وجدوا ماءً فليستطهروا ، قال : وإن احتلم المجلدور وجب عليه الغسل ، والله ! لقد احتلمت مرة (عطاء القائل) وأنا

(١) في الأصل « قيس بن مجاهد » والصواب ما أثبتته ، وقيس هو ابن سعد المكي من رجال التهذيب .

(٢) في الأصل وتلى

(٣) روى « ش » بإسناده عن ابن جبير ما في معناه ٦٩ : ١ .

(٤) سورة المائدة : ٦

(٥) أخرج « ش » نحوه عن غندر عن شعبة عن مجاهد (٦٩ / ١) .

(٦) في الأصل « فان » .

مجدور فاغتسلت ، هي لهم كلهم إذا لم يجدوا الماء ، يعني الآية .

٨٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك^(١) قال : نزل بي رجل فأصابته جنابة وبه جراحة فسألت عبيد بن عمير فقال : ليغسل ما حوله ولا يقرب جراحته الماء^(٢) .

٨٦٦ - عبد الرزاق عن ابن سمعان^(٣) عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري^(٤) عن رجل عن ابن عباس أن رجلاً أصابته جنابة وبه جراح ، فاحتلم ، فاستفتى فأمره أن يغتسل ، فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « ما لكم قتلتموه قتلكم الله » .

٨٦٧ - عبد الرزاق عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رجلاً كان به جراح فأصابته جنابة فأمره فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « قتلتموه قتلكم الله ألم يكن شفاء العبي السؤل » ، قال عطاء : فبلغني أن النبي ﷺ قال : « اغتسل واترك^(٥) »

(١) يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي المكي مولى قريش ، ثقة من رجال التهذيب .
(٢) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن عمرو ، ولفظه : يغتسل ويمسح الحرقه أو قال يمسح صدره ٢٢٩ : ١ .

(٣) هو عبد الله بن زياد بن سلمان بن سمعان المخزومي أبو عبد الرحمن المدني مولى أبي سلمة ، من رجال التهذيب .

(٤) في التهذيب قال أحمد بن صالح كان ابن سمعان يغير الأسماء يقول : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال أحمد : وهو كذب ، وقال ابن وهب قلت لابن سمعان : أين لقيت عبد الله بن عبد الرحمن الذي رويت عنه قال : بالبحر ٢٢٠ : ٥ .

(٥) في الأصل « وترك » ولفظ « قط » و « هق » لو غسل وترك رأسه حيث أصابه الجرح .

موضع الجراح»^(١) .

٨٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن يحيى^(٢) أنه سمع طاووساً يقول: للمريض الشديد المرض^(٣) رخصة في أن لا يتوضأ ويمسح بالتراب وقال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قال طاووس: هي للجنب ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ فذلك^(٤) حتى ﴿أَوْ لَمْ تَسْتُمْ النِّسَاءَ﴾ قال ابن جريج: فأخبرني عمرو بن دينار عن طاووس أنه سمعه وذكر له قولهم: إن للمريض رخصة في أن لا يتوضأ، فما أعجبه ذلك .

٨٦٩ - عبد الرزاق عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد^(٥) وقال ابن عباس: رأيت إن كان مجلداً؟^(٦) كانه^(٧) كيف يصنع به .

٨٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا كان بإنسان

(١) الكثر برمز «عب» ٥ رقم: ٢٧٦٤ و «د» وغيرهما، و «قط» من طريق عبد الرزاق (٧٠) و «قط» و «هق» من طريق الوليد بن مزيد عن الأوزاعي ٢٢٧: ١ وذكر آخره في الكثر ٥ تحت رقم: ١٧١٥ برمز «عب» عن عطاء مرسلاً، ورواه «ش» من طريق إسحاق بن أبي فروة عن عطاء مرسلاً ص ٦٩ .

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب «ابن أبي نجيح» أو «ابن أبي يحيى» وهو الأسلمي واسمه محمد، والراجح عندي الأول .

(٣) في الأصل «المرضى» .

(٤) كذا في الأصل ولعل الصواب «فتلا» .

(٥) أخرج «ش» عن أبي الأحوص، و «هق» عن جرير وعلى بن عاصم كلهم عن عطاء بن السائب عن ابن عباس معناه، وأخرج «هق» من طريق عاصم الأحول عن قتادة عن عزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه «ش» ص ٦٩، «هق» ٢٢٤/١، ٢٢٥ .

(٦) انظر هل الصواب «مجدورا» ؟

(٧) لعله سقط من هنا «يقول» .

جدري أو جرح كبر عليه^(١) وخشي عليه فإنه يتيمم بالصعيد، قال :
وبلغني ذلك عن سعيد بن جبير^(٢) .

٨٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن حماد في المجذور والحائض
إذا خافا على أنفسهما تيمما، يقول : المجذور إذا أصابته جنابة .

٨٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبان^(٣) عن النخعي
عن علقمة أن رجلاً كان به جدري فأمره ابن مسعود، فقرب له تراب
في طست^(٤) أو تور فتمسح بالتراب^(٥) .

٨٧٣ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن جرير بن حازم عن النعمان
ابن راشد عن زيد بن أنيس^(٦) قال : كان برجل^(٧) جدري فأصابته
جنابة فأمروه فاغتسل فانتثر^(٨) لحمه فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ ،
فقال : « قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العبيء السؤال ؟ لو تيمم بالصعيد » .

٨٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من أصدق عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إن رخصة للمريض في التمسح

(١) في الأصل « كثير عليه » والصواب عندي « كبر عليه » أو الصواب « جرح كثير »
و « عليه » مزيدة خطأ .

(٢) رواه « ش » عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير (٦٩) .

(٣) هو ابن أبي عياش كما في المجمع ١ : ٢٦٤ .

(٤) في الأصل « يقرب له تراباً في طشت » والتصويب من المجمع :

(٥) أخرجه « طب » كما في المجمع ١ : ٢٢٤ و ٢٦٠ .

(٦) كذا في الأصل والصواب عندي « زيد بن أبي انيسة » وهو الجزري من رجال
التهذيب .

(٧) في الأصل « برجلي » .

(٨) في الأصل « فامر » .

بالتراب وهو يجد الماء^(١) .

باب الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة

٨٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل لامريء بأرض باردة بالشام رخصة في أن لا ينقي^(٢) ولا يسبغ الوضوء ، قال : لا .

٨٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء أهل الطائف إلى النبي ﷺ فشكوا إليه البرد ، وسألوه عن غسل الجنابة ، فقال : أما أنا فأني أفيض على رأسي ثلاثاً .

٨٧٧ - عبد الرزاق قال : سمعت الثوري يقول : أجمعوا أن الرجل يكون في أرض باردة فأجنب فخشي على نفسه الموت ، يتيمم وكان بمنزلة المريض .

٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم^(٣) بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش فترك الغسل من أجل آية^(٤) قال : إن اغتسلت مت

(١) الكثر برمز «ع» ٥ رقم : ٢٩٥٥ .

(٢) في الأصل «لا ينقي» .

(٣) كذا في الأصل ، ولم أجده في مظانه ، وفي مجمع الزوائد : في اسناده أبو بكر ابن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أمامة ولم أجده من ذكره اهـ . فلتراجع نسخة أخرى وليحقق ماذا هو الصواب إبراهيم أو أبو بكر؟ .

(٤) وهي : «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» كما في «د» ، و «هق» ، وفي الكثر «من أجل أنه» .

فصلى بمن معه جنباً ، فلما قدم [على] ^(١) رسول الله ﷺ عرفه بما فعل وأنبأه بعذره فافتّر ^(٢) وسكت ^(٣) .

باب بدء التيمم

٨٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أو غيره قال : سقط عقد لعائشة فأرسل النبي ﷺ معشراً يبتغونه ^(٤) فأدركهم الصبح وليس معهم ماء ، فصلوا بغير طهور ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، فنزل التيمم ، قال معمر : وأخبرني أيوب قال : مر أبو بكر بعائشة فقال : حَبَسْتُ النَّاسَ وَعَنَيْتِهِمْ ^(٥) قال معمر : وقال هشام عن أبيه ، وقاله أيوب أيضاً قال : فلما نزل التيمم سرّ بذلك أبو بكر وقال : ما علمتُ لمباركة ، ما نزل بك ^(٦) أمر تكرهينه إلا جعل الله تبارك وتعالى للمسلمين فيه خيراً ^(٧) .

(١) استدركته من الكثر .

(٢) يمكن أن يكون « فأقر » كما في الكثر ، ولكني قرأته « فافتّر » لأجل ان في « د » ، و « حق » « فضحك » .

(٣) الكثر برمز « عب » و « خط » في المتفق ٥ رقم : ٢٩٤٤ وأخرجه « د » ١ : ٤٨ و « حق » ١ : ٢٢٥ من طريق عبد الرحمن ابن جبير وأبي قيس مولى عمر وعن عمرو بن العاص ، وفيهما : فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً ، وأما من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه « طب » كما في المجمع ١ : ٢٦٣ وفيه كما في الكثر « من أجل انه » و « أقر » .

(٤) وفي الأصل كأنه يلتقونه .

(٥) في الأصل من غير نقط .

(٦) في الأصل به .

(٧) أخرجه « د » من طريق أبي معاوية وعبد الله عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولاً ، وفيه ان الكلمة التي في آخر الحديث قالها أسيد ابن حضير .

٨٨٠ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدي، قال: فأقام النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر، فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت بالنبي ﷺ وبالناس^(١) وليس معهم ماء، قالت^(٢) فجاء أبو بكر والنبي ﷺ وأضع رأسه على فخذي^(٣) قال: حبست النبي ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فعاتبني أبو بكر^(٤) وقال لي: ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ، فنام على فخذي حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر! قال: فبعثنا البعير التي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته^(٥).

٨٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء في وقت تلك الصلاة لم يعد^(٦).

٨٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة^(٧) عن إبراهيم وعن

(١) زاد البخاري «وليسوا على ماء».

(٢) في الصحيح «قالت عائشة».

(٣) زاد البخاري «قد نام».

(٤) في الأصل «رسو» خطأ.

(٥) أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وهو في الموطأ ١ : ٧٤.

(٦) في الموطأ عن ابن المسيب ما يفيد معناه ١ : ٧٦.

(٧) في الأصل هنا «واو» مزيدة خطأ.

ابن شبرمة^(١) عن الشعبي قال: إذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لم يُعد .
 ٨٨٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أنه أقبل مع ابن عمر من
 الجُرف فلما أتى المَرِيد فلم^(٢) يجد ماءً فتيمم بالصعيد، وصلى ولم يُعد
 تلك الصلاة^(٣) .

٨٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد^(٤) ويحيى بن سعيد عن
 نافع أن ابن عمر تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان
 ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعد^(٥) .

٨٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الحميد
 ابن جبير بن شبة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: إذا كنت جنباً
 فتمسح، ثم إذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنبائك إن شئت، قال
 عبد الحميد: فذكرت ذلك لابن المسيب فقال: وما يدريه؟ إذا وجدت
 الماء فاغتسل .

٨٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حَدَّثْتُ عن علي أنه قال
 ذلك .

(١) بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ، وهو عبد الله بن شبرمة الكوفي من
 رجال التهذيب .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) هو في الموطأ ١ : ٧٦ بزيادة ونقص .

(٤) عندي هو محمد بن عجلان فإن ابن عينة روى عنه عن نافع هذا الأثر كما في
 الفتح ١ : ٣٠١ و « حق » ١ : ٢٢٤ وروى عنه فضيل بن عياض ويحيى بن سعيد أيضاً هذا
 الأثر كما في « قط » ص ٦٨ .

(٥) ذكره البخاري تعليقاً في التيمم في الحضر ، وأخرجه « حق » من طريق الثوري
 عن يحيى بن سعيد ١ : ٢٣٢ و « قط » ص ٦٨ .

٨٨٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : يغتسل إذا وجد الماء^(١) .

٨٨٨ - عن سعيد عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن التَّجِيبِي^(٢) أنه سأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن رجل يتيمم ثم يجد الماء في الوقت قال : يعيد الصلاة .

٨٨٩ - عبد الرزاق عن الأوزاعي قال أخبرني بعض أصحابنا قال : ابتلى بذلك رجلان من أصحاب النبي ﷺ ثم وجدا الماء في الوقت فاغتسلا ، أو قال فتوضئا وأعاد أحدهما الصلاة ولم يُعد الآخر ، فأتيا النبي ﷺ فقصا عليه القصة فقال النبي ﷺ للذي أعاد : أوتيت أجرك مرتين وقال للآخر : قد أجزأ عنك .

٨٩٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن يحيى بن أيوب^(٣) عن بكر بن سودة أن رجلين^(٤) أصابتهما جنابة ، فتيماً وصلّيا ثم وجدا الماء في الوقت فاغتسلا ، فأعاد أحدهما الصلاة ، ولم يُعد الآخر ، فسألا النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ للذي أعاد : أوتيت أجرك مرتين ، وقال للآخر : قد أجزأ عنك^(٥) .

(١) روى « هق » بإسناده عن « زر » عن علي قال : انزلت هذه الآية في المسافر : « وَلَا جُنُوبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا » قال إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء فإذا أدرك الماء اغتسل ١ : ٢١٦ .

(٢) التجيبي لم أجده وإن معمرأ يروي عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي وهو من رجال التهذيب ، فليحذر .

(٣) في الأصل « يحيى بن أبي أيوب » خطأ .

(٤) في الأصل « رجلان » .

(٥) أخرجه « قط » (٦٩) و « هق » ١ : ٢٣١ من طريق الليث عن بكر بن سودة =

٨٩١ - عبد الرزاق عن محمد بن يحيى^(١) قال : أخبرني عبد الرحمن بن حرملة^(٢) قال : جاء أعرابي إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن فقال : إني احتملت قبل الصبح فلم أجد ماءً ، فتيممتُ وصليتُ ، فلما أصبحت وجدت الماء فَاغتسل ؟ فقال أبو سلمة : إن شئت فاغتسل وإن شئت فلا تغتسل ، قال أبو حرملة : فقلت لابن المسيب : ألا تسمع إلى ما يقول هذا ، وحدثته بقوله ، فقال ابن المسيب : أفعل ؟ فقلت : نعم ، قال : فحَصَب نحوه وقال :^(٣) أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي مَا الْفُتْيَا ، لِمَ يُفْتِي النَّاسَ ؟ يَا هَذَا ! طَهَرْتَ لَصَلَاتِكَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَالْغَسْلَ وَاجِبَ عَلَيْكَ^(٤) .

باب يتيمم ثم يمر بالماء هل يتوضأ؟ وهل يتيمم للتطوع؟

٨٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا تيمم الرجل ثم مرّ بماءٍ

= عن عطاء بن يسار عن سعيد الخدري ، ثم ذكر الاختلاف في اسناده ووصله وإرساله ، وقد أخرجه « د » في سنته ، والحاكم في المستدرک ، وراجع له الزيلعي .

(١) محمد بن يحيى ، كذا في الأصل ، فإن كان محفوظاً فلا أدري من هو ؟ وإلا فهو محمد بن أبي يحيى الأسلمي المتوفى سنة ١٤٧ فسمع عبد الرزاق منه ممكن .

(٢) هو الأسلمي أبو حرملة من رجال مسلم .

(٣) في الأصل « فقال » .

(٤) روى « حق » باسناده عن أبي الزناد قال : كان من أدركت من فقهاء الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة وذكر أشياء من أقاويلهم وفيها وكانوا يقولون : من تيمم فصل ثم وجد الماء وهو في وقت أو في غير وقت فلا إعادة عليه ، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل ، والتيمم من الجناية والوضوء سواء ، ورويناه عن الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم ٢٣٢ : ١ .

فقال : حتّى آتَى ماءً آخر ، فقد نقض تيممه ^(١) ويتوضأ لتلك الصلاة ^(٢) وإذا تيمم ثم وجد الماء قبل أن يسلم في صلاته فقد هدم تيممه ويتوضأ لتلك الصلاة .

٨٩٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري هل يتيمم الرجل إذا لم يجد الماء فيصلي تطوعاً ؟ قال : لا .

٨٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قضيت الحاجة في بعض هذه الشعاب ^(٣) أمسح بالتراب وأصلي؟ قال أما الصلاة فلا .

باب الرجل يعلم التيمم أيجزيه

٨٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : قال سفیان ^(٤) : إذا علّمت الرجل التيمم فلا يُجزيك ذلك التيمم أن تصلي به إلا إن نويت به أنك تيمم لنفسك ، وإذا علمته الوضوء أجزأك .

باب المسافر يخاف العطش ومعه ماء

٨٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل معه إداوة من ماء فقط في سفر فأصابته جنابة أو حانت الصلاة وهو على

(١) روى « ش » بإسناده عن الحسن أنه قال في تيمم مر بماء غير محتاج إلى الوضوء فجاوزه فحضرت الصلاة وليس معه ماء قال يعيد التيمم لأن قدرته على الماء تنقض تيممه الأول ص ١٢٩ .

(٢) أظن أنه زيد هنا خطأ ، كأن بصرا الكاتب زاغ من سطر إلى آخر .

(٣) غير واضح في الأصل .

(٤) إن كان محفوظاً فمعناه قال عبد الرزاق : قال سفیان ، وهو الثوري .

غير وضوء فخشى إن تطهر بما في الاداوة الظماً قال : فالله أعذر بالعذر ،
عليه بالتراب^(١) .

٨٩٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : إذا خشي
المسافر على نفسه العطش ومعه ماءً يتيمم .

٨٩٨ - عبد الرزاق عن معمر^(٢) عن قتادة مثله ، وعن جويبر^(٣)
عن الضحاك بن مزاحم مثله .

٨٩٩ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء قال : إذا
خاف العطش ومعه ماءً يتيمم ولا يتوضأ .

باب الرجل تصيبه الجنابة ومعه من الماء ما يتوضأ

٩٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل كان في
سفر فأصابته جنابة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ وضوءه للصلاة قال :
فليتوضأ به .

٩٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن في
رجل أصابته جنابة في سفر ولم يكن معه من الماء إلا قدر وضوئه للصلاة ،

(١) روى « حق » نحوه عن علي وابن عباس ، ثم قال : ورويناه عن الحسن البصري
وعطاء ومجاهد وطاوس وغيرهم ٢٣٤: ١ وروى « ش » عن علي وابن عباس وعطاء
وطاوس وسعيد بن جبير مثله ص ٧٢، ٧١ .

(٢) في الأصل « عن ابن معمر » خطأ .

(٣) هو جويبر بن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي ، ويقال : اسمه جابر ، وجويبر
لقب ، روى عن أنس بن مالك والضحاك بن مزاحم وعنه ابن المبارك والثوري وحماد بن
زيد (ته) .

قال : يتوضأُ به ولا يتيمم ، قال معمر : يتوضأ ويتيمم أعجب إليّ .

باب الرجل تصيبه الجنابة

ومعه من الماء قدر ما يغسل وجهه ويديه وفرجه

٩٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن في رجل أصابته جنابة في سفر ولم يكن معه ماءٌ إلا ما يغسل به وجهه ويديه ، قال : فليغسل وجهه ويديه ويصلي ولا يتيمم ، قال معمر : وسمعت غيره يقول : ليغسل وجهه وليتيمم أيضاً ^(١) .

٩٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : رجل أصابته جنابة في سفر ومعه ماءٌ أيجزیه أن يغسل وجهه وكفيه ؟ ومعه ما يبلغ به قدميه ويديه وذراعيه ^(٢) قال : لا ، لعمرى لا يجزىء عنه فلا يدع ذلك إذا بلغ له ^(٣) قدميه ويديه وذراعيه ثم تلا آية المسح فجعلهما جميعاً ، وجعل إليها المسح إن لم يجد ماءً .

٩٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أمسح من الماء واحدةً قطُّ أحبُّ إليك أم ثلاث مسحات بالتراب ؟ قال : بل مسحة بالماء فليؤثر الماء على التراب ، وإن قلَّ الماء فلم يكف فليؤثر قليله على التراب ، يبلغ من وضوء ^(٤) أعضائه ما بلغ ، ولكن ^(٥) إن قل الماء بدأ في (١) روى « ش » من طريق أشعث عن الحسن قال : إذا أجنب وليس معه من الماء قدر ما يغتسل به قال يتيمم ص ٥١ .

(٢) زاغ بصر الكاتب إلى السطر تحته فكتب هنا : « ثم تلى » ثم ضرب عليه بخط قصير .

(٣) قد سبق « ما يبلغ به » فعمل الصواب « به » .

(٤) زاد هنا في الأصل « وهو » خطأ .

(٥) هنا في الأصل زيادة واو ، خطأ .

ذلك بغسل فرجه ولو لم يبلغ له إلا ذلك .

٩٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فكان معه من الماء ما يوضئ وجهه وقدميه وذراعيه أيدع الماء إن شاء ويتمسح بالتراب ؟ قال : لا لعمرى ، قلت له : فكان معه ما يغسل به وجهه وفرجه قط ، قال : ليغسل وجهه وفرجه ثم ليمسح كفيه بالتراب ، قلت : فكان ما يغسل فرجه قال : فليغسل فرجه وليمسح بالتراب وجهه وكفيه .

باب الرجل يصيب أهله في السفر وليس معه ماء

٩٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء هل يصيب الرجل أهله في السفر وليس معه ماء ؟ قال : إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فصاعداً فليصّب أهله ، [وإن كان] ^(١) بينه وبين الماء ثلاث ليال فما دونها فلا يصيب أهله .

٩٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : إذا كان يأتي الماء من يومه أو من الغد فلا يطأها حتى يأتي الماء ، وإن كان يعزب عن الماء في غنمه أو إبله ^(٢) فلا بأس أن يصيب أهله ويتيمم ^(٣) .

٩٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يغشى امرأته في السفر وليس معه ماء قال : لا بأس بذلك .

(١) زدته أنا تصحيحاً للكلام .

(٢) في الأصل « أو أهله » وقد أعاد المصنف هذا الأثر في « باب الرجل يعزب عن الماء » وهناك كما حققت .

(٣) روى « ش » من طريق هشام عن الحسن أنه كان يقول إذا كان الرجل في سفر وبينه وبين الماء ليلتين أو ثلاثاً فلا بأس أن يصيب من امرأته ١ : ٧٦ .

- ٩٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع الأعراب يسألون أبا الشعثاء^(١) يقولون : إنا نعزب في ماشيتنا الشهر والشهرين هل يصيب أحدنا امرأته وليس معه ماء ؟ قال : نعم^(٢) .
- ٩١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كان في السفر فلا يقربها حتى يأتي الماء ، وإذا كان معزباً^(٣) فلا بأس أن يصيبها وإن لم يكن عنده ماء .

باب الرجل يعزب عن الماء

- ٩١١ - عبد الرزاق عن المشني بن الصباح قال : أخبرني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة فتكون فينا النفساء أو الحائض أو الجنب فما ترى ؟ قال : عليك التراب^(٤) .

- ٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير قال : كنت أعزب عن الماء فتصيبني الجنابة فأتيمم فوقع

(١) هو جابر بن زيد الأزدي اليماني الجوفي البصري روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وعنه قتادة وعمرو بن دينار (ته) .

(٢) روى «ش» عن ابن عينة عن عمرو عن جابر بن زيد سئل عن الرجل يعزب ومعه أهله قال يأتي أهله ويقيم ص ٦٧ .

(٣) أعزب . بَعُدَ ، وأبعد ، وأعزب القوم عزبت إبلهم ، والعزيب من الإبل والشاء التي تعزب عن أهلها في المرعى ، والعزوب الغيبة .

(٤) الكثر يرمز «ع» ٥ رقم : ٢٠٦٩ ، ورقم : ٢٩٥٠ وأحمد في مسنده ٢ : ٢٧٨ من طريق عبد الرزاق .

في نفسي فأتيت أبا ذر في منزله فلم أجده فأتيت المسجد وقد وُصِفَتْ له هيئته ، فإذا هو قائم يصلي فعرفته بالنعته ، فسلمت عليه فلم يردَّ عليَّ حتى انصرف ، فقلت : أنت أبو ذر ؟ قال : إن أهلي ليقولون ذلك ، قلت : ما كان أحد من الناس أحب إليَّ رويةً منك فقد رأيتني^(١) قلت : إنا كنا نعذب عن الماء فتصيبنا الجنابة فنلبث أياماً نتيمم ، فوقع في نفسي من ذلك أمر أشكل عليَّ قال : أتعرف أبا ذر ؟ كنت بالمدينة فاجتويتها فأمّر لي رسول الله ﷺ بغُنيمة فخرجت فيها ، فأصابني جنابة ، فتيمنتُ الصعيد ، فصليتُ أياماً فوقع في نفسي من ذلك شيء حتى ظننتُ أنني هالك ، فأمرت بقعود فشُدَّ عليه ، ثم ركبته حتى قدمت المدينة ، فوجدت رسول الله ﷺ في ظل المسجد في نفر من أصحابه ، فسلمت عليه ، فرفع رأسه ، وقال : سبحان الله ! أبو ذر ؟ قلت : نعم ، يا رسول الله ! أصابني جنابة فتيمنتُ أياماً ، ثم وقع في نفسي من ذلك [شيء] ^(٢) حتى ظننتُ أنني هالك ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فجاءت به أمة سوداء في عُسٍّ يتخضخض يقول : ليس بملائن ، [فقال] ان الصعيد لطيب كافياً ^(٣) ما لم تجد الماء ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه بَشْرَتِكَ ^(٤) قال : وكانت جنابة أبي ذر من جماع .

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب « قال فقد رأيتني » .

(٢) استدرك من الكثر .

(٣) كذا في الأصل وفي الكثر « ان الصعيد الطيب كاف » وفي « د » : « ان الصعيد

الطيب طهور » .

(٤) الكثر يرمز « عب » و « ص » ٥ ، رقم : ٢٩٤٦ من قوله : أتعرف أبا ذر ،

إلى قوله : فأمسه بَشْرَتِكَ ، وأخرجه « د » من طريق حماد بن سلمة عن أيوب ٤٨ : ١

وفيه « عن رجل من بني عامر » بدل رجل من بني قشير ، وأخرجه « هـ » من طريقه

١٧ : ١ كلاهما باختصار ، ورواه « ش » عن ابن علية عن أيوب بنحوه ص ١٠٥

٩١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب ، فدعا النبي ﷺ بماء فاستتر واغتسل ، ثم قال له النبي ﷺ : إن الصعيد الطيب وضوء^(١) المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليُمسِّه بشرته فإن ذلك هو خير^(٢) .

٩١٤ - عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن أبي إسحاق الهمداني عن ناجية بن كعب عن عمار بن ياسر قال : أجنبت وأنا في إبل فتمعكت كما تتمعك الدابة [فأتيت]^(٣) رسول الله ﷺ فذكرت ذلك كله ، فقال : كان يُجزبك من ذلك التيمم^(٤) قال معمر في حديثه والله ما كذبت عليه في الحديث .

٩١٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن ابزي^(٥) قال : جاء رجل من أهل البادية إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ! إنا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء قال عمر : أما أنا^(٦) فلم أكن لأصلي حتى أجد

(١) في الأصل « وهو » خطأ .

(٢) أخرجه « د » من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن الحذاء أتم ما هنا ٤٨:١ و « هـ » من طريق ابن زريع عن الحذاء ومن طريق الثوري عن أيوب والحذاء ٢١٢:١ (٣) في الأصل مكانه « فقال » ولكنه غير واضح وفي الكثر « فأتيت » .

(٤) الكثر برمز « عب » و « ش » ٥ ، رقم : ٢٩٣٩ ورواه « هـ » ٢١٦:١ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق ، والحميدي من طريق ابن عيينة عنه ٧٩:١ والنسائي من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق ٢٨:١ .

(٥) رسمه في الأصل « ابزا » .

(٦) في الأصل « أما انكم » وهو خطأ ، وهو في الأثر الآخر عن عمر في هذا الباب =

الماء ، فقال عمار بن ياسر : أما تذكر إذ أنا وأنت بأرض كذا نرعى الإبل فتعلم أنني أجنبت قال : نعم ، فتمعكت في التراب فذكرت ذلك للنبي ﷺ فضحك ، وقال : إن^(١) كان ليكيفيك من ذلك الصعيد ، أن تقول هكذا - وضرب بيده الأرض ثم نفخها ثم مسح بهما على وجهه وذراعيه إلى قريب من نصف الذراع - ، فقال عمر : اتق الله يا عمار ! قال : فقال عمار : فيما عليّ لك من حق يا أمير المؤمنين إن شئت أن لا أذكره ما حييت فقال عمر : كلا والله ! ولكن أولئك^(٢) من أمرك ما توليت^(٣) .

٩١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخبرني رجل أن أبا ذرّ أصاب أهله فلم يكن معه ماء فمسح وجهه ويديه ، ثم وقع في نفسه شيء فذهب إلى النبي ﷺ وهو منه على مسيرة ثلاث ، فوجد الناس قد صلّوا الصبح ، فسأل عن النبي ﷺ فإذا هو تبرّز^(٤) للخلاء ، فاتّبعه ، فالتفت النبي ﷺ فرآه فأهوى النبي ﷺ بيديه إلى الأرض فوضعهما ، قال : - حسبت أنه قال - : ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ويديه^(٥) ثم أخبره كيف مسح .

= على الصواب ، وكذا في الكثر وغيره .

(١) كذا في الكثر ، وفي الأصل « اين اين » .

(٢) وفي الكثر « أولئك » .

(٣) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٩٢٦ ، ورقم : ٢٩٤١ وأخرجه أحمد من طريق ابن مهدي عن سفيان ٣١٩ : ٤ .

(٤) في الكثر « يتبرز » .

(٥) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٩٥٣ .

٩١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أ رأيت قوله ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هي الواقعة ؟ قال : نعم ، قلت له : الجنب في السفر إن لم يجد الماء كيف طهوره ؟ قال : طهور الذي ليس بمتوضئ إن لم يجد الماء سواء ، لا يختلفان ، يمسحان بوجوههما ^(١) وأيديهما .

٩١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : إذا كان الرجل يعزب عن الماء في إبله أو في غنمه فلا بأس أن يصيب أهله ويتيمم ، قال معمر : وسمعت ^(٢) الزهري يقول ذلك .

٩١٩ - عبد الرزاق عن الثوري وداود بن قيس عن محمد بن عجلان عن أبي العوام ^(٣) قال : كنت جالساً عند ابن ^(٤) عمر ، فجاءه رجل فقال : إني أعزب في إبلي أفأجمع إذا لم أجد الماء ؟ قال ابن عمر : أما أنا فلم أكن أفعل ذلك ، فإن فعلت ذلك فاتق الله واغتسل إذا وجدت الماء ^(٥)

٩٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت عن مجاهد قال :

(١) زاد الناسخ هنا « كيف طهوره » خطأ .

(٢) في الأصل « سألت » وهو ظاهر الخطأ .

(٣) ذكر الدولابي فيمن يكنى أبا العوام ، عمران بن داور ، وفائد بن كيسان ، وعبد العزيز بن الربيع ، وجعفر بن ميمون وهم من رجال التهذيب ، وأمية بن حكيم ، وشيبان بن زهير بن شقيق ، وحسين بن مخارق ، ثم روى عن محمد بن عبد الله بن زيد عن سنيان أثر ابن عمر هذا ، وسكت عن تعيين أبي العوام انراوي لهذا الأثر عن ابن عمر ، وظني أنه أبو العوام السدوسي شيبان بن زهير .

(٤) كما في « ش » ، وفي الأصل « أبي عمر » خطأ .

(٥) أخرجه « ش » عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان (٧٦) وأخرجه الدولابي

بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب ورجلاً من الأنصار يحرسان المسلمين ، فأجنبنا حين أصابهما برد السحر ، فتمرغ عمر بالتراب ، وتيمم الأنصاري صعيداً طيباً فتمسح به ، ثم صلياً ، فقال النبي ﷺ : أصاب الأنصاري (١) .

٩٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع الأعراب يسألون أبا الشعثاء يقولون : نعزب في ماشيتنا الشهر والشهرين يصيب أحدهما امرأته وليس عنده ماء ، قال : نعم (٢) ، كان لا يرى به بأساً .

٩٢٢ - عبد الرزاق عن يحيى بن الأعرج (٣) عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : لو أجنبت (٤) ولم أجد الماء شهراً ما صليت ، قال سفيان : لا يؤخذ به (٥) .

٩٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي سنان (٦) عن الضحاك (٧)

(١) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٠٧١ .

(٢) تقدم في « باب الرجل يصيب أهله في السفر وليس معه ماء » .

(٣) انظر هل الصواب يحيى بن العلاء والثوري ؟

(٤) في الأصل « اجتنبت » .

(٥) أخرجه « طب » قال الهيثمي أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود ، « المجمع »

١ : ٢٦٠ وأخرجه « ش » من طريق النخعي عن ابن مسعود نحوه ١ : ١٠٥ .

(٦) هو عندي عيسى بن سنان من رجال التهذيب يروي عن الضحاك بن عبد الرحمن

ابن عرزم ، ويمكن أن يكون ضرار بن مرة الكوفي الشيباني الأكبر من رجال التهذيب فإن ابن عيينة يروي عنه .

(٧) في الأصل « الضحاك بن مسعود » وهو من سبق قلم الناسخ ، والصواب « عن

الضحاك أن ابن مسعود « كما في « ش » وهو الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم من رجال التهذيب .

أن ابن مسعود نزل^(١) عن قوله في الجنب أن لا يصلي حتى يغتسل^(٢) .

٩٢٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا أجنب^(٣) فاسأل عن الماء جهداً ، فإن لم تقدر فتيمم وصل ، فإذا قدرت على الماء فاغتسل^(٤) .

باب المرأة تطهر عن

حيضتها وليس عندها ماء هل يصيبها زوجها

٩٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال في الحائض تطهر وليس عندها ماء قال : تيمم ويصيبها زوجها^(٥) .

٩٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ سئل عن بعض ذلك ، فقال : لا بأس به .

باب الرجل يصيب جنابة ولا يجد ماءً الا الثلج

٩٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : لو أن رجلاً

(١) أي رجع .

(٢) أخرجه «ش» عن ابن عيينة عن أبي سنان ١ : ١٠٥ .

(٣) في الأصل «اجتنبت» .

(٤) الكثر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٩٣٤ وقد أخرجه «ش» (١٠٧/١) و«قط»

١ : ٦٨ من طريق شريك عن أبي إسحاق ولفظ «قط» ؛ «إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى» ، وأخرجه «هق» من طريق «قط» .

(٥) أخرجه «ش» عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ١ : ٦٦ .

احتلم في أرض ثلج في الشتاء يرى أنه إن اغتسل [مات] - (١) ولا يقدر على أن يجهز له ما يغتسل به أيغتسل ؟ قال : نعم ، وإن مات ، قال الله : ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وما جعل الله له من عذر (٢) .

٩٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي ، والحكم ، عن الثلج ، فقالا : يتوضأ به (٣) ، قال سفيان : والتيمم أحب إلي من الثلج إذا لم يسخنه (٤) .

٩٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا لم يجد الجنب إلا (٥) فليذبه فإن لم يجد ناراً ولم يستطع الوضوء منه فالتيمم بالصعيد .

باب الرجل [لا] يكون مع ماء إلى متى ينتظر ؟

٩٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أصاب الرجل الجنابة فلينتظر الماء ، فإن خشي فوات الصلاة ولم يأت ماءً فليتمسح بالتراب وليصل (٦) .

(١) زده تصحيحاً للكلام .

(٢) روى « ش » بإسناده عن الحسن سئل عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات فقال يا لها من شهادة ١ : ١١٧ .

(٣) رواه « ش » من طريق وكيع عن سفيان ولفظه : « قال لا بأس بالوضوء بالثلج » ١ : ١١٧ .

(٤) روى « ش » عن وكيع قال : وكان سفيان يسخنه ويغتسل منه ويتوضأ ١ : ١١٧ .
(٥) سقط من هنا شيء ، ولعل الساقط كلمة « جليداً » وهو ما يسقط على الأرض من الندى فيجمد ، أو « الحمد » وهو الثلج .

(٦) روى « ش » عن عمر (بن أيوب) عن ابن جريج عن عطاء نحوه ١ : ١٠٧ .

٩٣١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : ينتظر الماء ما لم يَفْتَهُ وقت تلك الصلاة^(١) .

٩٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار قال : حدثنا من كان مع عمر بن الخطاب في سفر فأصابته جنابة وليس معه ماء فقال : أترونا لو رفعنا أن ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ قالوا : نعم ، قال : فرفعوا دوابهم ، فجاءوا قبل طلوع الشمس ، فاغتسل عمر وصلى .

٩٣٣ - عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَةَ عن أيوب مثله .

٩٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَةَ عن ابن شُبْرُمة قال : بلغني أن علياً كان يقول : إذا لم يجد الماء فليؤخر التيمم إلى الوقت الآخر^(٢) .

٩٣٥ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ، وأن عمر عرس في بعض الطريق قريباً من بعض المياه ، فاحتلم فاستيقظ فقال^(٣) أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ قالوا : نعم ، قال معمر : فأسرع السير ، وقال ابن جريج : فكان^(٤) الرفع ، حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى^(٥) .

(١) الكثر برمز «ع» ٥ ، رقم ٢٩٣٥ وأخرجه «ش» ، و «قط» ، و «هق» وسبق منا ذكره في الباب الذي قبله .

(٢) الكثر برمز «ع» ٥ ، رقم : ٢٩٣٦ .

(٣) في الأصل «فقالوا» .

(٤) في الأصل «وكان» .

(٥) الكثر معزواً إلى مالك وابن وهب والطحاوي و «ع» و «ص» ، وحكاها المارديني =

باب ما يوجب الغسل

٩٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال :
كان عمر وعثمان [وعائشة ^(١)] والمهاجرون الأولون يقولون : إذا مسَّ
الختان الختان فقد ^(٢) وجب الغسل ^(٣) .

٩٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن
علياً قال : كما يجب الحد كذلك يجب الغسل .

٩٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : حدثني
الحارث عن علي ، وعلقمة عن ابن مسعود ، ومسروق عن عائشة قالوا :
إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ^(٤) قال مسروق : فكانت عائشة
أعلمهن ^(٥) بذلك .

٩٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن
ابن المسيب عن عائشة قالت : قال : رسول الله ﷺ : إذا جلس بين الشعب

= في الجوهر النقي ١ : ٢٣٣ عن المصنف كما هو هنا ، ورواه مالك في الموطأ عن هشام عن
أبيه عن يحيى نفسه بلفظ آخر ١ : ٧٠ وكذا الطحاوي من طريقه ، قال ابن حجر في التهذيب
قال الدوري عن ابن معين بعضهم يقول عنه : سمعت عمر وإنما هو عن أبيه سمع عمر ،
وأعاده المصنف في باب المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه .

(١) استدرك من الكثر ، وفي الأصل في موضعه « وابن المسيب » وهو ظاهر الخطأ .

(٢) في الأصل هنا « هو » وهو تصحيف .

(٣) الكثر برمز « عب » ٥ رقم ٢٦٩٨ والموطأ ، ولفظ الموطأ « عن ابن المسيب أن
عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون » الخ ١ : ٦٦ ومن طريقه الطحاوي ١ : ٣٥ .

(٤) الكثر برمز « عب » و « ش » . وهو آثم مما هنا ٥ رقم : ٢٧٠٧ .

(٥) كذا في الأصل والأظهر أعلمهم .

الأربع ثم ألزق الختانَ الختانَ فقد وجب الغسل^(١) .

٩٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن عن أبي هريرة قال : إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها وجب الغسل^(٢) .

٩٤١ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة ما يوجب الغسل ؟ فقالت : أتدري ما مثلك يا أبا سلمة ! مثلُ الفروج يسمع الديك يصيح ، فصاح ، إذا جاوز الختانَ الختانَ ، وجب الغسل^(٣) .

٩٤٢ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن علياً وأبا بكر وعمر قالوا : ما أوجب الحدّين الجلد أو الرجم أوجب الغسل^(٤) .

٩٤٣ - عبد الرزاق عن أبي جعفر عن علي أنه كان يقول : يُوجب الحد ولا يوجب قدحاً من الماء ؟ .

٩٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عون عن الشعبي عن شريح قال : أيُوجب أربعة آلاف ، ولا يوجب قدحاً من الماء ؟^(٥)

(١) رواه «ش» عن ابن علية عن علي بن زيد ١ : ٦٣ .

(٢) رواه «ش» من طريق قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة ١ : ٦٣ والدارمي أيضاً (١٠٣) والطحاوي ١ : ٣٤ .

(٣) الموطأ ١ : ٦٧ ومن طريقه الطحاوي مختصراً ١ : ٣٦ .

(٤) الأكثر برمز «عب» و «ش» ٥ رقم : ٢٦٩٥ و «ش» من طريق حجاج عن أبي جعفر ص ٦ والطحاوي أيضاً ١ : ٣٦ .

(٥) رواه «ش» عن ابن علية ووكيع عن ابن عون ١ : ٦٤ .

٩٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة قالت :
إذا التقى الختانان وجب الغسل^(١) ، قال عطاء : ولا تطيب نفسي إذا
التقى الختانان وإن لم أهرق الماء حتى أغتسل بالماء^(٢) من أجل اختلاف
الناس حتى أخذ بالوقتي^(٣) .

٩٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا نافع عن ابن عمر
أنه كان يقول : إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل^(٤) قال : وكانت
عائشة تقول له .

٩٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن
علقمة عن ابن مسعود سئل عن ذلك فقال : إذا بلغتُ أغتسل^(٥) قال
سفيان : الجماعة على الغسل .

٩٤٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال : إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل^(٦) .

٩٤٩ - عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَةَ عن ابن طاووس عن أبيه عن

(١) رواه « ش » عن وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن عطاء بلفظ آخر ١ : ٦ .

(٢) في الأصل « الماء » .

(٣) صورته في الأصل « أخذ بالوقتي » .

(٤) أخرجه « ش » من طريق عبيد الله عن نافع مقتصرًا على هذا القدر ١ : ٦١ ورواه

مالك عن نافع ١ : ٦٧ والطحاوي من طريق مالك وجوزية عن نافع ١ : ٣٦ .

(٥) أخرجه « ش » من طريق أبي معاوية عن الأعمش ولفظه « أما أنا فإذا بلغت

ذلك منها اغتسلت ١ : ٦٠ وهو يوضح معنى ما هنا ، وأخرج « طب » نحوه مع قول

سفيان كما في المجمع ١ : ٢٦٧ ورواه الطحاوي من طريق الثوري عن منصور والأعمش

كليهما عن إبراهيم ١ : ٣٦ .

(٦) راجع ما علقناه على رقم : ٩٤٦ .

ابن عباس قال : أما أنا إذا خالطت أهلي اغتسلت ^(١) .

٩٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مثله .

٩٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ، وكان قد أدرك النبي ﷺ ، قال : إنما كان قول الأنصار : الماء من الماء رخصةً في أول الإسلام ثم أخذنا بالغسل بعد ذلك إذا مس الختان الختان ^(٢) .

٩٥٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان ^(٣) عن ابن سيرين عن عبيدة قال : قلت : له ما يوجب الغسل ؟ فقال : الاختلاط والدفق ^(٤) .

٩٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة مثله .

٩٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يختلفون في الرجل يطأ امرأته ثم ينصرف عنها قبل أن ينزل ، فذكر أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة فقال : لقد شق عليّ اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في

(١) أخرجه «ش» أيضاً عن ابن عيينة ١ : ٦١ .

(٢) الكثر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٧٠٣ ورواه «ش» عن عبد الأعلى عن معمر ١ : ٦١ ورواه الدارمي عن سهل عن أبي (١٠٣) ورواه الطحاوي من عدة طرق عن الزهري عن سهل عن أبي ١ : ٤٣ و «د» من طريق الزهري وأبي حازم .

(٣) سمع عبد الرزاق هشام بن حسان كما في الحديث رقم ٨٠٩ . وغيره .

(٤) رواه «ش» بإسناده عن ابن عون وهشام عن ابن سيرين (٦٠) و «هق» بإسناده عن سفيان عن خالد الحذاء وهشام عن ابن سيرين ١ : ١٦٦ ولفظه : «الخلط والدفق» .

أمرٍ إني لأُعْظِمُكَ أَنْ أَسْتَقْبِلَكَ بِهِ ، فقالت : ما هو ؟ مراراً ، فقال : الرجل يصيب أهله ولم يُنزل ، قال فقالت لي : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، قال أبو موسى : لا أسأل عن هذا بعدك أبداً^(١) .

٩٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع أبا جعفر يقول : كان المهاجرون يأْمُرُونَ بالغسل ، وكانت الأنصار يقولون : الماء من الماء ، فمن يفصل بين هؤلاء ، وقال المهاجرون : إذا مسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل ، فحكموا بينهم علي بن أبي طالب فاخصموا إليه ، فقال : أرايتم لو رأيتم رجلاً يدخل ويخرج أيجب عليه الحد ؟ قال : فيوجب الحد ولا يوجب عليه صاعاً من ماء ؟ فقضى للمهاجرين^(٢) فبلغ ذلك عائشة فقالت : ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقمنا واغتسلنا^(٣) .

٩٥٦ - عبد الرزاق عن معمر^(٤) قال : سمعت هشام بن عروة يقول : لقد أصبت أهلي فَأَكْسَلْتُ فلم أنزل فما اغتسلت .

٩٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن عروة عن^(٥) أبي أيوب الأنصاري قال : حدثني أبي بن كعب عن

(١) الموطأ رواه مالك عن يحيى بن سعيد ١ : ٦٧ ورواه الطحاوي من طريق علي بن زيد عن ابن المسيب ١ : ٣٣ وأخرج مسلم نحوه من طريق أبي بردة عن أبي موسى ١ : ١٥٦

(٢) في الأصل « المهاجرين » .

(٣) في الأكثر برمز « عب » عن مجاهد قال : « اختلف المهاجرون والأنصار » ثم ذكر هذا الأثر ٥ رقم : ٢٧٢١ .

(٤) في الأصل « مطهر » .

(٥) في الأصل « بن » خطأ .

رسول الله ﷺ قال : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ أَحَدُنَا فَأُكْسِلَ وَلَمْ يُمْنِ ؟ فقال رسول الله ﷺ : يَغْسِلُ مَا مَسَّ مِنْهُ وَلِيَتَوَضَّأَ^(١) قال : فكان أبو أيوب يُفْتِي بهذا عن أبي بن كعب .

٩٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن^(٢) هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري أنه سمع النبي ﷺ يقول : إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَأُكْسِلَ فَلِيَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَحَدُنَا يَأْتِي الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُكْسِلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ^(٣) .

٩٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن محمود عن راشد^(٤) قال : قلت لزيد بن ثابت : إِنْ أَبِي بْنَ كَعْبٍ كَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ ، فَقَالَ زَيْدٌ : إِنْ أَبِيًّا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ نَزَعَ^(٥) عَنْ ذَلِكَ .

(١) أخرجه البخاري من طريق يحيى بن سعيد عن هشام ١ : ٢٧٤ وأخرجه مسلم من طريق أبي معاوية وشعبة عن هشام ١ : ١٥٥ .

(٢) في الأصل « عن الثور بن هشام » .

(٣) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٧٠٢ .

(٤) كذا في الأصل ، وفيه تصحيف وإسقاط ، فالتصحيف أنه كان « محمود بن لبيد » فصار ما ترى ، والإسقاط أنه كان بعد يحيى بن سعيد « عن عبد الله بن كعب » فأسقطه النساخ فيما أظن ، وقد روى هذا الأثر « ش » عن أبي خالد الأحمر ١ : ٦١ والطحاوي من طريق يزيد بن هارون ومالك ١ : ٣٤ و « هق » من طريق مالك ١ : ١٦٦ كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد .

(٥) في الأصل « نزلا » والتصويب من « ش » وغيره والأصوب عندي نزل بمعنى نزع ، ورجع ، وقد تقدم نظيره .

٩٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن عباد: الماء من الماء .

٩٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيأت أخبره عن رجل ينسبُه عمرو أن النبي ﷺ نادى رجلاً من الأنصار فخرج إليه فانطلقا قبل [قباء] ^(١) فمراً ^(٢) بمرية ^(٣) فاغتسل الأنصاري فسأله النبي ﷺ فقال: دعوتني وأنا على امرأتي، فقال النبي ﷺ: إذا أقحط أحدكم أو أكسل فإنما يكفي منه الوضوء ^(٤) .

٩٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل ^(٥) قوله أقحط: لا ينزل .

٩٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد وكان مرضياً من أهل المدينة، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: الماء من الماء ^(٦) .

٩٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل

(١) استدرك من الكثر .

(٢) في الأصل « أن يمرا » والتصويب من الكثر .

(٣) كذا في الأصل وصوابه عندي بمؤيّه مصغر ماء .

(٤) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٧٠٥ و ١٩٤١ .

(٥) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ١٩٣٩ وأحمد : ٣ : ٩٤ والطحاوي : ١ : ٣٣ .

(٦) الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ١٩٣٦ وأحمد : ٥ : ٣٢١ والدارمي ص ١٠٣ .

كلاهما من طريق عبد الرزاق والطحاوي من طريق ابن عينة عن عمرو بن دينار : ١ : ٣٣ .

من بني شيبان أنه نكح امرأة كانت لرافع بن خديج فأخبرته أن رافعاً كان يصيبها فلا ينزل فيقول : لا تغتسلي وكان بها قروح ^(١) .

٩٦٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أخبرني إسماعيل الشيباني ^(٢) أنه خلف على امرأة لرافع بن خديج ، فأخبرته أن رافعاً كان يعزل عنها من أجل قروح كانت بها لأن لا تغتسل ، قال ابن عيينة فأخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن إسماعيل الشيباني أن رافعاً كان يقول لها : أنت أعلم إن أنزلت فاغتسلي ^(٣) .

٩٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : سمعت ابن عباس يقول : الماء من الماء ^(٤) .

٩٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي عياض ^(٥) عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال : سألت

(١) في الأصل « قراح » والصواب « قروح » كما سيأتي فيما تكرر من هذا الأثر .
(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم الشيباني قال ابن أبي حاتم : روى عن ابن عمر ، وامرأة رافع بن خديج روى عنه عمرو بن دينار (قلت : ونافع بن جبير ، كما سيأتي) سئل أبو زرعة عنه فقال : ثقة ويعد في المكين (الجرح ١ : ١٥٥) وذكره البخاري في التاريخ الكبير ١ : ق ١ / ٣٤٠) وذكرنا جميعاً أنه يقال له إبراهيم بن إسماعيل أيضاً . وذكره ابن حجر في التهذيب في باب إبراهيم ، وذكره في التعجيل في باب إسماعيل ، وإنما أطلت في ترجمته لقول بعضهم لم أظفر بهذا الرجل .

(٣) في الأصل هنا « فاغتسلت » وسيجيء على الصواب .

(٤) رواه « ش » من طريق سليم بن عبد الله عن ابن عباس ١ : ٦١ .

(٥) كذا في الأصل والصواب عندي « عبيد الله بن عياض » فإن عمرو بن دينار يروي عن أخيه عروة ، وعبيد الله هذا هو القاري من رجال التهذيب ثم وجدت في تاريخ البخاري =

خمساً^(١) من المهاجرين الأولين منهم عليٌّ فكلُّ منهم قال : الماء من الماء^(٢) .

٩٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : سمعت ابن عباس يقول : الماء من الماء .

٩٧٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أخبرني إسماعيل الشيباني أنه خلف على امرأة لرافع بن خديج فأخبرته أن رافعاً كان يعزل عنها من أجل قروح كانت بها لأن لا تغتسل ، قال : ابن عيينة وأخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن إسماعيل الشيباني أن رافعاً كان يقول لها : أنت أعلم إن أنزلت فَاغتسلي^(٣) .

باب الرجل يصيب امرأته في غير الفرج

٩٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم في الرجل يجامع امرأته في غير الفرج فينزل الماء ، قال : يغتسل هو ولا تغتسل هي ، ولكن تغسل ما أصاب منها .

٩٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وعن رجل عن الحسن في الرجل يستيقظ فيجد البلة قال^(٤) : يغسل فرجه ويتوضأ ، قال معمر :

= أن عمرو بن دينار سمع من عبيد الله ، ووجدت فيه أنه روى عن عروة عنه فقال عبد الله ابن أبي عياض قال البخاري والصواب عبيد الله - راجع ٣ ق ١/٣٩٣ .
(١) كذا في الأصل .

(٢) أخرجه «ش» من طريق زيد بن أسلم عن عطاء ١ : ٦٠ وأخرج ما في معناه البخاري من طريق أبي سلمة عن عطاء ١ : ٢٧٣ .

(٣) هذا وما قبله مكرّر .

(٤) أي قتادة والحسن .

وأخبرني إسماعيل بن شروس^(١) عن عكرمة يقول : يغتسل حتى يذهب الشك .

٩٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث قال : سمعت عكرمة عن ابن عباس قال : يغتسل .

٩٧٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر سمعته أو أخبرته^(٢) عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ الرجل من الليل فوجد بَدَلًا ولم يذكر احتلاماً فليغتسل ، فإن رأى أنه احتلم ولم يجد بَدَلًا فلا غسل عليه^(٣) .

٩٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا يعقد^(٤) ذلك فإن الشيطان يتعرض .

(١) كذا عند البخاري وابن أبي حاتم بالمعجمة في أوله وهو الصنعاني أبو المقدم روى عن عكرمة ، وعنه معمر وبشر بن رافع قاله ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره البخاري فحكى عن معمر أنه كان يشيع الحديث ، وفي هامشه أي لا يأتي به على الوجه ، قال مصححه أن ابن عدي حكى هذه الكلمة عن البخاري بلفظ « يضع » كما في الميزان واللسان ، فلزم ما لنزم ١ : ١ : ٣٥٩ .

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب أو « أخبر به » يعني سمعته يحدث عن القاسم أو يحدث به عن أخيه عن القاسم ، وفي سنن الدارمي عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله ابن عمر ص ١٠٤ .

(٣) أخرجه الدارمي من طريق المصنف ، و « ش » عن حماد بن خالد عن العمري (عبد الله) عن عبيد الله بن عمرو ١ : ٥٥ ولكن ناشر الكتاب وهو القائم بتصحيحه لم ينتبه على الغلط في نسخته أو كان في نسخته على الصواب فحرفه وطبعه « عن العمري عبيد الله » والحال أن حماد بن خالد إنما يروي عن عبد الله .

(٤) كذا في الأصل ، ولعله « لا يتفقد » .

باب الرجل يرى أنه يحتلم فيستيقظ فلا يجد بللاً

٩٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يرى أنه احتلم ولم يجد بللاً، قال: ليس عليه غسل^(١).

٩٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يحتلم فيدرك ذكره قبل أن تخرج النطفة، فيقبض عليه، فيرجع هل عليه غسل؟ قال: إن لم يخرج منه شيء فلا غسل عليه.

باب البول في المغتسل

٩٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني الأشعث عن الحسن عن^(٢) عبد الله بن مغل قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم في مُسْتَحَمٍّ ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه^(٣).

٩٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع أنساً يقول: البول في المغتسل يأخذ منه اللطم^(٤).

٩٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن عمران بن حصين قال: من بال في مغتسله لم يتطهر^(٥).

(١) روى «ش» نحوه عن كثير من الأئمة ١: ٥٤، ٥٥.

(٢) في الأصل «بن» خطأ.

(٣) «د» و«هق» من طريق عبد الرزاق، والكثر برمز «عب» و«د» و«ت» و«ن» و«ه» وغير ذلك ٥ رقم: ١٧٤٧ و«ش» من طريق عقبة بن صُهبان قول عبد الله ابن مغل: البول في المغتسل يأخذ من الوسواس ص ٧٦.

(٤) الكثر برمز «عب» ٥ رقم: ٢٧٧٠ بهذا اللفظ، ورواه «ش» عن وكيع عن سفيان عن من سمع أنساً يقول: إنما كره البول في المغتسل مخافة اللطم (٧٦) فليحقق.

(٥) الكثر برمز «عب» ٥ رقم: ٢٧٦٣ ورواه «ش» عن وكيع عن الثوري (٧٦).

٩٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتكره أن يبال في المغتسل [قال] ^(١) لا ، وأنا أبول فيه ، ولو كان مغتسلًا في بطحاء كرهت أن أبول فيه ، فأما هذه المشيدة فلا يستقر فيه شيء ، فلا أبالي أن أبول فيه ، وهو زعم يبول فيه .

٩٨٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت : ما طهر الله رجلاً يبول في مغتسله ^(٢) قال ليث : قال عطاء : إذا كان له مخرج فلا بأس به .

باب اغتسال الجنب

٩٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : إذا اغتسلت من الجنابة فإني أبدأ بفرجي ، ثم أمضمض وأستنشق ، ثم أغسل وجهي ويدي ، ثم أفيض على رأسي ، ثم بيدي ، ثم برجلي ، قال : وأغسل قدمي في المغتسل ، ثم أنتعل فيه ، ثم حسبي لا أغسلهما بعد ، قلت : أرايت إن لم تنتعل في المغتسل وخرجت منه حافياً ؟ قال : إذا غسلتهما .

٩٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : ألغرف على الرأس ما بلغك فيه ؟ قال : بلغني أنه ثلاث ، قلت : أرايت إن أفضت على رأسي ثلاث مرات وأنا ذو جمة ^(٣) أشرب مع كل مره أفيضها ، وكان

(١) زدته أنا تصيحاً للكلام .

(٢) الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٦٦ وشارك « ش » في روايته عن معتمر ، وقد روى الشطرين جميعاً (٧٦) .

(٣) في الأصل « ذوا جمة » خطأ ، والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكين
النهاية ١ : ٣٠٩ .

في نفسي حاجة إن لم أبلل أصول الشعر كما أريد؟ قال : كذلك ، كان يقال : ثلاث مرات هو السنة^(١) .

٩٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : الغسل من الجنابة إذا بالغ قال : قلت أينقى؟ قال : فيه^(٢) .

٩٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ويمر الجنب على كل ما ظهر منه؟ قال : نعم ، فقال له إنسان : أيفيض الجنب عليه؟ قال : لا ، بل يغتسل غسلًا^(٣) ، يغسل الجنب مقعدته سبيل الخلاء للجنابة؟ قال : نعم ، إي والله وإن ذلك لأحق ما غسل منه ، قلت : أو ليس الرجل يضرب الغائط فيتطيب ، ثم يأتي فيتوضأ ولا يغسل مقعدته؟ قال : إن الجنابة تكون في الحين مرة .

٩٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل يقال له عاصم أن رهطاً أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فسألوه عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً ، وعما يحل للرجل من امرأته حائضاً ، وعن الغسل من الجنابة ، فقال : أما صلاة الرجل في بيته تطوعاً ، فهو نور ، فنوروا بيوتكم ، وما خير بيت ليس فيه نور ، وأما ما يحل للرجل من امرأته حائضاً فلك ما فوق الإزار ، ولا تطلعون على ما تحته حتى تطهر ، وأما الغسل من الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اغسل رأسك ثلاث مرات ، ثم أفيض^(٤) الماء على جلدك .

(١) راجع ١٠٠٤ .

(٢) كذا في الأصل . ولعل الصواب فمه؟

(٣) ظني أنه سقط هنا « قال قلت » .

(٤) في الأصل « أفيض » .

٩٨٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو البجلي^(١) أن نفرًا من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: جئناك نسألك عن ثلاث خصال، عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً، وعما يحل للرجل من امرأته حائضاً، وعن الغسل من الجنابة، قال: أفسحرة أنتم؟ قالوا: [لا]^(٢) قال: أفكهنة أنتم؟ قالوا: لا، قال: من أين أنتم؟ قال: من العراق، قال: من أي العراق؟ قالوا: من أهل الكوفة، قال: لقد سألتموني عن خصال ما سألتني عنهن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنهن، ثم ذكر مثل حديث معمر.

٩٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: من تخلى أو أصابته جنابة فليجتنب بيمينه الأذى، ويغسل بشماله حتى ينقى^(٣) فليغسل شماله، ثم ليفض الماء على وجهه ورأسه.

٩٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع عن اغتسال

(١) في الأصل «عاصم بن عمر العجلي» والتصويب من التهذيب والمجمع، وعاصم هذا روى له ابن ماجه، قال ابن حجر أرسل عن عمر، وقد روى الطبراني هذا الحديث من طريقه عن عمير مولى عمر قاله الهيثمي ١: ٢٧٠ ورواه أحمد من رواية رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب كما في المجمع، وروى ابن ماجه منه صلاة الرجل في بيته فقط وأخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن طارق عن عاصم مختصراً ص ٤٥ ثم وجدت الحديث عند المصنف أعاده في باب مباشرة الحائض وهناك عاصم البجلي، والحديث عند «هق» أيضاً من طريقه عن عمير مولى عمر وأخرجه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن طارق عن عاصم مرسلًا، بتمامه رقم: ٢١٢٩.

(٢) من المجمع، وقد سقط من الأصل.

(٣) في الأصل «انتقى».

عبد الله بن عمر من الجنابة قال : كان يُفرغ على يديه فيغسلهما ، ثم يَغْرِف بيده اليمنى فيصُبُّ على فرجه فيغسله بيده الشمال ، فإذا فرغ من غسل فرجه غسل الشمال ثم مضمض ، واستنثر ونضح في عينيه ، ثم بدأ بوجهه فغسله ، ثم برأسه ، ثم بيده اليمنى ، ثم بالشمال ، ثم غرغ بيديه^(١) كلتيهما على سائر جسده بعد^(٢) فغسله قال : ولم يكن عبد الله ابن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة^(٣) فأما الوضوء للصلاة فلا .

٩٩١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وخلل لحيته ، قال : قال عبد الله : ولا أعلم أحداً نضح الماء في عينيه إلا ابن عمر .

٩٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يدلك لحيته ، وذلك أني سألت عن تشريبه أصول شعره .

٩٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الغرغ على الرأس ما بلغك فيه ؟ قال : بلغني فيه ثلاث^(٤) .

٩٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني [أبي]^(٥) أنه سمع عبد الله بن خالد [أنه]^(٥) سئل عن الغسل من الجنابة ، فقال

(١) في الأصل « يده » .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) روى عنه نضح الماء في غسل الجنابة قتادة ومالك عن نافع أيضاً ، قال مالك : ليس عليه العمل . وقال الشافعي : ليس عليه أن ينضح في عينيه « هق » ١ : ١٧٧ وسيأتي عند المصنف قول العمري فيه .

(٤) تقدم مطولاً .

(٥) استدركت الكلمتين من الإصابة .

كان رسول الله ﷺ يُفَيضُ على رأسه ثلاثاً ، قال : ثم أشار عبد الله ، فأهوى بكفيه جميعاً ، ولم يجمع أطراف الكفين إلى أصلهما ، ولكن كأنه بسطهما شيئاً من بسط ، ثم غرف بهما قال : فافاض على رأسه ثلاثاً يَأْثُرُ ذلك عبد الله بن خالد^(١) عن النبي ﷺ .

٩٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن سليمان بن صُرَد^(٢) الخُزَاعِي عن جبير بن مطعم قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الجنابة ، فقال : أما أنا فأفَيضُ على رأسي ثلاثاً^(٣) ثم أشار بيديه كأنه يفيض بهما على الرأس .

٩٩٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : يغرف الجنب على رأسه ثلاث غرفات من الماء^(٤) .

٩٩٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة أفرغ على يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم تخلل شعره بالماء حتى

(١) هو عبد الله بن خالد بن أسيد ، ابن أخي عتاب بن أسيد ، قال ابن حجر : لا يبعد أن تكون له صحبة أو رؤية (هنا في النسخة المطبوعة من الإصابة كلمة « أبيه » مصحفة عن « ابنه » فتنبه) وقال : روى الحسن بن سفيان من طريق ابن جريج حدثني أبي سمعت عبد الله بن خالد بن أسيد أنه سئل عن غسل الجنابة الخ ٣ : ٣٩٢ .

(٢) في الأصل « اصرد » خطأ .

(٣) رواه « ش » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ص ٤٦ والبخاري من طريق زهير عن أبي إسحاق .

(٤) رواه « ش » أيضاً عن ابن عينة ص ٤٦ .

يستبرئ البشرة، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً، ثم يفيض على سائر جسده^(١) ثم يأخذ الإناء فيكفؤه^(٢) عليه، قال هشام: ولكنه يبدأ^(٣) بالفرج وليس ذلك في حديث أبي .

٩٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة قالت: سترت رسول الله ﷺ فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه، ثم صبَّ على شماله بيمينه، فغسل فرجه وما أصابه، ثم ضرب بيده على الحائط^(٣) أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى قدميه فغسلهما^(٤) .

٩٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ للصلاة، ثم يغمس يده في الماء فخلل بأصابعه أصول شعره، حتى إذا خيل إليه أنه قد استبرأ بشرة رأسه، أفاض على رأسه ثلاث غرفات من ماء بيديه، ثم يفيض الماء بعد ذلك على جلده كله^(٥) لا يشكون هشام ولا غيره أنه يبدأ بالفرج .

١٠٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال :

(١) رواه «ش» عن وكيع عن هشام وهو أخصر مما هنا قليلا ص ٤٥ وأصل حديث هشام عن أبيه مخرج في الصحيحين .

(٢) في الأصل « فيكفؤه » و « يبدوا » خطأ .

(٣) في الأصل « الحائط » خطأ .

(٤) أخرجه الشيخان من أوجه عن الأعمش .

(٥) مر من طريق معمر عن هشام ، وأخرج مسلم نحوه من طريق وكيع عن هشام .

كان عثمان إذا اغتسل من الجنابة تنحى عن مكانه فغسل رجله^(١) .

١٠٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل أبو الدرداء عن غسل الجنب قال : يبيل الشعر وينقي البشرة .

١٠٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : تحت كل شعرة جنابة فبذلوا الشعر وأنقوا البشر^(٢) .

١٠٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : يُفرغ الجنب على كفيهِ ويتوضأ بعدما يغسل فرجه ، ثم يغسل رأسه ويفيض على جسده فإذا فرغ غسل قدميه .

١٠٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يقال : يغرف الرجل ذو الجمّة على رأسه ثلاث غرفات ثم يُشرب الماء أصول الشعر مع كل غرفة .

١٠٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ذو الضفيرتين أيبيل ضفيريته ؟ قال : لا ، ولكن أصول الشعر ، فروة^(٣) الرأس وبشّرتّه قطّ ، ولكن يفويض^(٤) الماء على رأسه فما أصاب ضفيريته^(٥) أصابهما وما أخطأهما فلا بأس .

(١) أخرجه « ش » من طريق قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران ص ٤٩ والكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٢٥ .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ١٩٧٢ وذكره المارديني في ١ : ١٨٧ وروى « ش » عن ابن علية عن يونس عن الحسن ص ٦٩ .

(٣) فروة الرأس جلده .

(٤) في الأصل « وليكن يفيظ » ويمكن « وليكن ليفيظ » .

(٥) في الأصل « ضفريته » .

١٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن ^(١) عبيد الله ابن مقسم عن جابر بن عبد الله أنه أتاه رجل فسأله عن غسل الجنابة كيف يغسل رأسه ؟ فقال جابر : أما رسول الله ﷺ فكان يحشي على رأسه ثلاثاً ، قال الرجل : إن شعري كثير ، قال جابر : شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب من شعرك ^(٢) .

باب الرجل يغسل رأسه بالسدر

١٠٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من غسل رأسه بغسل ^(٣) وهو جنب فقد أبلغ ، ثم يغسل سائر جسده بعد ، قال أبو إسحاق وأخبرني الحارث بن الازمع قال : سمعت ابن مسعود يقول : أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ ^(٤) .

١٠٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال : لقيني الحارث بن الازمع فقال : ألا أحكيك ما سمعت من عبد الله ؟ سمعته يقول : أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ .

١٠٠٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث ابن الازمع مثله .

(١) انظر هل الصواب « وعبيد الله » بدل « عن عبيد الله » ؟

(٢) أخرجه البخاري من طريق أبي جعفر عن جابر في « من أفاض على رأسه ثلاثاً » تاماً ومن طريق نخول عنه مختصراً ، ورواه « حق » من طريقه تاماً ، ومسلم من طريق جعفر عن أبيه ١٤٩ : ١ .

(٣) الغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه .

(٤) رواهما « ش » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق وروى أخرهما من طريق زكريا عن أبي إسحاق أيضاً ص ٥٠ وفي الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٣٢ .

باب الرجل يغسل رأسه

وهو جنب ثم يتركه حتى يَجِفَّ ثم يغسل بعدُ

١٠١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :
كان أحدهم يغسل رأسه من الجنابة بالسَّدر ، ثم يمكث ساعة ثم يغسل
سائر جسده^(١) .

١٠١١ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال قد أثبت لنا
عن أبي هريرة قال : إذا غسلت رأسك وأنت جنب ، ثم غسلت سائر
جسدك بعد ، فقد أجزأ عنك .

١٠١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان
يقول في الرجل تكون له المرأة والجارية فيراقب امرأته بالغسل ، قال :
لا بأس بأن يغسل رأسه ثم يمكث ، ثم يغسل سائر جسده بعد ، ولا يغسل
رأسه .

١٠١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن غسل
الجنب رأسه بالسدر أو بالخطمي وهو جنب لم يتركه حتى يَجِفَّ ذلك .

١٠١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم في الرجل يغسل
رأسه بالخطمي وهو جنب ثم يتركه حتى يَجِفَّ قال : سمعت علي بن
الحسين يقول : ما مسَّ الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان^(٢) .

(١) روى « ش » نحوه من طريق الأعمش عن إبراهيم ص ٥٠ .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن المبارك عن معمر ١ : ٣١ .

باب الرجل يترك شيئاً من جسده في غسل الجنابة

١٠١٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن العلاء بن زياد قال :

اغتسل رسول الله ﷺ يوماً لجنابة ، فرأى بمنكبه مكاناً مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء ، قال : فمسحه بشعر لحيته ، أو قال بشعر رأسه ﷺ^(١)

١٠١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس في الرجل

يغتسل من الجنابة فيبقى من جسده الشيء قال : يغسل ما لم يصبه الماء^(٢) .

١٠١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدث أن النبي ﷺ

اغتسل من جنابة ثم خرج ورأسه يقطر ، وما بين كتفيه أو فوق ذلك مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء ، فقال أحد للنبي ﷺ : اغتسلت يا رسول الله ! قال : نعم ، قال : فإن مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء ، فأخذ النبي ﷺ بكفه من بعض رأسه من الذي فيه فمسحه به^(٣) .

١٠١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاءً قال : إن نسيت شيئاً

قليلاً من أعضاء الوضوء من الجسد فأمسّه الماء^(٤) .

باب الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج منه الشيء

١٠١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل يغتسل من

(١) أخرجه «ش» عن ابن عليه ومعمتر عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد ص ٤٠

(٢) أخرجه «ش» عن ابن مهدي عن سفيان ص ٣١ .

(٣) روى «قط» ما في معناه عن أنس وعائشة مرفوعاً بإسنادين كلاهما ضعيف

ص ٤١ ، ٤٢ .

(٤) أخرجه «ش» عن ابن جريج بلفظ آخر ص ٣١ .

الجنابة ثم يرى بِلَلًا ، قال : وضوء الرجل والمرأة مثل ذلك ^(١) .

١٠٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال :

إذا أصاب الرجل جنابة فاغتسل ثم رأى بِلَلًا بعد ما يبول ^(٢) لم يعد الغسل فإن لم يكن بالَ فرأى بِلَلًا أعاد الغسل ^(٣) قال : وقال سعيد بن جبير : لا غسل إلا من شهوة ^(٤) .

١٠٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن في الرجل

يحتلم من الليل فيغتسل فإذا أصبح وجد في جسده منه ^(٥) ، قال : يعيد غسله ويعيد الصلاة ما كان في وقت وفي غير وقت .

١٠٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : جامعت ثم

رُحْتُ فوجدت رِيبَةً قبل الظهر فلم أنظر ، حتى انقلبت عشاءً ، فوجدت مذنباً قد يبس على طرف الإحليل ، فتعشيت وخرجت إلى المسجد ، وقد كنت صليت الظهر والعصر والمغرب ولم أعجل عن عشائي ، فقال : قد أصبت ^(٦) .

(١) كذا في الأصل ولعل في العبارة سقطاً وقد أخرج « ش » ص ٩٣ من طريق الأوزاعي عن الزهري في المرأة والرجل يخرج منهما الشيء بعدما يغتسلان قال : يغسلان فرجهما ويتوضآن قلت : فلعل صواب العبارة يتوضأ الرجل ، والمرأة مثل ذلك .

(٢) هنا في الأصل « ثم رأى » تكرر خطأ .

(٣) رواه « ش » من طريق ابن أبي عروبة وغيره ص ٩٣ .

(٤) روى « ش » من طريق ابن أبي بناتة عنه قال : يتوضأ ص ٩٣ .

(٥) الكلمتان غير واضحتان في الأصل .

(٦) تقدم تحت رقم : ٥٩٦ (باب قطر البول ونضح الفرج) فراجع .

باب الرجل يُحدث بين ظهرائي غسله

١٠٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أرأيت الجنب يغتسل فلا يفرغ من غسله حتى يحدث بين ظهرائي غسله؟ قال: يوضئ أعضاء الوضوء مما غسل منه ويغتسل لجنابته^(١) ما بقي منه، ولا يغتسل للجنابة ما قد كان غسل يقول: لا بأس بأن يحدث الجنب بين ظهرائي غسله إذا توضأ للصلاة.

١٠٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أرأيت إن غسل جنب رأسه بخطمي أو بسدر قام فضرب الغائط، ثم رجع أيعود لرأسه؟ قال: لا، إن شاء، ولكنه يمسح به مسح الوضوء للصلاة ثم غسل^(٢).

١٠٢٥ - الثوري في رجل أصابته جنابة فتوضأ وضوء الصلاة، ثم غسل رأسه وبعض جسده، ثم أحدث قبل أن يتم غسله، قال: يتم غسله ثم يعيد الوضوء، نقض الوضوء الحدث ولم ينقض الغسل.

١٠٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن دينار: لا يضر الجنب أن يحدث بين ظهرائي غسله إذا توضأ للصلاة.

الجنبان يشرعان جميعاً

١٠٢٧ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن عروة

(١) هنا في الأصل واو مزيدة.

(٢) أي سائر جسده.

عن عائشة قالت : كنت [أغتسل] ^(١) أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد قدر الفرق ^(٢) .

١٠٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن عائشة أنها أخبرته عن النبي ﷺ وعنهما أنها شرعا جميعاً وهما جنب في إناء واحد ^(٣) .

١٠٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : إذا كان الرجل والمرأة جنبين ^(٤) فاغتسلا إن أحبا في إناء إذا شرعا أدلياً جميعاً ، فأمّا أن يغتسل هذا بفضل هذا فلا .

١٠٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرايت إن أدلى أحدهما في الإناء ثم أخرج يده ، وأدلى الآخر حين أخرج هذا يده لم يسبقه إلا بذلك ؟ قال : ذلك أدلى ^(٥) جميعاً ، قد شرعا جميعاً ، قلت له : إن كانت هي التي سبقته بغرفة ثم أخرجت يدها وأدلى هو ساعته ؟ قال : فلا يضره ، قلت : أرايت إن غرف أحدهما قبل الآخر غرفاً من إناء واحد ولم يفرغ في ذلك من غسله ؟ قال ^(٦) لم يشرعا حينئذ جميعاً .

١٠٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود

(١) سقط من الأصل واستدرك من « ن » .

(٢) أخرجه « ن » ٢٧:١ وأحمد ١٩٩:٦ و « هق » ١٩٤:١ كلهم من طريق عبد الرزاق .

(٣) أخرجه أحمد ١٦٨:٦ و « هق » ١٨٨:١ من طريق عبد الرزاق .

(٤) في الأصل « جنبان » .

(٥) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « أدلياً » أو « ذلك الإدلاء جميعاً » .

(٦) في الأصل « فإن » .

أن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان ، وكنت أغسل^(١) رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف في المسجد وأنا حائض ، وقد كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتزر ثم يباشرني^(٢) .

١٠٣٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة قال : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد^(٣) .

١٠٣٣ - عبد الرزاق^(٤) عن عبد الله بن عمر قال : كنا نغتسل على عهد رسول الله ﷺ الرجال والنساء في إناء واحد^(٥) .

١٠٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ وإياها كانا يغتسلان من الإناء الواحد كلاهما يغرف منه وهما جنب^(٦) .

١٠٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن

(١) في الـكـتـر « أفلى » ولكن في الصحيح و « هق » « اغسل » .

(٢) الـكـتـر بـرمـز « عب » و « ش » ٥ رقم : ٢٨٨٩ والحديث مخرج في الصحيحين .

(٣) الـكـتـر بـرمـز « عب » و « ص » و « ش » ٥ رقم : ٢٨٩٧ والحديث مخرج في الصحيحين من طريق غير عبد الرزاق عن ابن عيينة .

(٤) عندي أنه سقط من هنا « عن عبد الله بن عمر عن نافع » فقد رواه ابن وهب عن عبد الله بن عمر (العمري) عن نافع عند (هق) ١ : ١٩٠ والحديث أخرجه البخاري من طريق مالك ، وأبو داود من طريق يحيى بن عبيد الله عن نافع .

(٥) الـكـتـر بـرمـز « عب » ٥ رقم : ٢٨٩٤ ولفظه « نحن ونساءنا » .

(٦) أخرجه « هق » من طريق عبد الرزاق ١ : ١٨٨ ولفظه « هق » في رواية عروة

« وهما جنبان » وفي رواية عطاء « وهما جنب » .

عمر كان يقول : لا بأس باغتسال الرجل والمرأة جنباً^(١) جميعاً في إناء واحد .

باب الجنب وغير الجنب يغتسلان جميعاً

١٠٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن كان أحدهما جنباً والآخر غير جنب فلا يغتسلان جميعاً، وليغتسل الذي ليس جنباً قبل الجنب فإن لم يكونا جنباً^(٢) فليغتسل أحدهما بفضل الآخر .

١٠٣٧ - عبد الرزاق قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة^(٣) وذلك أني سألته عن الجنبيين يغتسلان جميعاً^(٤) .

باب الوضوء بعد الغسل

١٠٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال : كان أبي يغتسل ثم يتوضأ، فأقول : أما يُجزيك الغسل ؟ وأي وضوء أتم من الغسل ؟ قال : وأي وضوء أتم من الغسل للجنب ولكنه

(١) كذا في الأصل .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) هنا في مسند أحمد زيادة «قال عبد الرزاق» .

(٤) أخرجه أحمد () و «قط» ص ٢٠ و «هق» ١ : ١٨٨ كلهم من

طريق عبد الرزاق والكثر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٨٨٤ .

يَخِيلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذِكْرِي الشَّيْءُ فَأَمَسَّهُ فَأَتَوَضَّأُ لَذَلِكَ^(١) .

١٠٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ تَمَسَّ فَرْجَكَ بَعْدَ أَنْ تَقْضِيَ غَسْلَكَ فَأَيَّ وَضُوءٍ أَسْبَغَ مِنَ الْغَسْلِ^(٢) .

١٠٤٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغَسْلِ ، فَقَالَ : أَيُّ وَضُوءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْغَسْلِ^(٣) .

١٠٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن رجل من أَشْجَعٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : الْوُضُوءُ مِنَ الْغَسْلِ بَعْدَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ : لَقَدْ رَعِمْتُ يَا عَبْدَ أَشْجَعٍ^(٤) .

١٠٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : ذُكِرَتْ لَهُ امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ بَعْدَ الْغَسْلِ قَالَ : لَوْ كَانَتْ عِنْدِي مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ ، وَأَيُّ وَضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغَسْلِ^(٥) .

١٠٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كعب عن ابن عباس عن ميمونة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَّغَ

(١) الكثر برمز «ع» ٥ رقم : ٢٧٤٨ وروى «ش» من رواية غنيم بن قيس عن ابن عمر قوله : وأي وضوء أعم من الغسل ص ٤٨ .

(٢) الكثر برمز «ع» ٥ رقم : ٢٧٤٩ .

(٣) الكثر برمز «ع» و «ص» ٥ رقم : ٢٧٥٠ .

(٤) روى «ش» من طريق أبي إسحاق قال : قال رجل من الحلي لابن عمر : «إني أتوضأ بعد الغسل ، قال : لقد تعمقت» ص ٤٨ .

(٥) رواه «ش» من طريق جرير عن منصور ، ورواه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم مختصراً ص ٤٨ .

من غسل الجنابة تنحَّى فغسل قدميه^(١) .

١٠٤٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال :
سئل ابن المسيب عن الوضوء بعد الغسل فقال : لا ولكنه يغسل رجله .

١٠٤٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن جعفر بن أبي وحشية عن
أبي سفيان^(٢) قال : سئل جابر بن عبد الله عن الجنب يتوضأ بعد الغسل ،
قال : لا ، إلا أن يشاء ، يكفيه الغسل .

باب غسل النساء

١٠٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن سعيد
ابن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : قلت :
يا رسول الله ! إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه ؟ قال : لا ، إنما
يكفيك أن تأخذي بكفيك ثلاث حثيات ، ثم تصبي على جلدك الماء
فتطهرين^(٣) .

١٠٤٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كن
نساء ابن عمر لا ينقضن رؤسهن إذا اغتسلن من الجنابة والحيض^(٤) .
١٠٤٨ - عبد الرزاق عن هشيم قال : حدثني يزيد بن زادويه^(٥)

(١) أخرجه البخاري عن الفريابي عن الثوري ومن أوجه عن الأعمش ١ : ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) هو طلحة بن نافع من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه مسلم ١ : ١٤٩ وأبو عوانة ١ : ٣١٥ و « حق » ١ : ١٨١ كلهم من
طريق عبد الرزاق ، وذكره في الكثر ٥ رقم ١٩٥٥ ، ٢٧٧٢ برمز « عب » وغيره .

(٤) رواه « ش » من طريق عبيد الله عن نافع عنه أم منه ص ٥٢ .

(٥) كذا في الأصل وعند ابن أبي حاتم « يزيد بن ذاري » قال روى عن أبي زرعة
ابن عمرو وعنه شعبة وهشيم ٤ : ق ٢ : ٢٦٣ .

عن أبي زرعة بن عمرو^(١) عن أبي هريرة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن المرأة إذا اغتسلت تنقص شعرها؟ فقالت عائشة: وإن كانت قد أنفقت عليه أوقية؟ إذا أفرغت على رأسها ثلاثاً فقد أجزأ ذلك .

١٠٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله أو بلغني عنه أنه كان يقول: تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات، قلت لعمرو: فذو الجملة؟ قال: ما أراه إلا مثلها^(٢) .

١٠٥٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن أبي بكر بن عتبة الزهري عن عمه^(٣) عن أم سلمة قالت: إن كانت إحدانا لتُبقي ضفيرتها^(٤) عند الغسل^(٥) .

١٠٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن^(٦) قال أخبرني رجل من الأنصار قال: أدركتُ نساءنا الأول إذا أرادت إحداهن أن

ابن عمرو وعنه شعبة وهشيم ٤ ق ٢ ص ٢٦٣ .

(١) في الأصل « عامر » والصواب « عمرو » .

(٢) روى « ش » من طريق أبي الزبير عنه قال الحائض والجنب تصبان على رؤوسهما ولا تنقضان ص ٥٢ .

(٣) كذا في الأصل ، وروى هذا الأثر « ش » ، عن وكيع عن مسعر عن أبي بكر ابن عمارة بن روية عن امرأة عن أم سلمة ، ولم أجد في الرواة أبا بكر بن عتبة الزهري وقد ذكر البخاري وابن أبي حاتم أبا بكر بن عمرو بن عتبة الثقفي ، فلترجع نسخة أخرى وليحقق .
(٤) في الكثر و « ش » « ضفيرتها » وفي الأصل « ضفرتها » .

(٥) الكثر برمز « عب » و « ش » ٥ رقم : ٢٧٧٤ وهو في « ش » ص ٥٥ إلا أن فيه « لتنقى » .

(٦) سقط من أصلنا الرجل الذي بعد « عن » .

تظهر من الحيضة امتشطت بحناء رقيق ، ثم كفاها ذلك لغسلها من الحيضة ، فلم تغسل رأسها .

١٠٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : أرسلت رجلاً إلى ابن المسيب يقال له سُمي يسأله عن المرأة إذا كانت جنباً ، ثم امتشطت بحناء رقيق أيجزئها ذلك من أن تغسل رأسها ؟ قال : نعم ، قلت : ارجع إليه فاسأله ، عن النبي ﷺ هذا ؟ فقال ابن المسيب : لا أذهب لأكذب على رسول الله ﷺ .

١٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن إبراهيم النخعي أن حذيفة بن اليمان قال لابنة له أو لامرأته : خلّي رأسك بالماء قبل أن يخلّله الله بنار^(١) قليل بقاءه عليها^(٢) .

١٠٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال^(٣) قال : ان امتشطت امرأة جنب بحناء رقيق فحسبها ذلك من أن تغسل رأسها لجنابتها .

١٠٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : كان يقال تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات ، كلما غرفت على رأسها شربت^(٤) الماء أصول الشعر وتتبع بيديها^(٥) حتى تشرب مفارق الشعر .

١٠٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تُشرب المرأة

(١) الكثر يرمز « عب » و « ص » وابن جرير ٥ رقم : ٢٧٥٣ ورواه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة ص ٥٢ .

(٢) أي : قليل ، بقاء الرأس على تلك النار ، فإنه يفنى فيها سريعاً ، وفي « ش » قليل بقاياها عليه ، أي لا ترحمها .

(٣) كذا في الأصل - ولعله سقط « عطاء » بعد « قال » الثانية .

(٤) في الأصل « شرب » .

(٥) في الأصل « يدها » .

وذو الجمة رؤوسهما إذا اغتسلا من الجنابة، وأراني فوضع^(١) كفَّيه على رأسه معاً ثم جعل كأنه يزایل ما بين الشعر .

١٠٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن المرأة أصابها زوجها فلم تغتسل عن جنابتها حتى حاضت^(٢) قال : تغتسل من جنابتها ولا تنتظر أن تطهر ، وقد كان قال لي قبل ذاك : الحيض أشد من الجنابة .

١٠٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن السائب عن عطاء ابن أبي رباح قال : الحيض أكبر .

١٠٥٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة أصابها زوجها فلم تغتسل من جنابتها حتى حاضت قال : تغتسل من جنابتها ، وقاله معمر عن الحسن .

١٠٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن مثله .

باب الرجل يصيب المرأة ثم يريد أن يعود

١٠٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يُطيف على نسائه في غسل واحد^(٣) .

(١) في الأصل « موضع » .

(٢) في الأصل « حانت » .

(٣) أخرجه البخاري من طريق هشام عن قتادة بلفظ « كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة » الخ ٤١:١ ورواه مسلم من طريق هشام بن زيد عن أنس .

١٠٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال : رأيت سلمان بن ربيعة الباهلي أصغى إلى عمر فسأله عن شيء فقلنا : عمّ سألته ؟ فقال : سألته عن الرجل يجامع امرأته ثم يريد أن يعود ، فقال : يتوضأ^(١) .

١٠٦٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل سمّاه عن جعدة بن هبيرة قال : سألت عنه ابن عمر فقال : إذا أراد أن يعود أو يأكل أو ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة^(٢) .

١٠٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء أن يستدفيء الرجل جنباً بامرأته^(٣) وهي كذلك؟ قال : نعم ، لا بأس أن يصيب الرجل المرأة مرتين^(٤) في جنابة واحدة .

باب مباشرة الجنب

١٠٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جبلة بن سحيم التيمي قال : سمعت ابن عمر يقول : إني لأحب أن أسبقها إلى الغسل فأغتسل ثم أتكرى بها^(٥) حتى أدفأ ، ثم آمرها فتغتسل^(٦) .

(١) أخرجه « ش » من طريق التيمي عن أبي عثمان ص ٥٦ .

(٢) رواه « ش » من طريق نافع ومخارب عن ابن عمر ص ٥٦ .

(٣) في الأصل هنا زيادة قوله « جنباً » يغي عنها قوله « وهي كذلك » .

(٤) في الأصل « المرتين » .

(٥) تكرر : نام (قا) ومعناه ثم انام معها .

(٦) رواه « ش » من طريق مسعر عن جبلة ص ٥٣ وفيه « انكوا » بدل « اتكرى »

كأن المصحح لم يقلد على قراءته .

١٠٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن نسير بن ذعلوق^(١) عن إبراهيم التيمي أنَّ عمر بن الخطاب كان يقوله ويأمر به^(٢) .

١٠٦٧ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : لا بأس أن يستدفيء الرجل بامرأته إذا اغتسل من الجنابة قبل أن تغتسل^(٣) .

١٠٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يستدفيء بها بعد الغسل^(٤) قال الأعمش : فقلت لإبراهيم : أيتوضأ^(٥) بعد هذا ؟ قال : نعم .

١٠٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كل ذلك كان يفعل ، والتنزه عنه أمثل .

١٠٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أن ابن مسعود كان يستدفيء بامرأته في الشتاء وهي جنب ، وقد اغتسل [و]^(٦) يتبرّد بها في الصيف وهما كذلك .

(١) في الأصل « بشير بن ذعلوف » والنصاب « نسير بن ذعلوق » وهو الثوري مولاهم أبو طعمة الكوفي ، من رجال التهذيب وذكره ابن أبي حاتم وغيره ، ووقع في « ش » أيضاً « بشير » خطأ .

(٢) رواه « ش » عن وكيع عن سفيان ، ولفظه « ان عمر كان يستدفيء بامرأته بعد الغسل » ص ٥٣ .

(٣) أخرجه « ش » من طريق حجاج عن أبي إسحاق من فعل على ص ٥٤ .

(٤) أخرجه « ش » من طريق حفص وأبي معاوية عن الأعمش ص ٥٣ .

(٥) في الأصل « ليتوضأ » .

(٦) زدته أنا .

باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب

١٠٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : الجنب اغتسل ولم تغتسل امرأته أيباشرها إذا كان على جزلتها^(١) إزار ؟ قال : نعم .

١٠٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن عائشة قالت : إذا جامع الرجل امرأته فنام ولم يغتسل ، فليغتسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ، وإذا توضأ فليحسن .

١٠٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام^(٢) ، وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه ومضمض ثم طعم ، وزاد آخر عن ابن شهاب عن أبي سلمة في هذا الحديث : غسل فرجه ثم توضأ^(٣) أخبرنا ذلك الخراساني^(٤) عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة .

١٠٧٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

(١) فسر المصنف الجزلة في باب مباشرة الحائض فقال : من السرة إلى الركبة .

(٢) أخرج البخاري هذا القدر من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، ومسلم من حديث الليث بن سعد عن ابن شهاب .

(٣) روى هذه الزيادة محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال « هق » : إن في رواية عروة عن عائشة أيضاً هذه الزيادة ١ : ٢٠٠ .

(٤) لعل المراد بالخراساني عبد الله بن المبارك ، فإن عبد الرزاق روى هذا الحديث عنه عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة كما في « قط » ص ٤٦ . ولكن رواية « قط » خالية من الزيادة ، وشطره الآخر عند المصنف تحت رقم : ١٠٨٥ .

عن عمر أنه سأل النبي ﷺ هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب ؟ فقال : نعم ، يتوضأ وضوءه للصلاة^(١) ، قال نافع : فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئاً من ذلك توضأ وضوءه للصلاة ما خلا رجله^(٢) .

١٠٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه .

١٠٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر قال : سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ؟ قالت : ربما اغتسل قبل أن ينام ، وربما نام قبل أن يغتسل ، ولكنه يتوضأ ، قال : ألحمد لله الذي جعل في الدين سعة^(٣) .

١٠٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي ﷺ فقال : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء ، قال : وكان عبد الله بن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يده^(٤) ماءً ، ثم غسل فرجه بيده الشمال ، ثم غسل يده التي غسل بها فرجه ، ثم مضمض واستنثر ونضح في عينيه وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ثم نام ،

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن دينار بلفظ آخر ، وأخرجه « هق » من حديث عبيد الله ابن عمر عن نافع دون تسمية عمر في السؤال ١ : ٢٠٠ وهو في الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٣٠ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع بلفظ أتم ١ : ٢٠٠ .

(٣) الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨١١ وأحمد ٦ : ١٦٦ من طريق عبد الرزاق ، و « هق » من حديث عبد الله بن أبي قيس عن عائشة مطولاً ومختصراً ١ : ٢٠٠ .

(٤) في « هق » « يديه » .

وإذا أراد أن يطعم شيئاً وهو جنب فعل ذلك ^(١) .

١٠٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال : كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ وضوءه للصلاة ^(٢) .

١٠٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أ رأيت لو كنتُ جنباً فآردتُ أن أطعم أو أشرب فتوضأتُ فلما فرغتُ أحدثتُ قبل أن أطعم أيجزئ عني الوضوء الأول ؟ قال معمر : فاطعم واشرب .

١٠٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ^(٣) .

١٠٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : الجنب يغسل كفيه ، ثم يضمض ثم يأكل ^(٤) .

١٠٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينام جنباً لا يمسه ماء .

١٠٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد اليامي عن مجاهد قال : الجنب يغسل يديه ويأكل .

(١) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق ١٧٠: ١ دون فعل ابن عمر ، و « هق » من طريقه أيضاً ٢٠١: ١ بتمامه .

(٢) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن منصور ص ٤٣ .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ٤٤ .

(٤) أخرجه « ش » من طريق هشام وابن أبي عروبة عن قتادة ص ٤٣ .

١٠٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سألت رجلين عن الجنابة ، فقال أحدهما : إذا أردت أن أنام توضأتُ وغسلتُ فرجي ، وقال الآخر : إذا أردتُ أن أنام غسلتُ فرجي إلا أن أريد أن أطعم .

١٠٨٥ - عبد الرزاق عن [ابن] المبارك عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه ثم تمضمض وأكل^(١) .

١٠٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيطعم الرجل قبل أن يتوضأ ؟ قال : لا .

١٠٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر قال : قدم عمّار بن ياسر من سفرة فضمّخه أهله بصُفْرة ، قال ثم جئتُ فسلمتُ على النبي ﷺ قال : عليك السلام ، اذهب فاغتسل ، قال : فذهبتُ فاغتسلتُ ثم رجعتُ وبني أثره فقلت : السلام عليكم فقال : وعليكم السلام ، اذهب فاغتسل قال : فذهبتُ فأخذتُ شَقْفَةً^(٢) فدلكتُ بها جلدي حتى ظننتُ أنني قد أنقيتُ ثم أتيتُه فقلت : السلام عليكم فقال : وعليكم السلام ، اجلس ، ثم قال : إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير ، ولا جنباً حتى يغتسل أو يتوضأ وضوءه للصلاة ، ولا مُتَضَمِّخاً بصُفْرة^(٣) .

(١) الكثر برمز «ع» و «ص» ٥ رقم : ٢٨١٢ وأخرجه «قط» تاماً من طريق عبد الرزاق ص ٤٦ .

(٢) في الأصل «تسفة» والصواب «شقيقة» أي كِسْرَةُ الحرف .

(٣) الكثر معزواً إلى عبد الرزاق ، و «طب» ، عن ضمام أو همار وكلاهما خطأ .

١٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر^(١)
سأل النبي ﷺ أنام وأنا جنب؟ فقال: توضع وضوءك للصلاة، وقال
سالم: فكان ابن عمر إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل فرجه
ووجهه ويديه لا يزيد على ذلك.

باب الرجل يخرج من بيته وهو جنب

١٠٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيخرج الرجل
لحاجته وهو جنب ولم يتوضأ؟ قال: نعم^(٢).

١٠٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن بكير بن
الأخنس عن مصعب بن سعد قال: كان سعد إذا أجنب توضأ وضوءه
للصلاة ثم خرج لحاجته^(٣).

باب الرجل يحتجم ويطلي جنباً

١٠٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الجنب
يحتجم ويطلي بالنورة ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه ولم يتوضأ؟ قال:

=والصواب «عن عمار» ٥ رقم: ١٩٨٥ وأخرجه «ش» ص ٤٤ وأخرجه «د» والطحاوي
مختصراً و«هق» مطولاً ١: ٢٠٣ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني.
(١) كذا في الأصل، وقد روى من حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن
عمر أو رجلاً سأل النبي ﷺ فلا أدري هل الناسخ أسقطه أو هو هكذا في هذه الرواية.
(٢) روى «ش» عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يصيب الجنابة ثم يريد الخروج
قال: يتوضأ وضوءه للصلاة ص ٥٣.

(٣) أخرجه «ش» من طريق مسعر عن بكير ص ٥٣.

نعم ، وما ذاك أي لعمرى ، ويتعجب (١) .

باب احتلام المرأة

١٠٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة قالت : استفتت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم ، فقالت لها عائشة : فضحت النساء أو ترى المرأة ذلك ؟ فالتفت إليها رسول الله ﷺ فقال : فمن أين يكون الشبه ؟ تربت يمينك ، وأمر النبي ﷺ المرأة بالغسل إذا أنزلت المرأة (٢) قال معمر : وسمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه أنها أم سليم الأنصارية زوجها أبو طلحة .

١٠٩٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن أن أم سليم وهي أم أنس بن مالك قالت : يا رسول الله ! متى يجب على إحدانا الغسل ؟ قال : إذا رأت المرأة ما يراه الرجل .

١٠٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : دخلت أم سليم أم بني أبي طلحة على رسول الله ﷺ

(١) في الأصل غير واضح .

(٢) الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٣١٤٤ ولم ينبه على كونه منقطعاً ، ورواه مسلم من طريق الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وكذلك رواه يونس والزيدي وابن أخي الزهري عن الزهري وأرسله مالك في أكثر الروايات قاله « هن » ١ : ١٦٨ يعني أنه لا يذكر عائشة ، وأما رواية الزهري إياه منقطعاً فلم أقف على من نبه عليها ، فعمل ناسخ أصلنا أسقط « عن عروة » من الاسناد فليحقق .

فقالت : يا رسول الله ! هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم ،
إذا رأت الماء^(١) .

١٠٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن
امراًة سألت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! المرأة ترى في المنام ما
يرى الرجل ، قال : عليها الغسل ، قالت أم سلمة : يا رسول الله ! وهل
تحتلم المرأة ؟ قال : نعم ، فيما يشبهها ولدها .

١٠٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال : حدثني من سمع أنس بن
مالك يقول قالت أم سليم : يا رسول الله ! صلى الله عليك ، المرأة ترى
ما يرى الرجل في المنام ، فقالت عائشة : فضحت النساء ، فقالت : إن
الله لا يستحيي من الحق ، فقال النبي ﷺ : تَرَبَّتْ يدك ، فمن أين
يكون الأشباه^(٢) .

١٠٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن
علي قال : إذا احتلمت المرأة فأنزلت الماء فلتغتسل^(٣) .

١٠٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق^(٤) أن
امراًة جاءت إلى إحدى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم [عليه وسلم] فقالت :
المرأة ترى أن الرجل يُصيبها ثم خرجت ، فلما جاء النبي ﷺ ذكرت
(١) أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام ، ومسلم من أوجه أخر عن هشام ، وهو
في الموطأ ١ : ٧٢ .

(٢) الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٣١٤٩ ورواه مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن
أنس ، أطول منه .

(٣) رواه « ش » من طريق الثوري وإسرائيل عن أبي إسحاق ص ٧٥ .

(٤) من رجال التهذيب .

له و^(١) ذلك زوجته فأمر لها فأعادت^(٢) القصة ، فقال : إذا رأت رطباً فلتغتسل .

باب ستر الرجل إذا اغتسل

١٠٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن عمر بن الخطاب كان يغتسل إلى بعيره^(٣) قلت : أتراه يجرىء عني أن أغتسل إلى بعير ، وأدع عندي جبلاً أو صخرة؟ قال : نعم ، حسبك بعيرك ، قال : قلت : فوسط حجرتي فاغتسل إلى وسطها قال : لا ، ولكن إلى بعض جذرائها قال : قلت : وليس عليه^(٤) ستر ، ولا شيء أفحسبي ؟ قال : نعم .

١١٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أمية قال : ذهب عبد الرحمن بن عوف وأبو بكر أو خالد بن الوليد إلى غدير بظاهر الحرّة فاغتسلا ، فرجعا ، فأخبرا النبي ﷺ عن مخرجهما ، حتى أخبرا عن اغتسالهما ، قال : فكيف فعلتما ؟ قال سترت عليه حتى إذا اغتسل ستر عليّ حتى اغتسلت ، قال : لو فعلتما غير ذلك لأوجعتكما ضرباً .

١١٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن صاحب له عن مجاهد قال : لما كان النبي ﷺ بالحُدَيْبِيَّةِ وعليه ثوب مستور عليه هبّت الريح فكشفت الثوب عنه فإذا هو برجل يغتسل عرياناً بالبراز ، فتغيظ النبي

(١) عندي الواو زائدة .

(٢) في الأصل « فعاادت » .

(٣) الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٨٥ .

(٤) كذا في الأصل .

ﷺ وقال : يا أيها الناس ! اتقوا الله واستحيوا من الكرام ، فإن الملائكة لا تفارقكم إلا عند إحدى ثلاث ، إذا كان الرجل يجامع امرأته ، وإذا كان في الخلاء ، قال : ونسيت الثالثة ، قال النبي ﷺ : فإذا اغتسل أحدكم فليَتَوَارَّ^(١) بالإغتسال إلى جدار ، أو إلى جنب بعير ، أو يستر عليه أخوه .

١١٠٢ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عيَّاش الحمصي^(٢) عن أبي بكر بن عبد الله عن رجل عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ رأى قومًا يغتسلون في النهر عُرَاءَ ليس عليهم أزر ، فوقف فنادى بأعلى صوته ، فقال : ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾^(٣) .

١١٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لما بُنِيَتِ الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة فقبال عباس للنبي ﷺ : اجعل إزارك على رقبتك من الحجارة ، ففعل فخر [إلى] ^(٤) الأرض ، وطمحت عيناه إلى السماء ، ثم قام فقال : إزاري ، إزاري ، فشدَّ عليه إزاره^(٥) .

١١٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر مثله .

١١٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم

(١) في الأصل « فليتوارى » .

(٢) في الأصل « الحصني » .

(٣) الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٦١ .

(٤) من مسلم .

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق ١ : ١٥٤ وكذا أبو عوانة ١ : ٢٨١ .

عن أبي الطفيل لما بُني البيت كان الناس ينقلون الحجارة والنبي ﷺ ينقل معهم، فأخذ الثوب فوضعه على عاتقه، قال: فنُودي: لا تكشف عورتك، قال: فألقى الحجر ولبس ثوبه .

١١٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن حكيم^(١) عن أبيه عن جدّه قال: قلت: يا رسول الله! ما نأتى من عوراتنا وما نذر؟ قال: احفظ عليك عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: قلت: يا رسول الله! فإذا كان بعضنا في بعض قال إن استطعت أن لا يرى أحد عورتك فافعل، قال: قلت: أرايت إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله أحق أن يُستحيى منه، ووضع يده على فرجه .

١١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن^(٢) زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: لا يُبَاشِر رجل رجلاً، ولا امرأة [امرأة] ولا يحلُّ للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل، ولا المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة^(٣) .

١١٠٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه^(٤) قال: أتى علينا عليٌّ ونحن نغتسل يصبُّ بعضنا على بعض فقال: أتغتسلون ولا تستترون؟ والله!

(١) هو بهز بن حكيم روى عنه هذا الحديث معاذ بن معاذ وابن علية عند «هق» (١٩٩/١) ويحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عند «ت» في الاستيذان، وأخرجه «ن»، و«د» أيضاً، وذكره البخاري تعليقاً مختصراً .

(٢) في الأصل مكانه «ن» .

(٣) أخرج مسلم نحوه من طريق الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه ١ : ١٥٤ .

(٤) كذا في الأصل، وليس في الكثر .

إني لأخشى أن تكونوا خلف الشر^(١) يعني الخلف الذي يكون فيهم الشر .

١١٠٩ - عبد الرزاق عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي قال :

بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سلمان على سرية فنزل على الفرات وهو في خباء له^(٢) من صوف أو عباءة ، فسمع أصوات الناس ، فرأى أن قد نزلوا على الماء ، فقال بيده هكذا - ونصب يده وعقد أصابعه - وقال : والله أن أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر أحب إلي من أن أرى عورة مسلم أو يرى عورتي^(٣) .

١١١٠ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم

قال : بلغني أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً فصب سجلاً من ماء .

١١١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : لما

كان النبي ﷺ بالأبواء أقبل فإذا هو برجل يغتسل بالبراز على حوض ، فرجع النبي ﷺ فقام فلما رآه قائماً خرجوا إليه من رجالهم فقال : إن الله حيي يحب الحياة ، وسيتير يحب الستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليتوار^(٤) .

(١) الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٦٨ وأخرجه « هق » ١ : ١٩٩ وأخرجه « ش » من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال : رأيت أبي فذكره مختصراً من قول أبيه لا من قول علي ، فالصواب إما ما في « ش » أو حذف « عن أبيه » كما في الكثر .

(٢) في الأصل « حاله له » غير منقوط ، والصواب عندي « خباء له » وكلمة « له » مكررة .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن هشام بن الغاز باختصار ص ٧٣ وفيه ذكر الموت والنشر ثلاثاً .

(٤) الكثر برمز « عب » عن عطاء مرسل ٥ رقم : ١٩٧٧ ورواه « د » ١ : ٥٥٧ =

فقال حينئذ عبد الله بن عبيد^(١) ويوسف بن الحكم^(٢): قد قال مع ذلك: اتقوا الله، وقال: ليُفرغ عليه أخوه أو غلامه فإن لم يكن فليغتسل إلى بغيره فقال النبي ﷺ قولاً كله في ذلك .

١١١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني أن النبي ﷺ خرج فإذا هو بأجير له يغتسل في البراز، فقال: لا أراك^(٣) تستحي من ربك، خذ أجارتك لا حاجة لنا بك^(٤) .

١١١٣ - عبد الرزاق عن عامر^(٥) قال: سمعت أن النبي ﷺ استأجر رجلاً فراه يغتسل عرياناً بالبراز عند خربة، فقال له: خذ أجارتك واذهب عنا .

١١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن الشعبي^(٦) أو عن أبي جعفر محمد بن علي أن حسناً وحسيناً دخلا الفرات وعلى كل واحدة منهما إزاره ثم قالوا: إن في الماء، - أو ان للماء - ساكناً^(٧) .

١١١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد عن ابن جرهد^(٨)

= من طريق العزمي عن عطاء عن يعلى متصلاً مرفوعاً، ومن طريق أبي داود «هق» ١: ١٩٨ كلاهما مختصراً .

(١) هو عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة يروي عنه ابن جريج وهو من رجال التهذيب .

(٢) هو أبو الحجاج الثقفي من رجال التهذيب .

(٣) كذا في الكثر وفي الأصل «الا أراك» خطأ .

(٤) الكثر عن عبد الرزاق عن ابن جريج ٥ رقم : ١٩٨١ .

(٥) كذا في الأصل .

(٦) في الأصل «الشبي» .

(٧) الكثر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٧٣٢ وروى «ش» عن المحاربي عن ليث قال :

أخبرني من رأى حسين بن علي دخل الماء بإزار وقال ان له ساكناً ص ١٣٤ .

(٨) في الأصل «أبي» والتصويب من «ت» .

عن أبيه قال : رآني رسول الله ﷺ وأنا كاشف فخذي فقال النبي ﷺ : غَطَّهَا ، فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ ^(١) .

باب الحمام للرجال

١١١٦ - عبد الرزاق عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : اتقوا الله بيتاً يقال له الحمام ، قالوا : يا رسول الله إنه ينقي من الوسخ ، وينفع من كذا ، قال : فمن دخله فليستتر ^(٢) .

١١١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن طاووس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : اتَّقُوا بَيْتاً يُقَالُ لَهُ الْحَمَّامُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْقِي مِنَ الْوَسَخِ وَيَنْفَعُ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَمَنْ دَخَلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ ^(٣) .

١١١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن دثار عن ^(٤) مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال : حرام دخول الحمام بغير إزار ^(٥) .

١١١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن

(١) أخرجه « ت » من طريق عبد الرزاق بهذا الاسناد ٤ : ١٨ .

(٢) روى الطبراني والبخاري عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، ورجال البزار رجال الصحيح إلا أنه قال : رواه الناس عن طاووس مرسل المجمع ٢٧٧١ . والصواب عندي « اتقوا بيتاً »

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان مختصراً ص ٧٥ .

(٤) في الأصل « بن » بدل « غن » والتصويب من « ش » وغيره .

(٥) أخرجه « ش » عن ابن مهدي عن سفيان ، لكن مصححه خبط خبط عشواء فإنه لم يقدر على قراءة « دثار الضبي » في نسخته الخطية من « ش » أولم يجد دثاراً فيما عنده من كتب الرجال فجعله « داود الضبي » ولم يدر أن داود الضبي متأخر الطبقة ، والصواب ما هنا أعني « عن دثار » وهو القطان الضبي ذكره البخاري وابن أبي حاتم ، قال البخاري (روى) عن مسلم عن سعيد قوله ، روى عنه الثوري ، نسبه ابن مهدي .

عبد الله بن يزيد^(١) عن عبد الله بن عمرو يرفعه إلى النبي ﷺ قال :
إنكم ستظهرون على الأعاجم فتجدون بيوتاً تُدعى الحمامات ، فلا يدخلها
الرجال إلا بإزار ، أو قال : بمئزر ، ولا يدخلها النساء إلا نُفَسَاء ، أو
[من]^(٢) مرض^(٣) .

١١٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب
[إلى] أبي موسى الأشعري : ألا تدخلن الحمام إلا بمئزر^(٤) ولا^(٥) يغتسل
اثنان من حوض .

١١٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغه عن عمر مثله ، ولا
يذكر فيه اسم الله حتى يخرج منه .

١١٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة الثقفي^(٦) قال : لقي عليّ رجلين^(٧) قد خرجا من
الحمام مدهنين^(٨) فقال : مما أنتما؟ قالا : من المهاجرين ، قال : كذبتما

(١) هو المغافري أبو عبد الرحمن الحُبْلَى من رجال التهذيب .

(٢) استدرك من الكثر .

(٣) الكثر معزواً إلى عبد الرزاق و « طب » عن ابن عمرو ٥ رقم : ٢٠٠٦ والحديث
عند « د » من حديث زهير عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن ابن عمرو
٢ : ٥٥٧ ورواه ابن ماجه أيضاً وفيها « إلا مريضة أو نفساء » .

(٤) روى « ش » عن هشيم عن منصور عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب أن لا
يدخل أحد الحمام إلا بمئزر ص ٧٥ .

(٥) في الأصل هنا زيادة « تدخل » خطأ .

(٦) كذا في الأصل ، وإنما يروى عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة الكوفي الجملي

وهو من رجال التهذيب .

(٧) في الأصل « رجلان » .

(٨) من الادهان ، هو الاطلاء بالدهن ، أو من التدهين .

بل أنتما من المهاجرين^(١) ، إنما المهاجر عمار بن ياسر .

١١٢٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : سئل الحسن عن دخول الحمام فقال : لا بأس به إذا كان بمئزر ، فقالوا : إنا نرى فيه قوماً عراة ، فقال الحسن : الإسلام أعز من ذلك .

١١٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدخل الحمام ولا يطلي .

١١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل الحمام مرة وعليه إزار ، فلما دخل إذا هو بهم عراة قال : فحوّل وجهه نحو الجدار ، ثم قال : إيتني بثوبي يا نافع ، قال : فأتيته به فالتفت به وغطّى على وجهه ، وناولني يده ، فقُدّته ، حتى خرج منه ، ولم يدخله بعد ذلك .

١١٢٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شيخ من أهل الكوفة ، قال : قيل لابن عمر : ما لك لا تدخل الحمام ؟ فيكره^(٢) ذلك ، فقيل له إنك تستر ، فقال : إني أكره أن أرى عورة غيري .

١١٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت قال : كان رسول الله ﷺ إذا اطلّى ولي عانته بيده^(٣) .

١١٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار قال : دخلت

(١) في الأصل « بل أنتما من المهاجرين » بين علامتين تشيران إلى أنه مزيد خطأ .

(٢) كذا في الأصل ، والصواب عندي « فكره » .

(٣) رواه « ش » من رواية أبي معشر عن إبراهيم مرسلًا ص ٧٦

مع أبي الشعثاء الحمّام فطليته بنورة ، فأدخلت يدي بين رجليه فقال :
أف ، أف ، وكره ذلك ، وَوَلِيَ هو عانته ومَراقَه^(١) .

١١٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اطلّيت في
الحمّام قط ؟ قال : نعم مرّة^(٢) .

باب الحمّام للنساء

١١٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألت نسوة من
أهل حمص عائشة عن دخول الحمّام فنهتهنّ عنه .

١١٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل
من كندة قال : دخلتُ على عائشة وبينني وبينها حجاب ، قال : ممن
أنت ؟ فقلت : من كندة ، فقالت : من أيّ الأجناد^(٣) أنت ؟ قلت :
من أهل حمص ، قالت : من أهل حمص الذين يُدخلون نساءهم الحمّامات ؟
فقلت : إي والله ، إنهنّ ليفعلن ذلك ، فقالت : إن المرأة المسلمة إذا
وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت سترًا فيما بينها وبين
ربّها ، فإن كن قد^(٤) اجتريين^(٥) على ذلك فليعتمد إحداهن إلى ثوب
عريض واسع يوارى جسدها كلّهُ ، لا تنطلق أخرى فتصفها لحبيب أو

(١) مراق البطن : مارق منه ولان .

(٢) روى « ش » من رواية حبيب قال : دخل الحمام عطاء وطاووس ومجاهد فاطلّوا

فيه ص ٧٥ .

(٣) قال في النهاية : الأشام خمسة أجناد ، فلسطين ، والأردن ، ودمشق ، وحمص ،

وقنسرين ، كل واحد منها كان يسمى جنداً ، أي المقيمين بها من المسلمين المقاتلين ١ : ٢١٢ .

(٤) في الأصل « فيه » والصواب ما أثبتته .

(٥) كذا في الأصل ، وهو « اجتريان » .

بغيفض^(١) قال : قلت لها : إني لا أملك منها شيئاً فحدثيني عن حاجتي ، قلت^(٢) : وما حاجتك ؟ قال : قلت : أسمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه تأتي عليه ساعة لا يملك لأحد فيها شفاعاً ؟ قالت : والذي كذا وكذا ، لقد سألته وأنا لفي شعار واحد ، فقال : نعم ، حين يوضع الصراط وحين تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند الجسر عند^(٣) يُسجّر ويشحذ حتى مثل^(٤) شفرة السيف ، ويسجّر حتى يكون مثل الجمرة ، فأما المؤمن فيجيزه ولا يضره ، وأما المنافق فينطلق حتى إذا كان في وسطه حُرٌّ في قدميه فيهوي بيديه إلى قدميه ، فهل رأيت^(٥) رجلاً يسعى حافياً ، فتأخذه^(٦) شوكة حتى يكاد ينفذ قدمه ؟ فإنه كذلك يهوي بيديه إلى قدميه ، فيضربه الزباني بخطاف في ناصيته فيطرح في جهنم يهوي فيها خمسين عاماً ، فقلت : أيثقل ؟ قال : بثقل خمس خلفات ﴿ فَيَوْمَئِذٍ يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ ﴾ .

١١٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي مليح عن عائشة قالت : أنتها نساء من أهل الشام ، فقالت : لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلنا : نعم ، قالت : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت ما بينها وبين الله عز وجل ، أو ستر ما بينها وبين الله عز وجل^(٧) .

(١) في الأصل « لحيت أو لعيط » خطأ .

(٢) كذا في الأصل والصواب « قالت » .

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب عندما . (٤) كذا في الأصل ولعل الصواب حتى يكون مثل الخ .

(٥) في الأصل هنا زيادة « من » فإن كان اثبات « من » صواباً ، فالصواب « رجل » .

(٦) في الأصل « فيأخذ » .

(٧) أخرجه « د » من طريق جرير وشعبة عن منصور ٥٥٦: ٢ .

١١٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى عن ^(١) زياد بن جارية ^(٢) حدثه عن عمر بن الخطاب ، كان يكتب إلى الآفاق : لا تدخلن امرأة مسلمة الحمام إلا من سقم ، وعلموا نساء كم سورة النور ^(٣) .

١١٣٤ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن هشام بن الغاز عن عبادة ابن نسي قال ابن الأعرابي : وجدت في كتاب غيري عن قيس بن الحارث قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة - بلغني أن نساء من ^(٤) نساء المؤمنين والمهاجرين يدخلن الحمامات ومعهن نساء من أهل الكتاب ، فازجر عن ذلك ، وحلّ دونه ، فقال أبو عبيدة : وهو غضبان - ولم يكن غضوباً ولا فاحشاً - فقال : اللهم أيما امرأة دخلت الحمام من من غير علة ولا سقم تريد بذلك أن تبيض وجهها فسود وجهها يوم تبيض الوجه ^(٥) .

١١٣٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبيد الله ^(٦) قال عبد الرزاق : وقد سمعته أنا أيضاً عن محمد - عن ^(٧) أم كلثوم قالت : أمرتني عائشة فطليتها بالنورة ، ثم طليتها بالحناء على إثرها ما بين

(١) في الأصل « بن » خطأ .

(٢) في الأصل « زياد بن حارثة » خطأ ، وزياد بن جارية من رجال التهذيب ، مختلف في صحبته وقد روى عنه سليمان بن موسى . قاله ابن أبي حاتم .

(٣) الكثر برمز « عب » و « ش » ٥ رقم : ٢٧٩٤ .

(٤) الكلمة في الأصل غير واضحة .

(٥) الكثر ٥ ، رقم : ٢٨٠٤ .

(٦) هو العرزمي من رجال التهذيب .

(٧) في الأصل من والصواب عن .

فرقها إلى قدمها في الحمام من حصن^(١) كان بها، قالت: فقلت لها: ألم تكوني تنهي^(٢) النساء؟ فقالت: إني سقيمة وأنا أنهي الآن ألا تدخل امرأة الحمام إلا من سقم.

١١٣٦ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش^(٣) عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح: بلغني أن نساء من نساء المسلمين قبلك يدخلن الحمام مع نساء المشركات فإنه عن ذلك أشد النهي، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عوراتها غير أهل دينها، قال: فكان عبادة ابن نسي، ومكحول، وسليمان يكرهون أن تقبل^(٤) المرأة المسلمة المرأة من أهل الكتاب.

باب الحمام هل يُغتسل منه؟

١١٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لطاء إنسان: أغتسل بماء غير ماء الحمام إذا خرجت؟ قال: نعم، قال: قلت له: فإن الحميم يكون في المكان الطيب يخرج منه، قال: لا أدري ما تغيب^(٥) عني من امرأة، قلت له: اطلبت فاغتسلت في الحمام أيعزى عني من الوضوء؟ قال: أخشى أن يكون أسقطت بين ذلك من الوضوء شيئاً.

١١٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن علياً

(١) كذا في الأصل. وانظر هل الصواب « حصبة كانت ».

(٢) كذا في الأصل والظاهر « تنهين ».

(٣) في الأصل « إسماعيل بن عياض » خطأ.

(٤) كذا في الأصل.

(٥) هذا هو ظاهر رسم الكلمة، وانظر هل الصواب « ما تغيب عني من امره »؟

كان يغتسل إذا خرج من الحمام^(١)

١١٣٩ - قال عبد الرزاق وكان معمر يفعله .

١١٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن أبيه عن مجاهد أن علياً قال : الطهارات^(٢) ست : من الجنابة ، ومن الحمام ، ومن غسل الميت ، ومن الحجامة ، والغسل للجمعة ، والغسل للعديد^(٣) .

١١٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : إني لأحب^(٤) أن أغتسل من خمس من الحجامة ، والحمام ، والموسى ، والجنابة ، وعن غسل الميت ، ويوم الجمعة ، قال : ذكرت ذلك لإبراهيم فقال : ما كانوا يرون غسلًا واجبًا إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبون غسل الجمعة^(٥) .

١١٤٢ - عبد الرزاق عن معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : إنما جعل الله الماء يُطَهَّرُ ولا يُطَهَّرُ .

١١٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك قال : أخبرني من سمع ابن عباس يُسأل عن الحمام أَيْغْتَسِلُ فِيهِ ؟ قال : نعم ، واخرب منه .

١١٤٤ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن ابن

(١) الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٨٠ .

(٢) كذا في الكثر ، وفي الأصل « الطهورات » .

(٣) الكثر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٤٨ .

(٤) في الأصل « لا أحب » خطأ .

(٥) تقدم

عمر^(١) قال : سئل ابن عباس عن حوض الحمام يغتسل منه الجنب وغير الجنب ؟ فقال : إن الماء لا يجنب^(٢) .

١١٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن الفياض عن الهزهاز^(٣) عن عبد الرحمن بن أبزى قال : سئل عن الغسل من الحمام ، فقال : إنما جعل الله الماء يُطَهَّر ولا يُتَطَهَّرُ منه^(٤) .

١١٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين قال : خرج الشعبي من الحمام فقلت : أيعتسل من الحمام ؟ قال : فلم دخلته إذا^(٥) .

١١٤٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي فروة^(٦) قال : سألت الشعبي أو سُئِلَ أيكْتَفَى بغسل الحمام ؟ قال : نعم ، ثم أَعُدُّهُ أبلغ الغسل .

باب القراءة في الحمام

١١٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال : لم يَبْنِ^(٧) في القراءة .

(١) كذا في الأصل ، والصواب عندي « ابن عبيد » وهو يحيى بن عبيد ، كما في « ش » ولم يثبت سماع الأعمش عن ابن عمر ، ولا رواية ابن عمر عن ابن عباس .

(٢) روى « ش » عن وكيع عن الأعمش عن يحيى بن عبيد البهراني عن ابن عباس وقد سئل عن ماء الحمام فقال : الماء لا يجنب ص ٧٣ .

(٣) ذكره البخاري وابن أبي حاتم وهو ابن ميثرن ، وقد روى عنه زياد بن الفياض كما في التهذيب . وغيرهما كما في تاريخ البخاري ، وروى عنه الثوري والشعبي .

(٤) رواه « ش » عن وكيع عن سفیان ولفظه « يتطهر به ولا يتطهر منه » .

(٥) روى « ش » نحوه من طريق المغيرة عن الشعبي ص ٧٣ .

(٦) هو عروة بن الحارث الهمداني الكوفي أبو فروة الأكبر ثقة من رجال التهذيب .

(٧) كأن معناه أنه لم يُبْنِ للقراءة .